



تقرير

لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

حول

مشروع قانون المالية رقم 70.15

للسنة المالية 2016

الجزء الأول

الولاية التشريعية 2015-2021
السنة التشريعية 2015-2016
دورة أكتوبر 2015

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية

محتوى التقرير

الجزء الأول:

* التقديم

* عرض السيد الوزير

* المناقشة العامة

* جواب السيد الوزير

* دراسة المواد

* مشروع القانون كما أحيل على اللجنة

ورقة تقنية

* رئيس لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية: السيد رجال المكاوي

* مقرر اللجنة: السيد عبد الصمد مريبي

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقرير:

- | | |
|-------------------------|--------------------------|
| - السيد طارق رضوان | - السيد عبد الكريم أمزلي |
| - السيد مصطفى شكيل | - السيد اسماعيل اليندوزي |
| - السيد يونس فيرانو | - السيدة بشرى زجلي |
| - السيدة وسيلة المسكيني | - الأئمة سناء النضضاني |
| | - السيد اكرم أشن |

* تاريخ إحالة مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 : 17 نونبر 2015

* تاريخ إنهاء الدراسة والتصويت: 3 دجنبر 2015

* عدد الاجتماعات: 11 اجتماعات

* عدد ساعات العمل: 44 ساعة عمل

* عدد التعديلات التي قدمت على مشروع قانون المالية للسنة المالية 2016: 224 تعديلا

* عدد التعديلات المقبولة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2016: 31 تعديلا

* عدد التعديلات غير المقبولة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2016: 37 تعديلا

* عدد التعديلات المسحوبة في إطار مشروع قانون المالية للسنة المالية 2016: 134 تعديلا

* الدفع بالفصل 77 من الدستور من طرف الحكومة: 6 مرات

* نتيجة التصويت على الجزء الأول من مشروع المالية للسنة المالية 2016 كما عدل:

الموافقون : 6

المعارضون: 3

المتنعون: 4

التقديم العام

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية، بمناسبة انتهائها من دراسة مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016، والموافقة عليه معدلا. وللتذكير، فإن اللجنة شرعت في دراسة مشروع قانون المالية المذكور ابتداء من يوم الثلاثاء 17 نونبر 2015، وعقدت بشأنه 11 اجتماعا مطولا وفق التواريخ التالية: 23 و 24 و 25 و 26 و 27 نونبر و 3 دجنبر 2015، حيث استغرقت ما يناهز 44 ساعة عمل.

واسمحوا لي في البداية، أن أتوجه بالشكر والتقدير للسيد محمد بوسعيد وزير الاقتصاد والمالية والسيد إدريس الأزمي الإدريسي الوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، وجميع مدراء وأطرو وزارة الاقتصاد والمالية على المعطيات الاقتصادية والاجتماعية المتنوعة والمعززة بالعديد من الأرقام والتوضيحات والإحصائيات والتي ساهمت بشكل أساسي في تحسين ظروف مناقشة مشروع قانون المالية وقراءة مضامينه والوقوف على محتوياته، حيث ساد نوع من التوافق الإيجابي والتعاون المثمر أثناء مختلف مراحل دراسة هذا المشروع.

ولا تفوتني الفرصة لتقديم أخلص عبارات الشكر والتقدير للسيد رحال المكاوي رئيس اللجنة على حسن تسييره وتدييره لأشغالها، وللسادة المستشارين الذين أسهموا في مناقشة مشروع القانون بكل جدية ومسؤولية رغم الضغط الزمني والإكراهات الناتجة عن تعدد الوثائق وكثرة التقارير المصاحبة لهذا مشروع

والتي يتطلب الإطلاع عليها وقتا زمنيا أطول، وإلى جانبهم أشكر كذلك جميع الطاقم الإداري للجنة على الجهود التي يبذلونها من أجل تسهيل عمل السادة المستشارين في أحسن الظروف.

وتجدر الإشارة إلى أن مناقشة مشروع قانون المالية أمام مجلسنا الموقر، تكتسي طابعا متميزا بالنظر إلى تركيبة المجلس التي تضم ذوي الخبرة والمعرفة في مجالات متعددة، من ممثلي الفاعلين الإقتصاديين والفاعلين الإجتماعيين والغرف المهنية ومنتخبي الجماعات المحلية، الأمر الذي يشكل لا محالة قيمة مضافة حقيقية في مجال توجيه السياسات العمومية في مختلف ميادين التنمية.

ويأتي هذا المشروع قانون، بعد استكمال المسلسل الانتخابي لهذه السنة، والذي كان آخره انتخابات مجلس المستشارين في إطار تنزيل دستور سنة 2011، وكذا تفعيل الجهوية المتقدمة التي تعطي للجماعات الترابية دورا محوريا إلى جانب الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا، فضلا عن تفعيل الإصلاح الهيكلي المتعلق بالقانون التنظيمي لقانون المالية الذي يفتح آفاقا جديدة لتحديث الآليات التديرية للمالية العمومية.

كما يعد آخر مشروع قانون المالية في عمر الحكومة الحالية بالنظر لتزامنه مع آخر سنة من الولاية التشريعية التاسعة، والذي يطرح معها تحديات تفعيل البرنامج الحكومي واستكمال التنزيل الفعلي لمقتضيات دستور 2011.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016 المعروض على أنظارنا يستمد مرجعيته من التوجيهات الملكية السامية المتضمنة في خطاب جلالة الملك

بمناسبة الذكرى السادسة عشر لعيد العرش المجيد والذكرى الثانية والستون لثورة الملك والشعب، وكذا الخطاب الملكي الذي ألقاه جلالته بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية التاسعة، فضلا عن الالتزامات الواردة في البرنامج الحكومي.

ومن جهة أخرى، ذكر السيد الوزير أن السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016 جاء ضمن سياق دولي يتميز بتحسين توقعات النمو الاقتصادي العالمي وبرز بؤادر انتعاش النمو بمنطقة الأورو مما يساهم في تزايد الطلب الخارجي الموجه لبلادنا، وكذا تراجع أسعار المواد البترولية.

أما بخصوص السياق الوطني، فقد تميزت مؤشراتته بما يلي:

- الاستقرار السياسي؛

- القدرة على الحفاظ على وثيرة الإصلاحات المتعددة الأبعاد تحت القيادة

الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس حفظه الله؛

- مواصلة مسلسل إرساء الجهوية المتقدمة بهدف تحقيق تنمية جهوية

ومحلية مندمجة؛

- تحسين وضعية الاقتصاد الوطني من خلال مواصلة استعادة التوازنات

الماكرو-اقتصادية وارتفاع وثيرة النمو الاقتصادي وتحسين القدرة الشرائية للأسر،

مما جعل النموذج التنموي لبلادنا محط تنويه من طرف الشركاء الدوليين لبلادنا.

أما فيما يتعلق بالفرضيات التي انبنى عليها مشروع قانون المالية، فقد

ارتكزت التوقعات على الأسس الآتية:

- النمو الاقتصادي: 3%

- سعر النقط: 61 دولار للبرميل

- سعر غاز البوطان: 480 دولار للطن

- سعر الصرف: 9,5 درهم / الدولار

- عجز الميزانية: 3,5% من الناتج الداخلي الخام.

بالإضافة إلى ذلك، تطرق السيد الوزير لأولويات مشروع القانون المالي لسنة 2016 والمتمثلة في :

- توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن، يواصل دعم الطلب ويشجع العرض عبر تحفيز التصنيع وإنعاش الاستثمار الخاص ودعم المقاولات.
- توطيد أسس نمو اقتصادي مدمج، يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص الشغل.
- تفعيل الجهوية وتسريع وثيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى.
- تفعيل إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية ومواصلة مجهود الاستفادة التدريجية للتوازنات الماكرواقتصادية.
- إن أهم التدابير التي جاء بها مشروع القانون المالي، تلك المتعلقة بدعم وتعزيز الاستثمار العمومي الذي رصد له 189 مليار درهم، بهدف مواصلة الاوراش الكبرى للبنية التحتية ومواصلة دعم الاستراتيجيات القطاعية، فضلا عن مجموعة من الإجراءات الضريبية لدعم المقاولات، كما هو الشأن على سبيل المثال لا الحصر:
- إرساء تعريفات للأسعار النسبية بالنسبة للضريبة على الشركات تأخذ بعين الاعتبار مستوى أرباحها.
- الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات استيراد الطائرات التي تفوق سعتها 100 مقعد.
- تمكين قطاع الصناعة الغذائية من استرداد الضريبة على القيمة المضافة على العناصر التي تدخل في الإنتاج ذات الأصل الفلاحي بغية تقوية تنافسية القطاع ومحاربة القطاع غير المهيكل.
- تعميم إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على السلع التجهيزية بهدف حذف حالات الدين الضريبي غير القابل للإرجاع.
- منح الاستفادة من خصم 40% للدخول العقارية الناتجة عن العقارات في الأراضي الفلاحية على غرار العقارات بالمدار الحضري.

- مراجعة ميثاق الاستثمار ومواصلة تبسيط المساطر.
- تبسيط الطعون أمام لجن المنازعات الضريبية ومراجعة نظام الجزاءات.
- تسريع اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية والمسطرية لتقليص آجال الأداء المتعلقة بالصفقات العمومية وأداء المتأخرات المتراكمة على الإدارات والمؤسسات العمومية.

كما تضمن مشروع القانون المالي لسنة 2016 تدابير لتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية من خلال إطلاق البرنامج الملكي 2016-2022 بهدف سد الخصاص المسجل في البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية في المجال القروي.

ودعم التماسك الاجتماعي من خلال مجموعة من الإجراءات لفائدة الأسر والشباب وتدابير جبائية ذات طابع اجتماعي كمنح الإعفاء برسم الضريبة على الشركات، الضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل لمؤسسة للأسلحة للوقاية وعلاج السرطان، والرفع من التخفيض على الرسوم الجمركية للمغاربة القاطنين بالخارج الذين تعادل أعمارهم أو تفوق 60 سنة عند استيراد سياراتهم من 85 % إلى 90 %، إضافة إلى مراجعة المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على المساكن الشخصية من خلال تعويض السعر الثابت المحدد في 60 درهم للمتر المربع، بجدول نسبي للأسعار.

وفضلا عن ذلك، اعتمد مشروع القانون تدابير لتفعيل مقتضيات الدستورية والقانون التنظيمي المتعلق بالجهات، حيث رصد ما مجموعه 4 ملايين درهم للجهات لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها على الوجه المطلوب، وجعل النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية قاطرة للتنمية الجهوية المندمجة، واعتمد تدابير لتفعيل مقتضيات القانون التنظيمي للقانون المالية، كان أبرزها مراجعة هيكل جدول توازن موارد وتكاليف الدولة، وإحداث فصل جديد يسمي النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية.

وبالإضافة الى ذلك، تضمن مشروع قانون المالية 2016 تدابير لتحقيق العدالة الجبائية وتقليص الاستثناءات وتحسين الخدمات المقدمة للملزمين.

السيد الرئيس المحترم،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت المناقشة العامة لمضامين مشروع القانون المالي وكذا المرجعيات والفرضيات التي بني على أساسها، موضوع نقاشات مستفيضة من طرف السادة المستشارين الذين أبدوا عدة ملاحظات واستفسارات واقتراحات حول المقتضيات التي جاء بها مشروع قانون المالية وتداعياته السياسية والإقتصادية والاجتماعية والمالية، نوردها مختصرة، فيما ستجدونها مفصلة في المحور المتعلق بالمناقشة العامة.

لقد تزامنت مناسبة إحالة مشروع قانون المالية 2016 على البرلمان باحتفالات الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء والتي توجت بالزيارة التاريخية التي قام بها جلالة الملك إلى مدينة العيون، حيث أعلن فيها جلالته عن اعتماد مقارنة جديدة لقضية الوحدة الترابية، تروم تحقيق التنمية الشاملة للمواطنين من خلال النموذج التنموي الجديد الذي اقترحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وأجمعت مداخلات السادة المستشارين على إدانة الهجمات الإرهابية التي استهدفت في الآونة الأخيرة كل من فرنسا وتركيا ولبنان ومجموعة من الدول الأخرى، مستنكرين هذه المجازر التي تمارس في حق الإنسانية والمستهدفة لقيم التعايش والتسامح والإخاء، مسجلين مناهضتهم لجميع أشكال الإرهاب والتطرف

كيفما كان مصدره أو فلسفته، ومشيرين في السياق ذاته إلى النموذج المغربي المتميز والقائم على تعايش الأديان، والحضارات والثقافات.

وعرفت مداخلات السادة المستشارين أثناء إبدائهم آرائهم وطرحهم للتساؤلات حول ما جاءت به مقتضيات مشروع قانون المالية 2016 نوعا من الاختلاف والتباين، ففيما نوه بعض السادة المتدخلين بحصيلة العمل الحكومي والمبادرات الجيدة التي اتخذت على مستوى السياسة العامة، فإن البعض الآخر سجل عدة مواقف وملاحظات سلبية، كما أشار إلى وجود إلتزامات لم يتم الوفاء بها من طرف الحكومة.

وبخصوص سياقات إعداد مشروع القانون، فقد اعتبر بعض السادة المستشارين أن مشروع قانون المالية لهذه السنة يأتي في سياق إقليمي ودولي تعرف فيه عدد من دول المنطقة اضطرابات وانتكاسات تكاد تعصف باستقرارها، كما أنه يأتي في سياق متسم باستمرار تدهور الأداء الاقتصادي والمؤشرات الاجتماعية، في الوقت الذي استوجب الأمر الشروع في تنفيذ إصلاحات مهيكلية كبرى، وفي طليعتها تنزيل الجهوية المتقدمة ومقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن مشروع القانون يعتبر نموذجا مستنسخا للمشاريع السابقة، باعتماده تدابير جزئية يحكمها التوازن المالي، إضافة إلى كونه غير قادر على استيعاب حجم الرهانات والاستجابة لانتظارات المواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين والفاعلين على المستوى الترابي، كما أنه يرهن فاعلية الأداء الرقابي البرلماني، بسبب التفاوت المعلوماتي الصارخ بين الحكومة والبرلمان في مناولة مشروع قانون المالية السنوي.

وتمت الإشارة إلى أن مناقشة مشروع القانون المالي ينبغي أن تكون فرصة للتقييم وتدقيق مؤشرات قاعدة المعطيات التي توفرها مختلف الهيئات

والمؤسسات الحكومية للوقوف على الحصيلة الحقيقية لمختلف السياسات القطاعية، لا أن يكون مناسبة للنقاش السياسي العام البعيد عن هواجس التدبير العمومي وتقييم السياسات العمومية.

وتساءل أحد السادة المتدخلين عما إذا كانت الحكومة قد نجحت في اعتماد نموذج تنموي يقضي بتشجيع العرض بدل الطلب، معتبرا أن النموذج التنموي الذي أفرزته الاختيارات الحكومية اكتفى إلى حد الآن بتعطيل المحركات التقليدية لنمو الاقتصاد المغربي.

وصرح أحد السادة المتدخلين أن تحسن المؤشرات الماكرو اقتصادية لا يجب أن يكون هدفا في حد ذاته، ولكن وسيلة من بين وسائل أخرى توفر الشروط الموضوعية لنمو قوي ومستدام، كما أن هذا التحسن يبقى مرتبطا بجزء غير يسير منه بمتغيرات خارجية، وظرفية خاصة، وهبات دول الخليج والانخفاض الهام لأسعار المواد الطاقية في الأسواق الدولية، والتي مكنت من تقليص الفاتورة الطاقية و تكاليف المقاصة، كما أنها ساهمت في التخفيف من آثار الزيادات في الأسعار وفي الضريبة على القيمة المضافة، على القوة الشرائية للمواطنين.

فضلا عن وصول المديونية لمستويات قياسية وغير مسبوقة، كما أن انخفاض تكاليف المقاصة وخلافا لما تعهدت الحكومة به، لم يساهم في تحرير مساحات موازاناتية أكبر لميزانية الإستثمار.

ومن جهة أخرى، اعتبرت مداخلات أخرى أن الحكومة قامت بفتح ورش كبير على مستوى الإصلاحات المؤسساتية الكبرى يسير في اتجاه الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتكريس ربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الديمقراطية التشاركية وتعزيز مكانة المرأة وترسيخ الطابع المتعدد للهوية الثقافية الوطنية، في إطار وحدة المرجعية والثوابت الجامعة للأمة المغربية.

وفي سياق هذا المسار الإصلاحي التصاعدي، استحضر أحد السادة المستشارين نجاح الحكومة في تدبير الاستحقاقات الانتخابية الاخيرة، والتي شكلت محطة مهمة كرست إستثنائية النموذج المغربي المؤسس على ثنائية الإصلاح في ظل الإستقرار، وأكدت بأن المغرب اعتمد قرارا لا رجعة فيه يقضي بمواصلة مسار البناء الديمقراطي.

وفي هذا الإطار، تم التنويه بالمشاريع التنموية الكبرى التي تمت برمجتها أو التي تم إطلاقها بمناسبة الزيارة الملكية الأخيرة للأقاليم الجنوبية بمناسبة الذكرى الأربعين السنوية للمسيرة الخضراء؛ وكذا بالحمولة الواضحة للخطاب الملكي بنفس المناسبة والذي يؤرخ لمرحلة جديدة في تعاطي المغرب مع ملف وحدته الترابية قائمة على المضي في سياسته الوطنية وتعزيز نظامه اللامركزي المنبني على الجهوية المتقدمة وفي مقترحه الواقعي المتمثل في الحكم الذاتي تحت السيادة الوطنية .

أما فيما يتعلق بفرضيات وتوقعات مشروع قانون المالية، فقد اختلفت الآراء بين اتجاه يعتبرها فرضيات تعكس إلى حد كبير المقاربة غير الطموحة للحكومة في تدبير الشأن العام، سواء تعلق الأمر منها بمعدلات النمو أو العجز أو سعر البترول.

و في هذا الإطار تمت الإشارة إلى أنها فرضيات محكومة بالنسبية وبصعوبة حسم آثارها ومدى صدقيتها وقابليتها للتحقق، وهذه معادلة صعبة لا يمكن حلها ما لم يتم تأسيس نموذج تنموي ينتج الثروة ولا يكتفي فقط بتوزيعها.

وذكر أحد السادة المتدخلين أن الأهم هو قياس مصداقية هذه التوقعات الذي يظل رهينا بمدى انعكاسها على الحياة اليومية للمواطنين وبأثرها الاقتصادي والاجتماعي الملموس، ومدى قدرتها على خلق دينامية إقتصادية تنعش

المقاولة الوطنية، وتحد من الفوارق المجالية والاجتماعية، وقدرتها على توسيع قاعدة التشغيل والحد تدريجيا من نسب الفقر والهشاشة الاجتماعية.

وتم التساؤل عن السبب الكامن وراء تراجع نسبة النمو من 4.4% سنة 2015 إلى 3% في السنة المقبلة، وذلك رغم التراجع الكبير في سعر البترول ومتوسط سعر البوتان وتراجع معدل التضخم، وفي ظل صعوبة الحكم المسبق على طبيعة الموسم الفلاحي المقبل، والتقدم الملموس والحاصل في توسيع الوعاء الضريبي المترتب عن الإجراءات الحكومية المتخذة في هذا المجال، إضافة إلى إمكانية إنعاش السياحة الوطنية من خلال تسويق أمثل للنموذج المغربي والمستقر في محيط جهوي وعالمي متوتر، ومضاعفة الجهود لجلب الإستثمار الداخلي والخارجي، فضلا عن اتخاذ مزيد من التدابير لتقوية النسيج المقاوالاتي بتوسيع نسبة الأفضلية للمقاولة الوطنية أو التعجيل بحسم إشكالية المتأخرات وتعزيز موقع المقاوالات الصغرى والمتوسطة.

وبخصوص فرضية خفض العجز إلى 3,5%، تمت الإشارة إلى أن المغرب استفاد على غرار البلدان العالمية المستوردة للنفط من انخفاض الأسعار، مما يفيد أن خفض العجز جاء نتيجة لتحويلات في المحيط الخارجي، وافتقاد المنتجات البترولية حاليا لطابعها الاستراتيجي، ولا يعد إنجازا حكوميا صرفا .

وبالمقابل، اعتبرت مداخلات أخرى، أن تراجع العجز لا يرجع إلى انخفاض الفاتورة النفطية فحسب، بل إن استعادة التوازنات الماكرو اقتصادية جاءت بفضل الإصلاحات الجريئة والإجراءات المالية الصائبة التي تبنتها الحكومة، وأن فرضية سعر البترول الخام في 61 دولار هي فرضية مقبولة، وأن نسبة النمو 3,5% هي نسبة واقعية ومقبولة توضح بالملموس صدقية هذه الميزانية وشفافيتها.

هذا، وقد تم عرض مجموعة من الاقتراحات بهدف تحقيق نسبة النمو

المفترضة ومن بينها:

- ✓ إدخال تحولات هيكلية على الاقتصاد الوطني، بما يسمح ببروز قطاعات جديدة مصنعة وفروع جديدة ذات نسبة نمو عالية؛
- ✓ الإسراع بتفعيل وتنفيذ الإستراتيجيات القطاعية المعتمدة، بهدف تنويع وتحديث البنيات الإنتاجية، وإحداث مناصب الشغل، وتعزيز القدرات التصديرية والتنافسية؛
- ✓ تقوية الاستقلالية في مواجهة التقلبات المناخية، حتى لا يرتبن الاقتصاد الوطني ومعدل النمو لنتائج القطاع الفلاحي.

أما عن مديونية الخزينة ، فقد اعتبرت تدخلات أنها ارتفعت بحوالي 63,4% سنة 2014 مقابل % 47,3 سنة 2008، فيما المديونية الخارجية العمومية قفزت إلى أكثر من 30% بدل 19% سنة 2008. ومن المنتظر أن تتفاقم هذه المؤشرات عند نهاية هذه السنة، وبفعل هذه السياسة، أصبحت خدمة الدين تشكل عبئا حقيقيا على ميزانية الدولة، إذ أن تكاليف خدمة الدين المتوقعة سنة 2016 تتجاوز 69 مليار درهم أي أكثر بكثير من اعتمادات ميزانية الاستثمار المتوقعة.

كما تمت المطالبة بإحداث هيئة استشارية تعنى بمتابعة تنفيذ إصلاح المالية العمومية واقتراح التوجهات الكبرى للسياسة المالية للدولة، تضم بالإضافة إلى الحكومة والبرلمان متدخلين آخرين من قبيل المجلس الأعلى للحسابات وبنك المغرب والمندوبية السامية للتخطيط، علما أن مجموعة من الدول الأوروبية سارعت إلى إحداث مثل هذه الهيئات في سياق توزيع ماليتها العمومية من قبيل السويد سنة 2007 وألمانيا سنة 2009 والمملكة المتحدة سنة 2010.

وعلاقة بموضوع الإصلاح الضريبي تطرقت مجموعة من المداخلات إلى أن الحكومة وإن كانت قد اقترحت بعض التدابير الضريبية الهادفة إلى تحقيق العدالة الجبائية، إلى أنها لم تتمكن من تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات التي انعقدت سنة 2013.

أما بالنسبة للنفقات الجبائية، فقد تم اعتبارها لازالت تشكل نزيفا لميزانية الدولة في غياب تقييم حقيقي حول مدى نجاعة هذه النفقات وتحقيق الأهداف التي اتخذ من أجلها هذا الإجراء إضافة إلى غياب دفتر للتحميلات.

- وتم التعبير على أن الحكومة ركزت على الضريبة على القيمة المضافة للرفع من تذاكر النقل السككي الذي يمس حوالي 40 مليون مسافر، وكذا المواد الغذائية من زبدة وحبوب كما مست المساكن الاجتماعية، والمنازل المبنية من خلال عدة تدابير ضريبية جديدة.

هذا، وارتأت مداخلات أخرى أن هناك مجموعة من الإجراءات الجبائية التي تذهب في اتجاه مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم الإستثمار، وكذا بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، من بينها مغاربة العالم، جاءت بها الحكومة في هذا المشروع، تدعم البعدين الاجتماعي والاقتصادي.

وتم الإلحاح على ضرورة تخفيف العبء الضريبي على الدخل وخاصة على الأجور الدنيا والمتوسطة، وأن تتم مراجعة الأشرط، ورفع سقف الإعفاء إلى 4000 درهم، دعما للقدرة الشرائية لهذه الفئة والأجراء بصفة عامة.

أما بالنسبة لموضوع الاستثمار العمومي، فقد تم اعتبار أن الحكومة قد أبانت عن عجز كبير في ما يخص انجاز البرامج الاستثمارية، ذلك أن معدل انجاز الاعتمادات المرصودة لا يتجاوز في أحسن الأحوال 65 بالمائة خلال السنة الجارية، كما أنها لم تتمكن من استثمار المبالغ المالية المهمة التي وضعت رهن إشارتها خاصة الهبات المقدمة من طرف دول الخليج.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة بضرورة إرساء نجاعة أفضل للاستثمار العمومي وتزليل مختلف الاستراتيجيات القطاعية، وانتقاء أفضل المشاريع التي تستجيب لقواعد المردودية الاقتصادية ومتطلبات التأهيل الاجتماعي والترابي، إضافة إلى إستهداف القطاعات المفلسة بإرساء حكمة جيدة تستجيب لمتطلبات الظرفية.

وبخصوص البعد الاجتماعي لمشروع القانون اعتبرت بعض المداخلات أن الحصيلة الحكومية كانت إيجابية في عمومها من خلال جملة من المبادرات في مجال الصحة والتعليم والسكن والاهتمام بالفئات الهشة واعتماد سياسات تسعى إلى تحقيق العدالة في الخدمات المقدمة للمواطنين بالإضافة إلى الإجراءات المرتبطة بالحماية الاجتماعية: تعميم التغطية الصحية، التعويض عن فقدان الشغل، تأمين التقاعد، التعويض على حوادث الشغل.

ومن جهة أخرى، لاحظ أحد السادة المستشارين أنه بالرغم من الجهود التي قامت بها بلادنا فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة والخصائص الاجتماعية وتخصيص ما يناهز 13 حسابا خصوصيا للتنمية البشرية والاجتماعية، لا زال الخصائص على المستوى الاجتماعي مهولا. بالرغم من أهمية النفقات المنجزة في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية، وكذا مخصصات الميزانية العامة للقطاعات الاجتماعية، فإن النتائج المنجزة في المجال الاجتماعي لا ترقى إلى مستوى النفقات والموارد المخصصة لمختلف القطاعات الاجتماعية.

كما أشير إلى أن الحكومة لم تنجح في إنشاء هيئة وطنية للتقييم وضمان جودة منظومة التعليم العالي، وتعميم التمدرس ومحاربة الهدر والتكرار وإعادة الثقة في المدرسة العمومية والملائمة بين التكوين وحاجيات المحيط الاقتصادي والمهني.

وبالنسبة لمسألة البطالة وانعاش التشغيل، تمت الإشارة، إلى أنه في ظل شح مناصب الشغل في الوظيفة العمومية رغم الخصائص المسجل في العديد من القطاعات، لا بد من الوقوف على الاستراتيجيات الإرادية للتشغيل، وتقويم نجاعتها، إلى جانب إرساء حكامه سوق الشغل، وضمان جودة التكوين المهني، كشرط من الشروط الأساسية للنهوض بالتشغيل، إضافة إلى تغيير النموذج الاقتصادي المغربي نحو التصنيع.

وتمت المطالبة بالتسريع بإخراج القانون التنظيمي للإضراب، ومأسسة الحوار الاجتماعي، وتقوية العلاقات المهنية المبنية على المفاوضات الجماعية، وإلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي، وضمان الحريات النقابية وعدم مواجهة الاحتجاجات بالقوة المفرطة، والنظر في وضعية المقاولات العاملة في قطاع البلاستيك بعد منع استيراد وصنع وبيع الأكياس البلاستيكية مراعاة للالتزامات المالية والاجتماعية لهذه المقاولات.

أما بخصوص إصلاح أنظمة التقاعد، تمت المطالبة باعتماد إصلاح شامل وجدري لأنظمة التقاعد بدل القيام بإجراءات ترقية تؤجل فقط الأزمة، على اعتبار أن الإجراءات المقياسية التي تقترحها الحكومة تبين بجلاء أن الهاجس هو محاسباتي ومالي لا يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية للإصلاح.

وإرتباطا بالخيار الإستراتيجي المتمثل في اعتماد الجهوية المتقدمة، سجل بعض السادة المستشارين ارتياحهم للإرادة الحكومية في الرفع من الإعتمادات المخصصة للجهات، مع العلم أنها لا زالت دون مستوى الطموح بالنظر للأهمية الإستراتيجية لهذا الورش الكبير، وتمت الدعوة في هذا الإطار الى التوزيع المنصف للإعتمادات وفق معايير الخصاص الجهوي بدل معيار عدد السكان والتعجيل أيضا بإعمال صناديق التضامن والتأهيل الجهوي، لأجل تنمية متوازنة، ومنسجمة لجموع التراب الوطني.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

في مستهل جوابه على مداخلات وملاحظات السادة المستشارين، نوه السيد وزير الإقتصاد والمالية بالنقاش العام الذي ميز اجتماعات اللجنة ، مؤكدا أن الحكومة حريصة على توطيد أسس التعاون والتكامل مع البرلمان، في إطار ما يستلزمه التشارك البناء والتفاعل الهادف نحو تقديم الأفضل والأحسن لتطور بلادنا على المضي قدما في تنفيذ التزاماتها وفقا للتعاقد السياسي والأخلاقي مع المواطن الذي يتوق إلى الحياة الكريمة، وتقليص الفوارق، وتوفير شروط الارتقاء الاجتماعي، من خلال استثمار التراكمات وتحسين المكتسبات ومواجهة التدايعات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة بما يقوي أسباب الاستقرار والتوازن ويعزز الثقة الدولية في اقتصادنا وبلادنا، والمعالجة التدريجية للمعيقات التي تحول دون بلوغ معدلات النمو التي تمكننا من خلق فرص الشغل، وتقليص الفوارق بين فئات المجتمع ومناطق وجهات البلاد. والنهوض بقطاع التعليم، داعيا الى تظافر جهود كل الفاعلين، وفي مقدمتهم ممثلو الأمة، من خلال الارتقاء بالخطاب السياسي، وتحسين المكتسبات الديمقراطية لبلادنا عبر تفادي خطاب التشكيك في مسار انتخابي أجمع الكل في الداخل والخارج على نزاهته، واعتماد التوافق الإيجابي، في كل القضايا الكبرى لبلادنا. ويأتي في مقدمة هذه القضايا تفعيل الجهوية المتقدمة وخاصة بأقاليمنا الجنوبية العزيزة، باعتبار ذلك أفضل جواب وأنجع رد على مناورات خصوم وحدتنا الترابية.

هذا، وقد أكد السيد الوزير التزام الحكومة بتطبيق ما تضمنه الخطاب التاريخي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تخليدا للذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء المظفرة، الذي كان مناسبة وجه من خلالها جلالته رسائل قوية لكل المتربصين بالوحدة الترابية للمملكة، بأن المغرب لن يقدم أي تنازل، ويرفض أي مغامرة أو أي اقتراح فارغ يستهدف نسف الدينامية الإيجابية التي أطلقتها مبادرة الحكم الذاتي، وجعل الأقاليم الجنوبية في صدارة تطبيق الجهوية المتقدمة من خلال تفعيل النموذج التنموي لهذه الأقاليم.

منوها بالجهود الجبارة، وباليقظة والتجند الدائمين، لكافة القوى الأمنية، ومسؤولي الإدارة الترابية، من أجل الدفاع عن حوزة الوطن وسلامة ترابه، وأمن المواطنين وممتلكاتهم، وخاصة في ظل تزايد المخاطر المتعلقة بالإرهاب والتطرف والاستهداف المباشر لأمن بلدنا واستقراره.

وبخصوص نموذج النمو المعتمد، أفاد السيد الوزير أنه في ظل التدايعات السلبية للظرفية الاقتصادية العالمية على توازنات الحسابات الخارجية والمالية العمومية لبلادنا، كان خيار الحكومة هو تحصين مكتسبات نموذجنا التنموي، مع العمل على تجديده من خلال تشجيع العرض عبر تنويع القاعدة الإنتاجية وتشجيع التصنيع، مع تنويع الأسواق حتى لا يبقى الاقتصاد الوطني رهينة لتقلبات الظرفية بأوربا. لكن في نفس الوقت، استثمار الهوامش المتاحة على مستوى دعم الطلب باعتباره كان خيارا صائبا في مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية.

وبعد تفسيره للتغيير الهيكلي لبنية الاقتصاد الوطني، أوضح السيد الوزير أن تراجع نسبة النمو المتوقعة لسنة 2016 إلى 3% مقابل 5% سنة 2015، يرجع الى عاملين اثنين:

يرتبط العامل الأول بفرضية محصول زراعي متوسط من الحبوب في حدود 70 مليون قنطار وهو ما سينتج عنه انخفاض للقيمة المضافة الفلاحية، في حين يفسر العامل الثاني بالتباطؤ المرتقب "للضريبة الصافية من الدعم" التي سيرتفع حجمها بنسبة 4,3% سنة 2016، ويفسر ارتفاعها بتأثير:

✓ انخفاض حجم الدعم على المنتجات، ارتباطا برفع الدعم عن الغازوال والفيول المستعمل من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب .

✓ ارتفاع حجم موارد الضرائب والرسوم على المنتجات سنة 2015 نتيجة تحسن استهلاك الأسر والذي رافقه، في المقابل، تطور طفيف للتكوين الخام للرأسمال الثابت، وكذا الواردات من السلع .

وبخصوص إشكالية التشغيل، ركز السيد الوزير على ثلاث نقط أساسية: أولاً: ارتباطا بمسلسل التحول الهيكلي الذي يعرفه الاقتصاد الوطني، فإن القطاع الفلاحي باعتباره المشغل الأول لليد العاملة تراجع دوره لفائدة الأنشطة الصناعية والخدماتية.

ثانياً: بخصوص ارتفاع معدل البطالة خلال الربع الثالث من سنة 2015، يجب استحضار الملاحظات التالية :

● لا يعكس ارتفاع معدل البطالة خلال ربع من السنة بالضرورة ارتفاع هذا المعدل خلال سنة 2015. ويعزى ارتفاع معدل البطالة خلال هذا الربع بالأساس إلى فقدان مناصب الشغل غير المؤدى عنه (وهي مناصب تخص القطاع الفلاحي بالأساس).

● ومن الملاحظ أن الربع الثالث من السنة يصادف بشكل اعتيادي ولوج حاملي الشهادات لسوق العمل وهو ما يزيد في ارتفاع الساكنة النشيطة. ثالثاً: تضع الحكومة مسألة التشغيل في مقدمة أولوياتها، فالتوجه نحو تسريع المجهود التصنيعي وباقي الاستراتيجيات القطاعية، وتوفير الظروف لاستقطاب الاستثمارات الكبرى، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، وإدماج القطاع غير المهيكل من شأنه تحسين نسبة النمو، وبالتالي فتح آفاق جديدة في مجال خلق فرص الشغل.

وفي هذا الإطار، تم التوقيع على الاتفاق الإطار الخاص ببرنامج استكمال تأهيل 25.000 شاب من حاملي الإجازة، ومدّهم بكفاءات جديدة تمكنهم من فرص أكبر للاندماج في سوق الشغل.

أما فيما يتعلق بالتوازنات الماكرواقتصادية، فقد افاد السيد الوزير أن تقليص عجز الميزانية إلى النصف، وعجز ميزان الأداءات إلى أقل من الثلث، ورفع تغطية احتياطات العملة الصعبة للواردات من أقل من أربعة أشهر، إلى ما يقارب 7 أشهر، هي إنجازات مهمة، بفضل الإصلاحات المسؤولة والجريئة كإصلاح صندوق المقاصة، وبفضل الإجراءات المالية الصائبة التي انتهجتها الحكومة، ولا يمكن ربطها بأي حال من الأحوال فقط بعوامل خارجية بحثة من قبيل انخفاض الفاتورة الطاقية، أو هبات دول الخليج، أو رفع الدعم عن المواد البترولية. وأضاف أن تراجع عجز الميزان التجاري، بالإضافة إلى تحسن جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية، بفضل المخططات القطاعية وتحسين مناخ الأعمال، حيث ارتفعت مداخيلها ب 20 % نهاية شتنبر، ساهما بشكل كبير في تحسن احتياطي العملة الصعبة لتغطية 6 أشهر و14 يوما.

أما فيما يرجع لانعكاسات اتفاقيات التبادل الحر على الاقتصاد الوطني، فقد ذكر السيد الوزير بالجهود المبذولة من أجل انفتاح اقتصادها على الخارج وتشجيع الصادرات، وقد تمت أجراء هذا الخيار من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سنة 1995، وتوقيع العديد من اتفاقيات التبادل الحر خصوصا مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وبعض الدول العربية وقد عملت بلادنا على تحرير وتطوير النظام الإنتاجي وتعزيز التجارة الخارجية، خاصة من خلال تنفيذ استراتيجيات قطاعية طموحة وكذا تحسين مناخ الأعمال،

ويبين تحليل المعطيات الخاصة بالمبادلات التجارية المسجلة في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ارتفاع هذه المبادلات بنسبة 8,3% لتسجل 180,6 مليار درهم سنة 2014. ويعزى هذا الارتفاع خصوصا إلى نمو الصادرات المغربية ب 17,2%. مما أدى إلى تراجع العجز التجاري المغربي المسجل في إطار اتفاقيات التبادل الحر.

كما يظهر تطور التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب أهمية اتفاقيات التبادل الحر على مستوى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، مشيرا إلى

أن الحكومة قررت إطلاق دراسة من أجل تقييم آثار كل الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة التي أبرمها المغرب مع حوالي 56 دولة. لمعرفة جدوى هذه الاتفاقيات التي يبرمها المغرب، ومدى استفادة المغرب منها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني. وفيما يتعلق بالاستثمار، ذكر السيد الوزير أن الغلاف المالي للاستثمارات العمومية استقر في 189 مليار درهم. وتم رفع استثمارات الميزانية العامة بما يفوق 7 ملايين درهم بين سنتي 2015 و2016 لتصل إلى 61 مليار درهم، موضحاً أنه إذا كان تحسين نسب الإنجاز وتصفية الإعتمادات المرحلة يشكل أولوية بالنسبة للحكومة، فإن اهتمامها منصب بالأساس على إرساء نجاعة أفضل للاستثمار العمومي من خلال انتقاء أفضل للمشاريع التي تستجيب لقواعد المردودية الاقتصادية ومتطلبات التأهيل الاجتماعي والتربوي. وتهتم المعايير المعتمدة في هذا الإطار، على الخصوص، مساهمة المشاريع الاستثمارية في إحداث فرص الشغل، والرفع من القيمة المضافة المحلية وتعزيز الصادرات والتقليص من الفوارق المجالية.

وبخصوص ما أثير حول التوزيع الجهوي للاستثمارات العمومية، أكد أن تحليل الأرقام المتعلقة بالتوزيع الجهوي للاستثمار العمومي، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن المشاريع الكبرى المهيكلية، والتي تشكل النسبة الأكبر من الاستثمارات العمومية، يتجاوز أثرها المستوى الجهوي ليعم كل أرجاء المملكة.

كما استحضر حرص الحكومة على تنزيل الدستور وتفعيل الإصلاحات الهيكلية وفق منطق التدرج وعلى أرضية التشارك والحوار الذي يدمج مختلف الفاعلين ويغتنى بمختلف الآراء، وكذا حرصها على تلازم النمو مع النهوض بأوضاع المواطن المغربي وخاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية والمناطق النائية والبعيدة، بالاستناد إلى التراكمات والإنجازات المحققة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وباقي البرامج والاستراتيجيات القطاعية، مع اعتماد مخططات عمل مندمجة لكل جهة، حسب خصوصياتها ومواردها، والصعوبات التنموية التي

تواجهها، وفق مقارنة تشاركية وفي إطار تعاقدى بين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية والفاعلين الترابيين.

وأكد أن الحكومة لم تغلق يوما باب الحوار، وهي مستعدة دائما للحوار والتأسيس لتعاقد اجتماعي بناء ومسؤول، مذكرا بمجهودات الحكومة في تحسين الأجور من خلال العديد من الإجراءات.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

إن القضايا الكبرى المرتبطة بالجوانب الإقتصادية والمالية والإجتماعية التي تم التداول بشأنها في إطار مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2016، تمت ترجمتها إلى مقترحات تعديلات قدمت من طرف الحكومة ومختلف الفرق والمجموعات البرلمانية والتي بلغ عددها 224 تعديلا نورها كما يلي:

- الحكومة : 5 تعديلات
- فرق الأغلبية: 23 تعديلا
- الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية : 33 تعديلا
- فريق الأصالة والمعاصرة: 43 تعديلا
- فريق الاتحاد العام لمقاوالات المغرب: 38 تعديلا
- الفريق الاشتراكي : 46 تعديلا
- فريق الاتحاد المغربي للشغل : 9 تعديلات
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 7 تعديلات

• مجموعة العمل التقدومي: 20 تعديلا

وقد انصبت هذه التعديلات حول مجموعة من المواضيع، استأثرت المادة 8 المتعلقة بالمدونة العامة للضرائب بالنصيب الأكبر منها، وترمي هذه التعديلات المذكورة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

- إعفاء المعاشات ومعاشات العجز من الخضوع للضريبة على الدخل، بالنظر إلى محدوديتها، وحفاظا على القدرة الشرائية للمتقاعدين؛

- إعفاء عمليات تفكيك الطائرات من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم؛

- إعفاء خدمات الإطعام التي تقدمها المقاولات مباشرة لفائدة أجراءها ومستخدميها في حدود ثمن للوجبة لا يتعدى 50 درهم من الضريبة على القيمة المضافة مع الاستفادة من الحق في الخصم.

- إعفاء المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقدمة من طرف بعض المؤسسات الصحية من الضريبة على القيمة المضافة؛

- تبسيط انجاز العقود وتسهيل المعاملات العقارية وتعزيز اجواء الثقة مع المهنيين الممارسين لمهنة التوثيق؛

- التخفيض من الرسم المفروض على الرمال لتشجيع الاستثمار في القطاع ومحاربة التهريب؛

- تمكين مجلسي البرلمان من موارد بشرية إضافية، بالنظر إلى الأدوار الدستورية المناطة بالبرلمان؛

هذا، وقد عقدت اللجنة يوم الخميس 3 دجنبر 2015 اجتماعا مطولا خصص للبت في التعديلات والتصويت على مواد الجزء الأول من مشروع القانون المالي لسنة 2016.

وبلغ عدد التعديلات المقبولة من طرف اللجنة بعد تشبث أصحابها **15** تعديلا، في حين بلغ عدد التعديلات المقبولة من الحكومة واللجنة والمقدمة من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية **11** تعديلا.

أما بخصوص التعديلات التي قدمتها الحكومة وحظيت بقبول اللجنة فقد بلغت **5** تعديلات.

هذا، وقد تم سحب عدة تعديلات من طرف مقدميها بعد رفضها من قبل الحكومة، في حين تم التصويت على مجموعة من المواد التي لم يرد بشأنها أي تعديل بالإجماع.

وقد صادقت اللجنة على التعديلات المقدمة وعلى مواد المشروع وأبوابه وفق جدول التصويت المرفق بهذا التقرير.

هذا، وعند عرض مواد الجزء الأول من مشروع قانون المالية رقم 70.15 للسنة المالية 2016 على التصويت، وافقت عليه اللجنة معدلا بالنتيجة التالية:

الموافقون : 6

المعارضون: 3

المتنعون: 4

مقرر اللجنة:

عبد الصمد مريمي



عرض السيد الوزير



المملكة المغربية
وزارة الاقتصاد والمالية

مشروع قانون المالية لسنة 2016

مجلس المستشارين

الثلاثاء 17 نونبر 2015

محاو العرض

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

□ الخطب الملكية السامية؛

□ التزامات البرنامج الحكومي.

محاو العرض

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

سياق دولي يتميز ب :

- تحسن توقعات النمو الاقتصادي العالمي : **3,6%** سنة 2016 مقابل **3,1%** سنة 2015؛
- بروز بوادر انتعاش النمو بمنطقة اليورو (الشريك التجاري الرئيسي لبلادنا)، ما ساهم في تزايد الطلب الخارجي الموجه لبلادنا بنسبة **4,4%** سنة 2015 مقابل **3,3%** سنة 2014؛
- تراجع أسعار المواد البترولية؛
- لكن في ظل استمرار الاضطرابات الجيوسياسية خاصة في الشرق الأوسط وبطء النمو بالصين.

المغرب: نموذج متفرد في سياق إقليمي مضطرب

- استقرار سياسي؛
- القدرة على الحفاظ على وتيرة الإصلاحات المتعددة الأبعاد تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك حفظه الله؛
- المغرب يواصل في ثبات مسلسل إصلاح الجهوية الموسعة بهدف تحقيق تنمية جهوية ومحلية مندمجة؛
- تحسن الأداء الاقتصادي ووضوح الرؤية من خلال تبني سياسات قطاعية ذات أثر واضح ونتائج ملموسة.



النموذج التنموي المغربي محط تنويه وإشادة من طرف الشركاء
الدوليين لبلادنا

وضعية الاقتصاد الوطني في تحسن مستمر

مواصلة استعادة التوازنات الماكرو-اقتصادية:

- تقليص متواصل لعجز الميزانية : **4,3%** من الناتج الداخلي الخام سنة 2015 مقابل **4,9%** سنة 2014؛
- تحسن ملموس لعجز الميزان التجاري (**22%**) بفضل الدينامية الملحوظة التي تعرفها الصناعات التصديرية وتقلص الفاتورة الطاقية؛
- مستوى قياسي لاحتياطات العملة الصعبة يغطي **6 أشهر و14 يوما** من الواردات؛

ارتفاع وتيرة النمو الاقتصادي:

- معدل نمو اقتصادي يناهز **5%** بفضل موسم فلاحي استثنائي (**115 مليون قنطار من الحبوب**)، وانتعاش النمو في القطاعات غير الفلاحية (القيمة المضافة غير الفلاحية **+3,5%** سنة 2016)؛
- ارتفاع ملحوظ للاستثمارات الأجنبية المباشرة بحوالي **20%**؛

تحسن القدرة الشرائية للأسر:

- التحكم في معدل التضخم في أقل من **2%**؛
- تطور استهلاك الأسر (**+4,2%** متوقعة برسم سنة 2015).

محاو العرض

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016


II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

أهم فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016



مساهمة مكونات النمو الاقتصادي برسم سنة 2016

2016 (ت)	2015 (ت)	2014	2013	2012	
					نسبة التطور بالأثمان الثابتة
3,0	5,0	2,4	4,7	3,0	الناتج الداخلي الخام
-1,8	13,9	-2,5	17,9	-9,1	- القيمة المضافة الفلاحية
3,5	2,7	2,0	1,9	4,5	- القيمة المضافة غير الفلاحية
					نسبة المساهمة في النمو
-0,2	1,5	-0,3	2,1	-1,1	- القيمة المضافة الفلاحية
2,7	2,1	1,5	1,5	3,6	- القيمة المضافة غير الفلاحية

بعد سنة فلاحية استثنائية تميزت بمحصول زراعي بلغ **115 مليون قنطار** خلال سنة 2015، فإن الفرضيات التي ينبغي عليها مشروع قانون المالية لسنة 2016 تتوقع محصول زراعي متوسط من الحبوب يبلغ **70 مليون قنطار**، أي بانخفاض نسبته **40%** وهو ما سينتج عنه انخفاض للقيمة المضافة الفلاحية بـ **1,8%** سنة 2016 بعد أن سجلت ارتفاعا بـ **13,9%** سنة 2015، ما يعني تراجع مساهمة القيمة المضافة الفلاحية في النمو بـ **1,7 نقطة**.

وبناء عليه، فينبغي تحليل آفاق نمو الاقتصاد الوطني في سنة 2016 بالاعتماد على القيمة المضافة غير الفلاحية.



المعطيات المرقمة لمشروع قانون المالية لسنة 2016

الفرق (%)	الفرق (القيمة)	م.ق.م 2016	ق م 2015	بملايير الدراهم
2,9%	6,4	227,4	220,9	المداخيل الجارية
3,9%	7,3	196,9	189,6	المداخيل الجبائية
3,6%	2,9	86,1	83,1	▪ الضرائب المباشرة
1,4%	1,2	85,6	84,3	▪ الضرائب غير المباشرة
10%	0,7	8,0	7,3	▪ الرسوم الجمركية
16,2%	2,4	17,3	14,9	▪ رسوم التسجيل والتبر
-4,3%	-1,2	27,2	28,4	المداخيل غير الجبائية
10%	0,3	3,3	3,0	مداخيل بعض الحسابات الخصوصية للخزينة
-0,8%	-1,8	216,9	218,7	النفقات الجارية
1,2%	1,3	106,8	105,5	▪ الموظفين
3,7%	2,2	61,0	58,9	▪ السلع و الخدمات
6,5%	1,7	28,3	26,6	▪ فوائد الدين
-32,1%	-7,4	15,5	22,9	▪ المقاصة
8,1%	0,4	5,3	4,9	▪ التسديدات والتخفيضات والارجاعات الضريبية
7,9%	3,9	53,1	49,2	الاستثمار
		-3,5%	-4,3%	عجز الميزانية نسبة إلى الناتج الداخلي الخام (%)

محاوَر العَرَض

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016

توطيد أسس نمو اقتصادي متوازن، يواصل دعم الطلب ويشجع العرض عبر تحفيز التصنيع وإنعاش الاستثمار الخاص ودعم المقاولات

توطيد أسس نمو اقتصادي مُدمج، يقلص الفوارق الاجتماعية والمجالية ويوفر فرص الشغل الكريم

تفعيل الجهوية وتسريع وتيرة الإصلاحات الهيكلية الكبرى

تفعيل إصلاح القانون التنظيمي لقانون المالية ومواصلة مجهود الاستعادة التدريجية للتوازنات الماكرواقتصادية

محاوr العرض

I الإطار المرجعي لمشروع قانون المالية لسنة 2016

II السياق العام لإعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016

III فرضيات مشروع قانون المالية لسنة 2016

IV أولويات مشروع قانون المالية لسنة 2016


V أهم تدابير مشروع قانون المالية لسنة 2016

تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

← تعزيز الاستثمار العمومي :

تطور حجم الإستثمار العمومي (بملايير الدراهم)



رصد **189 مليار درهم** للاستثمار العمومي منها **61 مليار درهم** برسم الميزانية العامة أي بزيادة تقدر ب **7 ملايين درهم** مقارنة مع سنة 2015

تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

مواصلة الأوراش الكبرى للبنية التحتية

تهيئة الموانئ
(1 مليار درهم)



برنامج بناء السدود
(1,6 مليار درهم)



برنامج السكك الحديدية
(10 ملايين درهم)



برنامج الطرق والطرق
السيارة (11 مليار درهم)



مواصلة دعم الاستراتيجيات القطاعية

الاستراتيجية الطاقة
(9,4 مليار درهم)



رؤية 2020 للسياحة :
(527 مليون درهم)



مخطط «آليوتيس» للصيد
البحري
(283 مليون درهم)



مخطط المغرب الأخضر
(8,5 مليار درهم)



تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

✓ إرساء تعريفه للأسعار النسبية بالنسبة للضريبة على الشركات، تأخذ بعين الاعتبار مستوى أرباحها، بتطبيق السعر النسبي **20%** بالنسبة للشركات التي تحقق ربحاً ضريبياً يفوق **300.000 درهم** و**يساوي أو يقل عن مليون درهم**؛ و**31%** بالنسبة للشركات التي تحقق ربحاً ضريبياً يفوق **5 ملايين درهم**؛

✓ الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على عمليات استيراد الطائرات التي تفوق سعتها **100 مقعد (سعر 20 % حالياً)**؛

✓ تمكين قطاع الصناعة الغذائية من استرداد الضريبة على القيمة المضافة على العناصر الداخلة في الإنتاج ذات الأصل الفلاحي، وذلك بهدف تقوية تنافسية هذا القطاع ومحاربة القطاع غير المهيكل.

تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

- تعميم إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على السلع التجهيزية بهدف حذف حالات الدين الضريبي غير القابل للإرجاع، علما أن إعفاء السلع التجهيزية لمدة **36 شهرا** الممنوح للمنشآت الحديثة النشأة يبقى ساري المفعول.
- تحديد الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة لواجبات التسجيل في مبلغ أكرية سنة واحدة، بالنسبة للإيجارات الحكرية المتعلقة بالأراضي التابعة لأملاك الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الصناعي أو الفلاحي ؛
- إعفاء عمليات تسليم الأراضي الجماعية الواقعة بدوائر الري من واجبات التسجيل؛
- منح الاستفادة من خصم **40%** للدخول العقارية الناتجة عن العقارات الزراعية على غرار العقارات المبنية و غير المبنية.

تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

✓ مراجعة ميثاق الاستثمار ومواصلة تبسيط المساطر؛

□ تبسيط الطعون أمام اللجان القضائية ومراجعة نظام الجزاءات؛

✓ إحداث اللجنة الوطنية للطلبات العمومية في إطار تحسين اليات البث في الشكايات.

✓ مواصلة معالجة دين الضريبة على القيمة المضافة المتراكم في إطار "المصدم" وتسريع
الارجاعات الضريبة على القيمة المضافة؛

✓ تسريع اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية والمسطرية لتقليص آجال الأداء المتعلقة
بالصفقات العمومية وأداء المتأخرات المتراكمة على الإدارات والمؤسسات العمومية.

تدابير لدعم الاستثمار والمقاولة

دعم استثمارات المكتب الوطني للسكك الحديدية

✓ إقرار سعر الضريبة على القيمة المضافة على النقل السككي في **20%** بدل **14%** حالياً، لمعالجة إشكالية تراكم الدين الضريبي.

✓ تخصيص **1,8 مليار درهم** لتصفية الدين المتراكم لفائدة المكتب خلال السنوات الماضية.

✓ إقرار الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للقطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.

تدابير لتقليص الفوارق المجالية
والاجتماعية، ودعم التماسك
الاجتماعي، وخلق فرص الشغل

الهدف : سد الخصاص المسجل في البنيات التحتية والخدمات الاجتماعية بهذه المناطق (الطرق، الماء الصالح للشرب، الصحة، التعليم، الكهرباء)

عدد المشاريع: **20 800** مشروع لفائدة **24 290** دوار بغلاف مالي يقدر ب **50** مليار درهم

المقاربة : تكامل تدخلات القطاعات والمؤسسات المعنية والمجالس المحلية والجهوية وبرامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية.

تدابير لفائدة الأسر والشباب

- صندوق دعم التماسك الاجتماعي للاستمرار في دعم :
 - 800.000 ألف تلميذ في إطار برنامج تيسير بغلاف مالي يقدر بـ 500 مليون درهم ؛
 - 8,8 مليون مستفيد من برنامج راميد بغلاف مالي يقدر بـ 1,7 ملايين درهم ؛
 - 3,9 مليون مستفيد من المبادرة الملكية «مليون محفظة» بغلاف مالي يقدر بـ 100 مليون درهم ؛
 - النساء الأرامل في وضعية صعبة.
- 15,5 مليار درهم موجهة لصندوق المقاصة للاستمرار في دعم غاز البوطان والمواد الغذائية الأساسية ؛
- 45,7 مليار درهم موجهة للمدرسة العمومية، و10 ملايين درهم للتعليم العالي و14,3 مليار درهم للصحة العمومية ؛
- تدابير من أجل الإدماج السوسيو-اقتصادي للشباب :
 - 330.000 طالب مستفيد من المنحة في التعليم العالي بميزانية تقدر بـ 1,6 مليار درهم
 - 26.000 منصب شغل جديد في القطاع العام (دون الأخذ بعين الاعتبار المناصب المحدثه من طرف المؤسسات والمقاولات العمومية)
 - 65.000 عملية إدماج جديدة في إطار برنامج «إدماج» ؛
 - تفعيل التعويض عن فقدان الشغل (500 مليون درهم على مدى 3 سنوات) ؛
 - 250.000 طالب مستفيد من التغطية الصحية الإلزامية الأساسية.

- تمديد أجل شغور عقار يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية، للاستفادة من إعفاء الربح المحصل من جراء تفويته من ستة أشهر إلى سنة؛
- منح الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المرابحة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك المتعلقة باقتناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية؛
- تشجيع اقتناء عقارات بغرض تملك مسكن مخصص للسكنى الرئيسية في إطار الملكية المشاعة من خلال حذف السقف المحدد في **50%** بالنسبة لخصم فوائد القروض؛
- منح الإعفاء برسوم الضريبة على الشركات، الضريبة على القيمة المضافة وواجبات التسجيل لمؤسسة للاسلمى للوقاية وعلاج السرطان.

تدابير جبائية ذات طابع اجتماعي

□ الرفع من التخفيض على القيمة الممنوح للمغاربة القاطنين بالخارج الذين تعادل أعمارهم أو تفوق **60 سنة** عند استيراد سياراتهم من **85% إلى 90%**.

□ مراجعة سعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى من خلال تعويض السعر الثابت المحدد في **60 درهما للمتر المربع**، بجدول نسبي للأسعار

كالتالي :

المساحة المغطاة بالمتر المربع	السعر المطبق بالدرهم لكل متر مربع
300-0	معفاة
400-301	60
500-401	100
ما فوق 500	150

مع تعديل المادة 277 من المدونة العامة للضرائب للتمييز بين الوحدات السكنية الفردية والوحدات السكنية الفردية المنجزة في إطار البناءات المشتركة.

تدابير تتعلق بتفعيل المقتضيات
الدستورية والقوانين التنظيمية

تدابير لتفعيل المقتضيات الدستورية والقانون التنظيمي المتعلق بالجهات

□ إحداه صندوق التاهيل الاجتماعي والتضامن بين الجهات ؛

□ حذف 3 حسابات خصوصية للخرينة، ويتعلق الأمر بصندوق الموازنة والتنمية الجهوية والصندوق الخاص بالتنمية الجهوية وصندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها؛

□ إعفاء نقل ملكية العقارات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحدثة وفق التقطيع الجهوي الجديد، من أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم؛

□ رصد موارد إضافية بصفة تدريجية في أفق بلوغ 10 ملايين درهم سنة 2021 :

✓ 2% من حصيلة الضريبة على الشركات بدل 1% حاليا في أفق بلوغ 5%؛

✓ 2% من حصيلة الضريبة على الدخل بدل 1% حاليا في أفق بلوغ 5%؛

✓ 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين بدل 13% حاليا.

□ رصد مخصصات مالية إضافية من الميزانية العامة تقدر ب 2 مليار درهم.

رصد ما مجموعه 4 ملايين درهم للجهات لتمكينها من ممارسة اختصاصاتها على الوجه المطلوب

جعل النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية قاطرة للتنمية الجهوية المندمجة

تدابير لتفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية

□ مراجعة هيكله جدول توازن موارد وتكاليف الدولة طبقا لمقتضيات المادتين 9 و36 من القانون التنظيمي لقانون المالية؛

□ تحويل نفقات التسيير المدرجة على مستوى ميزانية الاستثمار، تنفيذاً لمقتضيات القانون التنظيمي الجديد للمالية المتعلقة بمنع إدراج نفقات التسيير ضمن ميزانية الاستثمار ابتداء من سنة 2016.

□ إحداث فصل جديد يسمى النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية ؛

□ إرفاق مشروع قانون المالية لسنة 2016 بمذكرتين جديدتين تتعلقان على التوالي بالنفقات المتعلقة بالتكاليف المشتركة والتوزيع الجهوي للاستثمار، إضافة لتقرير حول العقار العمومي المعبأ للاستثمار.

تدابير لتفعيل مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية

- دمج حسابات القروض وحسابات التسبيقات في صنف واحد للحسابات «حسابات التمويل» في إطار عقلنة الحسابات الخصوصية وتقليص عددها؛
- منع دفع مبالغ لفائدة حساب خصوصي للخزينة او مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من طرف حساب مرصد لأمر خصوصية او مرفق اخر من مرافق الدولة مسير بصورة مستقلة، وحذف مفهوم اموال المساعدات المدفوعة انطلاقا من الحسابات المرصدة لأمر خصوصية لفائدة الميزانية العامة؛
- ملائمة بعض الحسابات المرصدة لأمر خصوصية مع أحكام هذا القانون التنظيمي.

تدابير لتحقيق العدالة الجبائية،
وتقليص الاستثناءات، و تحسين
الخدمات المقدمة للملزمين

تدابير لتحقيق العدالة الجبائية وتقليص الاستثناءات

- الرفع من مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ الرهيف المقطع المعد لتلفيف السجائر و تبغ الشيشة أو الأركيله (معسل).
- تحديد مبلغ التكاليف القابلة للخصم الذي يتم تسديده نقدا في **10 000 درهم** عن كل يوم وكل مُورد، وفي حدود **100.000 درهم** عن كل شهر وعن كل كل مورد.
- تحديد أتاوى احتلال الأملاك العامة من لدن المؤسسات العمومية ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات؛
- توحيد سعر الضريبة على القيمة المضافة في **10%** عند الاستيراد على الشعير والذرة أيّا كان الاستعمال الموجهة إليه؛
- التنصيص على مسطرة التحصيل بصورة تلقائية للتسبيق المساوي لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على المساكن الاجتماعية بالنسبة للأشخاص الذين لم يحترموا شروط الاستفادة من الاعفاء وخاصة تخصيص السكن المذكور للسكنى الرئيسية.

تدابير من أجل تحسين الخدمات المقدمة للملزمين

- **تعميم الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية ابتداء من سنة 2017** على جميع المقاولات كيفما كان مبلغ رقم أعمالها باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي؛
- **إحداث مسطرة مبسطة** تمكن الخاضعين للضريبة من إيداع إقراراتهم التعديلية؛
- **إقرار إمكانية استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى الأبنك ولدى مؤسسات أخرى؛**
- **الإبراء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة المتوفرين فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي.**

شكرا على حُسن
انتباهكم

المناقشة العامة

المناقشة العامة

يعتبر قانون المالية محطة للتقييم وفرصة لإعادة النظر في البرامج الحكومية والسياسات العمومية المعتمدة في جميع القطاعات، كما تعد مناقشته فرصة سانحة للوقوف على مدى نجاعة التدبير الحكومي، والاستراتيجيات والتوجهات الحكومية التي ستفعل على الأقل لمدة سنة مالية.

وإذا كان مشروع قانون المالية بمثابة الأداة الإجرائية لترجمة الأهداف والتزامات البرنامج الحكومي المتعاقد بشأنه مع أعضاء البرلمان، فإن عملية التصويت عليه تشكل ترخيصا للحكومة باستيفاء الموارد والرسوم الجمركية وصرف الميزانيات، وذلك وفقا لما تضمنته نصوصه ومقتضياته الجبائية.

وتميزت ظرفية تقديم مشروع قانون المالية لسنة 2016 بعدة خصائص، فهو أول مشروع قانون بعد إتمام تنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة المتعلقة بالمالية العامة من خلال صدور القانون التنظيمي لقانون المالية، وأول مشروع قانون في الولاية التشريعية لمجلس المستشارين في صيغته وتركيبته الدستورية الجديدة، وأول مشروع قانون بعد المصادقة على القانون التنظيمي للجهوية وتنزيل ورش الجهوية المتقدمة وأول مشروع قانون بعد نتائج الإحصاء العام للسكان وما تمخض عنه من تغيرات سوسيواقتصادية واجتماعية وثقافية وآخر مشروع قانون في عمر الحكومة الحالية وفي إطار الولاية التشريعية لمجلس النواب.

وتزامنت مناسبة إحالة مشروع قانون المالية على البرلمان باحتفالات البلاد بالذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء والتي توجت بالزيارة التاريخية التي قام بها جلالة الملك إلى مدينة العيون، حيث أعلن فيها جلالته عن اعتماد مقارنة جديدة

لقضية الوحدة الترابية، تروم إلى تحقيق التنمية الشاملة للمواطنين من خلال النموذج التنموي الجديد الذي اقترحه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

ونتيجة لكل هاته المتغيرات والمستجدات، فإن إعداد مشروع قانون المالية يجب أن يعتمد على ميزانية النتائج ويوطن المشاريع بمنطق الجهوي وبإشراك أوسع للمؤسسة التشريعية في رسم وتقييم ومراقبة الأهداف الكبرى للمالية العمومية حتى يتم تبسيط مقروئية الميزانية وتسهيل رصد الآثار الاقتصادية والاجتماعية لبرمجة الاعتمادات وفق مؤشرات النجاعة وطبقا لأجندة واضحة ومحددة للإنجازات وواقعية المؤشرات.

وعرفت مداخلات السادة المستشارين أثناء إبدائهم الآراء وطرحهم للتساؤلات التي جاءت بها مقتضيات مشروع قانون المالية 2016 نوعا من الاختلاف والتباين، ففيما نوه بعض السادة المتدخلين بحصيلة العمل الحكومي والمبادرات الجيدة التي اتخذت على مستوى السياسة العامة، فإن البعض الآخر سجل عدة مواقف وملاحظات سلبية، كما أشار إلى وجود إلتزامات لم يتم الوفاء بها من طرف الحكومة.

وإحاطة بمختلف الآراء والملاحظات والاقتراحات التي أبدت أثناء النقاش العام من طرف الفرق والمجموعات البرلمانية، فإن المنهجية تقتضي اعتماد التقسيم المحوري الآتي:

المحور الأول: السياق العام لمشروع قانون المالية

1 - السياق الدولي والإقليمي:

2- السياق الوطني:

المحور الثاني : فرضيات مشروع قانون المالية 2016

1- نسبة النمو:

2- التوازنات الماكرو اقتصادية:

المحور الثالث : البعد الاقتصادي والمالي

1- الإصلاح الضريبي:

2- الاستثمار العمومي:

3- السياحة:

4- إستراتيجية المغرب الرقمي:

المحور الرابع : البعد الاجتماعي

1- التعليم :

2- اللغة:

3- التكوين المهني

4- الصحة

5- السكن

6- صندوق التكافئ الاجتماعي

7- صندوق دعم التماسك الاجتماعي

8- البطالة وانعاش التشغيل

المحور الخامس: الحوار الاجتماعي

المحور السادس: الجهوية المتقدمة:

* إصلاح الإدارة:

* الجالية المغربية المقيمة بالخارج

* رهانات وتحديات مشروع قانون المالية 2016:

المحور الأول: السياق العام لمشروع قانون المالية

1- السياق الدولي والإقليمي:

اعتبر أحد السادة المستشارين أن مشروع قانون المالية لهذه السنة يأتي في سياق إقليمي ودولي تعرف فيه عدد من دول المنطقة اضطرابات وانتكاسات تكاد تعصف باستقرارها بعد أن كانت سباقة إلى حركات شعبية عارمة أدت إلى خلخلة عدد من الأوضاع السياسية السابقة، لكنها سرعان ما انتكست كي تكون ضحية لتناقضاتها الداخلية أو لعدة قوى استبدادية وتحكيمية قديمة في أشكال وصيغ جديدة في سياق يتأكد فيه المسار التراجعي الذي أتى على عدد من الآمال الشعبية في الانتقال إلى أوضاع أكثر استقرارا من الناحية الأمنية وأكثر توفيراً للكرامة والعدالة والحرية.

وصرح بأن الدول التي عاشت ما عرف بالربيع العربي تعيش أوضاعاً صعبة أدت إلى الانتكاس إلى أوضاع أسوأ مما كان عليه الأمر قبل حراك سنتي 2010 و2011، ذلك أن بعض تلك الدول تعاني مخاضاً صعباً ومعقداً من أجل تجاوز المرحلة الانتقالية، وبعضها الآخر يتعرض لتحريف الانتفاضات السلمية بها واختراقها، مما حول المنطقة إلى ساحة جيو سياسية توفر فضاءاً لصراعات النفوذ

بين الدول الكبرى، واحتضان الحروب بالوكالة، في ظل تخاذل دولي رهيب إزاء ما تتعرض له شعوب بكاملها من حروب إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، مقابل تسابق نحو المحافظة على مناطق النفوذ وضبط التوازنات وتأمين المصالح من جهة والتمكين من جهة أخرى لتنامي النزاعات المتطرفة والتنظيمات الإرهابية والإجرامية، بما يحولها إلى معيقات للاستقرار والتنمية، كما يرهنها للحاجة إلى تدخل القوى العظمى التي تستثمر بتلك الدول سواء من خلال الترويج لأسلحتها في حالة استمرار النزاعات المسلحة، أو من خلال شركاتها في مجال الإعمار والنفط .

وتمت الإشارة إلى أن الاتحاد الأوروبي وإن كان قد عرف اقتصاده استرجاعا تدريجيا لعافيته واتخاذ قرارات حاسمة بشأن الدول التي عصفت بها الأزمة مثل اليونان والبرتغال ومحاولة تنشيط اقتصاده والرفع من تنافسيته العالمية، فإن تدفق الهجرة من الجنوب، ومن دول جنوب الساحل والدول التي تعرف اضطرابات في شمال إفريقيا، ومن الجهة الشرقية لاسيما من العراق وسوريا، خلقت ارتباكا في القرار السياسي الأوروبي ووضعت حقوق الإنسان على المحك في هذا التجمع الاقتصادي، بل إن الأحداث التي حدثت الأشهر الأخيرة في تركيا ، لبنان وفرنسا لاشك أن انعكاساتها الاقتصادية ستمتد إلى دول الجنوب لاسيما في مجالات السياحة وحركية الاستثمار.

وفي هذا السياق المضطرب، أجمعت جل المداخلات أن المغرب في ظل قيادته المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله يواصل بثبات تعزيز الخيار الديمقراطي والتأكيد على أنه خيار لا رجعة فيه وأن المغرب ملتزم بمواصلة ترسيخه، مع رفض السقوط في تأويلات غير ديمقراطية للدستور.

وأجمعت مداخلات السادة المستشارين على إدانة الهجمات الإرهابية التي استهدفت العاصمة الفرنسية باريس وكل مكان بالعالم، مستنكرين لهذه المجازر التي تمارس في حق الإنسانية والمستهدفة لقيم التعايش والتسامح والإخاء، مسجلين مناهضتهم لجميع أشكال الإرهاب والتطرف كيفما كان مصدره أو

فلسفته، مستحضرين إلى النموذج المغربي المتميز والقائم على تعايش الأديان، والحضارات والثقافات، هذا النموذج الذي ارتقى بالوحدة في التنوع إلى مبدأ دستوري متميز جهويا ودوليا.

وتم استحضار مخاطر الإرهاب وتداعياته على الاستقرار الإقليمي والدولي وتأثيره السلبي على صورة الإسلام والمسلمين في العالم وعلى حرياتهم وحقوقهم وقضاياهم الأساسية والتمكين لصورة نمطية عن الإسلام والمسلمين يكون ضحيتها الاعتدال ونهج الوسطية والتعاون بين المجتمعات فيما بينها والتعاون فيما بين مكونات المجتمع الواحد على الإصلاح وبناء الديمقراطية ودولة الحق والقانون، الأمر الذي يتطلب تضافر الجهود الدولية والإقليمية وفي إطار التعاون بين الدول للتصدي له بكل الوسائل المشروعة والقانونية دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين والمهاجرين.

2- السياق الوطني:

أوضح بعض السادة المستشارين أن مشروع القانون المالي يأتي في سياق متسم باستمرار تدهور الأداء الاقتصادي والمؤشرات الاجتماعية بشكل يهدد آفاق النمو والسلم الاجتماعي، مما يؤكد افتقاد الحكومة لرؤية واضحة لإدخال تحولات هيكلية وعميقة على النموذج التنموي، وينم عن انحصار تفكيرها واختزاله في الحفاظ على التوازن الماكرو اقتصادي، في الوقت الذي استوجب الأمر الشروع في تنفيذ إصلاحات مهيكلية كبرى، وفي طليعتها تنزيل الجهوية المتقدمة ومقتضيات القانون التنظيمي للمالية.

واعتبر أحد السادة المتدخلين أن المشروع يعتبر نموذجا مستنسجا للمشاريع السابقة، بتدابير جزئية يحكمها التوازن المالي، إضافة إلى كونه غير قادر على استيعاب حجم الرهانات، والاستجابة لانتظارات المواطنين والشركاء الاجتماعيين والاقتصاديين والفاعلين على المستوى الترابي، كما أنه يرهن فاعلية

الأداء الرقابي البرلماني، بسبب التفاوت المعلوماتي الصارخ بين الحكومة والبرلمان في مناقلة مشروع قانون المالية السنوي.

وتم اعتبار أن مناقشة مشروع القانون المالي السنوي ينبغي أن تكون فرصة للتقييم وتدقيق مؤشرات قاعدة المعطيات التي توفرها مختلف الهيئات والمؤسسات الحكومية للوقوف على الحصيلة الحقيقية لمختلف السياسات القطاعية، لا أن يكون مناسبة للنقاش السياسي العام البعيد عن هواجس التدبير العمومي وتقييم السياسات العمومية.

وسجل أحد السادة المتدخلين تخوفه من الوضع الاقتصادي والاجتماعي نتيجة لعدة مؤشرات من بينها:

- تراجع متوسط نمو الناتج الداخلي بأكثر من نقطة خلال هذه الولاية الحكومية بالمقارنة مع الولايتين السابقتين؛

- تقلص تطور الاقتصاد المغربي الذي أصبح من الممكن أن لا يتعدى حاليا 4 بالمائة، وهو ما قد يشكل أحد المخاطر الحقيقية على السلم الاجتماعي؛

- التراجع المسجل في القدرة الإدماجية للاقتصاد الوطني؛

- تجاوز معدل البطالة العتبة السيكلوجية ل 10 بالمائة لأول مرة منذ

سنة 2006 حسب آخر نشرة إحصائية للمندوبية السامية للتخطيط ؛

- تسجيل أضعف رقم فيما يخص إحداث مناصب الشغل خلال العشر

سنوات الأخيرة؛

- تدهور في جودة الشغل بتفاقم نمط الشغل الناقص والموسمي؛

- تراجع نمو الناتج الداخلي الخام للفرد بالأسعار الحقيقية سنة 2014

لأول مرة منذ سنة 1997؛

- التفاوتات في توزيع الثروة مابين الأفراد، والأجيال، والنوع الاجتماعي

والتراب؛

- عودة ظهور مخاطر تهدد استدامة وانتظامية واستقلالية النمو خلال هذه الولاية بفعل ارتفاع تقلباته إلى نقطتين، مابين سنة والسنة التي تليها، وبفعل الارتفاع الصاروخي للمديونية العمومية لأكثر من 80 بالمائة، حسب المندوبية السامية للتخطيط، و64 بالمائة بالنسبة لمديونية الخزينة وحدها.

وتساءل أحد السادة المتدخلين عما إذا كانت الحكومة قد نجحت في اعتماد نموذج تنموي يقضي بتشجيع العرض بدل الطلب، معتبرا أن النموذج التنموي الذي أفرزته الاختيارات الحكومية اكتفى إلى حد الآن بتعطيل المحركات التقليدية لنمو الاقتصاد المغربي وذلك نتيجة لما يلي:

- تراجع معدل الاستثمار الوطني إلى أقل من 30 بالمائة من الناتج الداخلي الخام لأول مرة منذ 2003، حيث انخفض بأكثر من 6 نقط منذ 2011، أي بأكثر من نقطة سنويا؛

- تراجع مساهمة استهلاك الأسر في نمو الناتج الداخلي الخام بأكثر من نقطة بالمقارنة مع الولاية السابقة بفعل تأثير القوة الشرائية؛

- المساهمة السلبية للمكون الخارجي للطلب بالرغم من استفادة هذا المكون من أثر الأسعار، وكذا من دينامية صادرات قطاع السيارات.

وصرح بعض السادة المتدخلين أن تحسن المؤشرات الماكرو اقتصادية لا يجب أن يكون هدفا في حد ذاتها ولكن وسيلة من بين وسائل أخرى توفر الشروط الموضوعية لنمو قوي ومستدام، كما أن هذا التحسن يبقى مرتبطا بجزء غير يسير منه بمتغيرات خارجية، وظرفية خاصة، ومهبات دول الخليج والانخفاض الهام لأسعار المواد الطاقية في الأسواق الدولية، والتي مكنت من تقليص الفاتورة الطاقية وتكاليف المقاصة والأهم من ذلك كله، أنها ساهمت في التخفيف، من آثار الزيادات في الأسعار وفي الضريبة على القيمة المضافة على القوة الشرائية للمواطنين، وذلك عبر ما يمكن أن نسميه "باستيراد" استقرار الأسعار.

وتمت الإشارة إلى ارتفاع المديونية لمستويات قياسية وغير مسبوقة، كما أن انخفاض تكاليف المقاصة وخلافا لما تعهدت الحكومة به، لم يساهم في تحرير مساحات موازاناتية أكبر لميزانية الإستثمار.

ومن جهة أخرى، اعتبرت بعض المداخلات أن الحكومة قامت بفتح ورش كبير على مستوى الإصلاحات المؤسساتية الكبرى يسير في اتجاه الارتقاء بالقضاء إلى سلطة مستقلة، وتكريس ربط المسؤولية بالمحاسبة وتعزيز الديمقراطية التشاركية وتعزيز مكانة المرأة، وترسيخ الطابع المتعدد للهوية الثقافية الوطنية، في إطار وحدة المرجعية والثوابت الجامعة للأمة المغربية.

وفي سياق هذا المسار الإصلاحي التصاعدي، أبرز أحد السادة المستشارين أن الانتخابات الجماعية لـ 4 شتنبر قد شكلت محطة مهمة كرست استثنائية النموذج المغربي المؤسس على ثنائية الإصلاح في ظل الإستقرار، وأكدت على المغرب إعتد قرارا لا رجعة فيه يقضي بمواصل مسار البناء الديمقراطي، وقد يتحمل تبعاته باعتباره تمرينا جماعيا يتطلب إرادة سياسية ليس فقط من قبل الدولة، بل أيضا من قبل كل الفاعلين السياسيين.

وفي هذا الصدد، سجل أحد السادة المتدخلين نجاح الحكومة في تدبير هذه الاستحقاقات الانتخابية إن على مستوى الإشراف السياسي من قبل رئيس الحكومة أو من جهة التدبير التنظيمي من قبل مختلف القطاعات الحكومية المعنية.

وأجمع السادة المستشارون على أن مشروع قانون المالية لهذه السنة جاء في وقت تتزايد فيه التحديات في مجال تعزيز تأكيد سيادة بلادنا على أقاليمنا الجنوبية، واستمرار خصوم وحدتنا الترابية في معاكسة بلادنا في سيادتها على تلك الأقاليم، وتفرغ الجزائر لتلك المعاكسة بجميع إمكاناتها المالية والبشرية وأجهزتها الأمنية والدبلوماسية، واستغلال بعض الحساسيات الحقوقية لبعض دول الشمال التي يقودها جهلها بالحقائق التاريخية والقانونية ومعطيات القانون الدولي

للسقوط في شراك الدعاية الانفصالية، مما أدى إلى إنتاج مواقف سياسية ركبت عليها بعض مجموعات الضغط من أجل الشروع في المساس بمصالحنا الوطنية، وهو ما يقتضي بعد التحية للجهود اليومية التي تبذلها دبلوماسيتنا، اتباع مقاربات جديدة قائمة على الحضور اليومي الفاعل رسميا مدنيا، واعتماد دبلوماسية حزبية وبرلمانية ومدنية بمقاربة تقوم على التواصل اليومي والتعريف بحقيقة الملف وتطوراتها، وفضح الدعاية التي يقوم بها الخصوم عوض الاكتفاء بدبلوماسية قائمة على ردود الأفعال.

وفي هذا الصدد، تم اعتبار أن رصيد بلادنا في مجال الإصلاحات السياسية والتقدم في مجال بناء دولة الحق والقانون ودولة المؤسسات وتعزيز التراكمات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان، وتفادي الاستدراج إلى ردود الفعل غير المناسبة مع بعض التصرفات الفردية أو السلوكات الإستفزازية، يشكل الرد الأمثل على الدعاية الانفصالية أو المواقف المنحازة ضد المغرب.

وفي هذا الإطار تم التنويه بالمشاريع التنموية الكبرى التي تمت برمجتها أو التي تم إطلاقها بمناسبة الزيارة الملكية الأخيرة للأقاليم الجنوبية بمناسبة الذكرى السنوية للمسيرة الخضراء؛ وكذا بالحمولة الواضحة للخطاب الملكي بنفس المناسبة، والذي يؤرخ لمرحلة جديدة في تعاطي المغرب مع ملف وحدته الترابية قائمة على المضي في سياسته الوطنية وتعزيز نظامه اللامركزي المنبني على الجهوية المتقدمة، وفي مقترحه بشأن الحل الواقعي في أقاليمه الجنوبية المتمثل في الحكم الذاتي تحت السيادة المغربية .

وتقدم السادة المستشارون بتحية تقدير للقوات المسلحة الملكية وقوات الدرك الملكي وقوات الأمن والقوات المساعدة وأفراد الوقاية المدنية وكل الأجهزة الساهرة على حماية أمن واستقرار الأقاليم الجنوبية والبلاد بشكل عام، وهي مناسبة لاستحضار معاناة إخواننا المحتجزين في تندوف، مع الحصار وقمع أي سعي للمطالبة بالحقوق أو الاعتراض على الانتهاكات التي يتعرضون لها والمعاناة

الناجمة عن المتاجرة في وضعهم الصعب وعن تحويل المساعدات الإنسانية الموجهة إليهم، كما هي مناسبة لتجديد الدعوة للمنتظم الدولي للضغط على الجرائد من أجل السماح بإحصاء المحتجزين بمخيمات العاربتيندوف.

المحور الثاني: فرضيات مشروع قانون المالية 2016

تم اعتبار أن النقاش حول الفرضيات التي أطرت إعداد مشروع قانون المالية لسنة 2016، ليس نقاشا نظريا فقط، وإنما يسائل واقعية الأرقام المتضمنة في المشروع، فالفرضيات التي يقدمها المشروع اليوم، هي فرضيات تعكس إلى حد كبير المقاربة غير الطموحة للحكومة في تدبير الشأن العام، سواء تعلق الأمر منها بمعدلات النمو أو العجز أو سعر البترول.

وتمت الإشارة إلى أن الفرضيات التي يؤسس عليها النموذج المالي محكومة بالنسبية وبصعوبة حسم آثارها ومدى صدقيتها وقابليتها للتحقق، وهي معادلة صعبة لا يمكن حلها ما لم يتم تأسيس نموذج تنموي ينتج الثروة ولا يكتفي فقط بتوزيعها.

وذكر أحد السادة المتدخلين أن الأهم هو قياس مصداقية هذه التوقعات الذي يظل رهينا بمدى انعكاسها على الحياة اليومية للمواطنين وبآثارها الاقتصادية والاجتماعي الملموس، ومدى قدرتها على خلق دينامية إقتصادية تنعش المقابلة الوطنية، وتحد من الفوارق المجالية والاجتماعية، وقدرتها على توسيع قاعدة التشغيل والحد تدريجيا من نسب الفقر والهشاشة الاجتماعية.

وأضاف أن النجاعة والنجاح لا يرتبطان بحجم الثروة ولكن يكمنان من التدبير المعقلن للقليل بمنطقة الخصاص والأولويات المجالية والاجتماعية على ضوء الرهان، الأكبر، وهو خلق التوازن الجهوي والمجالي والاجتماعي.

1- نسبة النمو:

وبالنسبة لمعدل النمو، فقد تمت الإشارة إلى أن تمسك الحكومة بخيار الحفاظ ودعم معدل النمو في حدود محتشمة لا تتجاوز نسبة 3%، وبالرغم من كونه يفوق توقعات بنك المغرب والمندوبية السامية للتخطيط والمحددة على التوالي في 2.4% و 2.6%، فإنه دليل على عدم قدرة الحكومة على مواصلة رفع التحديات الاقتصادية المطروحة على كافة المستويات، كما يسائل اختيارات الحكومة وفعالية أدائها، خاصة في ظل ظرفية اقتصادية مساعدة تتمثل أساسا في تحسن توقعات نمو الاقتصاد العالمي ب 3.6%، وتزايد الطلب الخارجي الموجه إلى بلادنا بنسبة 4.4% إضافة إلى انخفاض أسعار البترول ووجود هوامش مهمة لتنفيذ سياسة أكثر إرادية.

وتم الاستفسار إن كانت الحكومة ستنجح بهذه الفرضية في خفض معدل البطالة إلى 8%، علما أن كل نقطة نمو تساوي حوالي 25 ألف منصب شغل، خلافا لما جاء في الإستراتيجية الوطنية لإنعاش الشغل والتي قدرته بحوالي 200000 منصب شغل، وبالتالي يظل الاقتصاد الوطني بعيدا عن تحقيق نسبة 5.5% التي التزمت الحكومة بتحقيقها في البرنامج الحكومي.

وتم التساؤل عن السبب الكامن وراء تراجع نسبة النمو من 4.4% سنة 2015 إلى 3% في السنة المقبلة، وذلك رغم التراجع الكبير في سعر البترول ومتوسط سعر البوتان وتراجع معدل التضخم، وفي ظل صعوبة الحكم المسبق على طبيعة الموسم الفلاحي المقبل، والتقدم الملموس والحاصل في توسيع الوعاء الضريبي المترتب عن الإجراءات الحكومية المتخذة في هذا المجال، إضافة إلى إمكانية إنعاش السياحة الوطنية من خلال تسويق أمثل للنموذج المغربي والمستقر في محيط جهوي وعالمي متوثر، ومضاعفة الجهود لجذب الإستثمار الداخلي والخارجي، فضلا عن اتخاذ مزيد من التدابير لتقوية النسيج المقاوالاتي بتوسيع نسبة الأفضلية للمقاولة الوطنية أو التعجيل بحسم إشكالية المتأخرات وتعزيز موقع المقاوالات الصغرى والمتوسطة.

وأفاد أحد السادة المتدخلين، أن معدل النمو المرتقب هو نتاج توقع انخفاض القيمة المضافة للقطاع الفلاحي بحوالي 1.8%، تحت فرضية سنة فلاحية عادية بعد الموسم الفلاحي الاستثنائي للسنة الجارية، ونمو الأنشطة غير الفلاحية بحوالي 3.6% بسبب تأخر الأمطار، وهو دليل على فشل مخطط المغرب الأخضر في عصرنة القطاع والرفع من إنتاجيته ودعم استقلالته عن العوامل المناخية، علما أن الحكومة أثناء تقديمها لمشروع قانون المالية لسنة 2014، كانت قد توقعت انخفاض القيمة المضافة للقطاع الفلاحي فقط 0,3%، بعد الموسم الفلاحي الاستثنائي لسنة 2013.

وتم الاستفسار حول أسباب استمرارية الحكومة في قياس القيمة المضافة الفلاحية بتوقعاتها من محاصيل الحبوب التي ترتبط بشكل قوي بالعوامل المناخية، على عكس ما تدعيه من تغير جذري في بنية القيمة المضافة الفلاحية وانخفاض حصة الحبوب فيها، وهل تؤشر فرضية نمو القيمة المضافة غير الفلاحية بنسبة 3.5%، في ظل تعافي الاقتصاد العالمي وانخفاض أسعار البترول، عن تراجع خطير للمكتسبات التي حققها الاقتصاد الوطني في السنوات السابقة، لما كانت تسجل نموا منتظما يفوق 4%، ألا يعتبر ذلك دليلا على فشل مخطط التسريع الصناعي في إيجاد بدائل للقطاعات التي وصلت لمرحلة النضج مثل: الاتصالات والأنشطة المالية والبناء والأشغال العمومية.

وتم الاستفسار حول تأثير معدل النمو بالتراجع المرتقب للقيمة المضافة الفلاحية وإن كان مؤشرا يؤكد عودة خطر عدم انتظامية النمو، خاصة أن معدل تقلب أو عدم انتظامية النمو خلال هذه الولاية قفز إلى أكثر من نقطتين سنويا، وإن كان هذا المعطى يؤكد أن الحكومة فقدت السيطرة على محركات نمو الاقتصاد الوطني.

ودون السقوط في تضارب الهيئات والمؤسسات الوطنية والدولية حول نسبة النمو التي اعتمدت في إعداد القانون والمحدد في 3%، وتم الاستفسار إن

كان تحديد هذه النسبة الضعيفة خاضع لمؤشرات تقييم محددة أو لمقاربة تتحدى الواقعية للوقوع في الحذر أو الاحتراز الإرادي، وإن تم احتساب مساهمة القطاع غير المهيكل في تحديد هذه النسبة، إذ تم اعتبار أن تحديد نسبة 3% إخلالا بالتزامات الحكومة عكس 5% التي جاءت في البرنامج الحكومي.

وبالنسبة لتحديد فرضية سعر البترول في 61 دولار، تمت الإشارة إلى أنها نسبة مبالغ فيها، علما بأن سعر البترول حسب التوقعات لن يرتفع بسبب الوفرة، خاصة بعد رفع الحصار على إيران، كما أن تحديد 1,7% بالنسبة للتضخم رهين بمدى التحكم في الأسعار عبر الحد من الوسطاء، فضلا عن تأثير العوامل المناخية في القطاع الفلاحي.

في حين، اعتبرت مداخلات أخرى، أن نسبة العجز المتمثلة في 3,5% هي مناسبة لتهيئة الحكومة خاصة وأن الكل يعلم مستويات العجز الذي سجل إبان تسلم هذه الحكومة لمهامها حيث كان في حدود 7,2% سنة 2012، مبينة أن تراجع العجز لم يكن فقط راجع إلى انخفاض الفاتورة النفطية فحسب بل إن استعادة التوازنات الماكرو اقتصادية جاءت بفضل الإصلاحات الجريئة والإجراءات المالية الصائبة التي تبنتها الحكومة.

واعتبرت هذه التدخلات أن فرضية سعر البترول مقبول، وذلك بفعل الوضع الإقليمي والدولي الملتهب خصوصا في منطقة الشرق الأوسط، كما أن اعتماد نظام المقايسة وفر لبلادنا إمكانيات مهمة وجهت إلى استهداف الفئات الاجتماعية الهشة عبر دعم صندوق التماسك الاجتماعي وتعزيز البنيات التحتية الصحية على الخصوص.

وأكدت بعض المداخلات أن نسبة النمو 3,5% هي نسبة واقعية ومقبولة توضح باللموس صدقية هذه الميزانية وشفافيتها، إذ تم التنويه بالحكومة من خلال اعتماد هذه النسبة وإن كانت غير مشجعة إلا أن لها ما يبررها، فكل إقتصاديات دول العالم اليوم تتفاعل مع تقلبات الظرفية والسياسة الاقتصادية

والمالية، فتحديد هذه النسبة باعتماد معدل سنة فلاحية متوسطة تبقى توقعات معقولة على اعتبار أن الأمطار هي هبة إلهية.

ونوه أحد السادة المتدخلين، بعمل السيد وزير الفلاحة والصيد البحري من خلال مشروع مخطط المغرب الأخضر الذي ارتقى بمستوى فلاحتنا، إذ تغيرت معه بنية القيمة المضافة الفلاحية، وساهم في الرفع من الأمن الغذائي الوطني حيث تمكنت بلادنا من تغطية نسبة 70% من الحاجيات الوطنية من الحبوب 100% من اللحوم والفواكه وجلب أكثر من 42,3 مليار درهم من الاستثمارات الخارجية.

ولاحظ أحد السادة المستشارين، أن الاقتصاد الوطني بدأ يتحرر من القطاع الفلاحي رغم أهميته، حيث أن حصة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام تقلصت من حوالي 15,4% في المتوسط خلال الفترة ما بين 1990 - 1999 إلى نحو 12,7% في الفترة الممتدة ما بين 2000 - 2014، الشيء الذي يفسر انتعاش القطاعات الأخرى غير الفلاحية وعلى رأسها القطاع الصناعي، إذ يرجع الفضل في ذلك، إلى مختلف الاستراتيجيات القطاعية التي تم تبنيها منذ سنة 2007، إلى سنة 2014 تاريخ الإعلان عن مخطط التسريع الصناعي الذي أعلن عنه وزير التجارة والصناعة والاستثمار والاقتصاد الرقمي، والتي أحدثت تحولا بنويا على مستوى الاقتصاد الوطني دون الحديث عن قطاع الخدمات الذي عرف بدوره نقلة نوعية.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن المشروع القانون المالي لهذه السنة، لم يحمل أية مستجدات، رغم أنه يأتي في أعقاب سنة جيدة، تألفت فيها كل العناصر الإيجابية: منتج زراعي غير مسبوق، وبلوغ نمو قد يصل إلى 4,6% وفي أحسن الأحوال قد يصل 5%، رغم كل ذلك جاء مشروعا فاقدا للرؤية، وغير قادر على إنارة الطريق أمام الفاعلين الاقتصاديين.

وفي نفس السياق، تم الاستفسار حول كيفية استثمار الحكومة لهذه الإيجابيات؟ وكيف استغلت تراجع أسعار البترول والمواد الأولية دوليا؟ وكيف استثمرت الوضع المتوتر الذي تعيشه بعض الدول المنافسة التي عانت أزمات مالية وسياسية مما جعل السوق المغربية قبلة للأموال الأجنبية بفعل عامل الاستقرار الذي يضمنه الملك محمد السادس نصره الله؟ وكيف استثمرت الحكومة صعود ونمو أسواق جديدة جنوب المغرب بالدول الإفريقية؟

وبخصوص فرضيات المشروع، تم اعتبار أن تحقيق نسبة نمو 3 %، وهي نسبة تبرهن بالمللوس على عدم وفاء الحكومة بوعودها في تحقيق معدل نمو في حدود 5,5 % خلال مرحلة 2012-2016 في حين أن الحديث عن نسبة نمو 7 % كما ورد في البرنامج الحكومي لم يتم تحقيقه، كما أن الحكومة لم تلتزم حتى بحدود نسبة 5% فكيف بنسبة 7 % ؟

وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على أن المحرك الأساسي للاقتصاد الوطني يظل لصيقا بالتحويلات المناخية، فالمرور من نسبة 2,7 % إلى قرابة 5 % تكرر الطابع الهش للاقتصاد الوطني الذي لا يقف أمام قاعدة إنتاجية صلبة، وإلا كيف سيتحقق النمو بنسبة 3 % في الوقت الذي تقر فيه الحكومة أن العجز الحالي هو 4,3 %؟

وأشار أحد السادة المستشارين إلى أن معدل النمو الذي ظلت الحكومة منذ تقلدها المسؤولية تعد بتحسين معدله طوال السنوات الأربع يتطلب إنضاج شروط حقيقية للإقلاع، وهي شروط لا تتم بمعزل عن بعضها البعض، إذ أن التنمية سيرورة شاملة، اقتصادية، واجتماعية وفكرية، إبداعية، وهي في جوهرها ذاتية الدفع، أي أن أداءها يكون في منأى عن المؤثرات الظرفية، لاعتمادها أولا وقبل كل شيء على الموارد الذاتية، وتستقى ديناميتها من ضوء العلاقات الاندماجية بين كل القطاعات، حيث أخفقت الحكومة في تسريع نمو حقيقي مستدام، وارتفعت كما غيرها سابقا إلى الظرفيات التي لا تتحكم فيها.

هذا، وقد تم عرض مجموعة من الاقتراحات بهدف تحقيق نسبة النمو المفترضة ومن بينها:

- ✓ إدخال تحولات هيكلية على الاقتصاد الوطني، بما يسمح ب بروز قطاعات جديدة مصنعة وفروع جديدة ذات نسبة نمو عالية؛
- ✓ الإسراع بتفعيل وتنفيذ الإستراتيجيات القطاعية المعتمدة، بهدف تنويع وتحديث البنيات الإنتاجية، وإحداث مناصب الشغل، وتعزيز قدراتنا التصديرية والتنافسية؛
- ✓ تقوية الاستقلالية في مواجهة التقلبات المناخية، حتى لا يرتهن الاقتصاد الوطني ومعدل النمو بنتائج القطاع الفلاحي، الذي يبقى أداءه غير مستقر بفعل التغييرات المناخية، وهو إشكال تم التنبيه إليه خلال مشروع مناقشة قانون المالية 2015.

وعلى صعيد آخر، وفيما يرتبط بسعر النفط، تم التساؤل عن الأسباب التي دفعت الحكومة إلى إعداد هذا المشروع بناء على فرضية سعر النفط ب 61 دولار، وهو ما يفوق السعر المتوقع من طرف صندوق النقد الدولي والمحدد في 51 دولار بأكثر من 10 دولارات؟

2- التوازنات الماكرو اقتصادية:

وبخصوص فرضية خفض العجز إلى 3,5%، تمت الإشارة إلى أن المغرب استفاد على غرار البلدان العالمية المستوردة للنفط من انخفاض الأسعار، وبناء عليه انخفضت قيمة واردات الطاقة خلال الفترة الممتدة من يناير إلى يوليو 2015 بنسبة 29% مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2014، ومعنى ذلك أن خفض العجز جاء نتيجة لتحولات في المحيط الخارجي، وافتقاد المنتوجات البترولية حاليا لطابعها الاستراتيجي، نتيجة لإغراق السوق بالمواد النفطية، وتراجع الطلب عند القوى الاقتصادية الكبرى، مثل الصين، وتنافسية النفط الصخري للنفط الأحفوري.

وذكر أحد السادة المتدخلين أن الانخفاض الذي طال العجوزات الثلاث لا يعد إنجازا حكوميا صرفا بقدر ما تحكمت فيه عوامل خارجية صرفة. وتم اعتبار أن معدل مديونية الخزينة وحدها ارتفع إلى حوالي 63,4% سنة 2014 مقابل 47,3% سنة 2008، فيما المديونية الخارجية العمومية قفزت إلى أكثر من 30% بدل 19% سنة 2008. و من المنتظر أن تتفاقم هذه المؤشرات عند نهاية هذه السنة مع الإشارة إلى أن الحكومة لم تقم بمد البرلمان بتقرير بشأن تطور معدل المديونية في تقريرها المصاحب لمشروع القانون المالي.

وبفعل هذه السياسة، أصبحت خدمة الدين تشكل عبئا حقيقيا على ميزانية الدولة، حيث يتوقع هذا المشروع أكثر من 28 مليار درهم كفوائد و عمولات، أي بارتفاع أكثر من 40% من المستوى المسجل عند نهاية 2012. وأخذا بعين الاعتبار استهلاكات الدين المتوسط و الطويل الأمد المحددة في إطار المشروع في حوالي 41 مليار درهم، فإن تكاليف خدمة الدين المتوقعة سنة 2016 تتجاوز 69 مليار درهم أي أكثر بكثير من اعتمادات ميزانية الاستثمار المتوقعة.

ويبدو واضحا من خلال هاته الأرقام أن اختيارات الحكومة جعلت ميزانية الدولة مستقبلا، رهينة في يد سياسة الإقتراض المفرط، فالتحكيم بين نفقات المقاصة و نفقات الاستثمار، والذي جعل من إصلاح المقاصة موضوع إجماع وطني من ناحية المبدأ، تم استبداله بتحكيم بين نفقات خدمة الدين و نفقات الاستثمار.

وتمت الإشارة إلى أن الحكومة أصرت عند مناقشة مشروع القانون التنظيمي لقانون المالية على التنصيص في إطار المادة 20 على إمكانية الاستدانة في كل سنة مالية ليس من أجل تمويل الاستثمارات فقط و لكن أيضا من أجل تسديد تكاليف استهلاك الديون المبرمة سابقا.

وتشير المعطيات المتوفرة إلى غاية شتنبر استمرار تسجيل رصيد أولي سلبي (déficit primaire)، للسنة الخامسة على التوالي وهو ما يعرض الدين العمومي لخطر الاستدامة الطويلة الأجل، باعتبار أن هذا المؤشر يدل على أن الدولة ملزمة بالاستدانة ليس لإنعاش الاستثمار ولكن لتسديد فقط فوائد وعمولات الدين. وتم إبراز أن ذلك سيؤدي إلى ازدحام تواريخ استخلاص الديون القديمة مع الديون الجديدة وخاصة في فترات الذروة، مما سترتب عنه تراجع تنقيط المغرب وارتفاع تكلفة الاقتراض وندرة السيولة.

إن المخاطر المحذقة باستدامة المديونية العمومية، كثيرة ومتعددة ولعل أبرزها التراجع المسجل في دينامية النمو المغربي بالمقارنة مع الدينامية التي ميزته منذ حكومة التناوب إلى غاية سنة 2009 في سياق الأزمة الاقتصادية العالمية.

والتمس أحد السادة المتدخلين في هذا الصدد، إنجاز دراسات ومحاكاة دورية وموضوعية حول المديونية العمومية، وإرفاقها بالتقرير المصاحب لمشروع قانون المالية، وذلك حتى يتسنى للمؤسسة التشريعية مناقشة هذه المشاريع والمصادقة عليها وهي على دراية بآثارها المتوسطة والطويلة الأمد على توازن وصلابة مالية الدولية، انسجاما مع الفصل 77 من الدستور.

وذكر أحد السادة المتدخلين، أن المشروع لا يقدم رؤية شمولية للرفع من النمو وخلق فرص الشغل، بل إن هدفه الأساسي هو التقليل من عجز الميزانية والرجوع إلى التوازنات الماكرو اقتصادية، ولو على حساب الاستثمار والمستثمرين والفئات المستضعفة والفقيرة، والبرامج الاجتماعية ومشاريع التنمية الاجتماعية.

أما فيما يتعلق بعجز الميزان التجاري، فلاحظ أحد السادة المتدخلين وجود اختلالا هيكليا، حيث لا يبلغ مستوى الصادرات إلى تغطية الواردات، وبالرغم من أن الحكومة استطاعت استعادة التوازنات الماكرو اقتصادية، إلا أن الفضل في ذلك يرجع لعوامل أخرى مرتبطة بانخفاض الفاتورة النفطية وهبات دولية.

أما بالنسبة لما سمي بإصلاح نظام المقاصة، فتم التعبير على أن المقايضة ليست إصلاح، بل تطبيقا لحقيقة الأسعار التي تجعل المواطن الميسور والضعيف سواسية أمام غلاء المعيشة، علاوة على أن صندوق المقاصة لازال لم يعرف الإصلاح المنشود وكان من المفروض اعتماد تصور متكامل للمقاصة.

المحور الثالث : البعد الاقتصادي والمالي

أبرزت بعض المداخلات أن الحكومة جاءت في مرحلة اتسمت بمسار انحداري يهدد بفقدان السيادة الوطنية على القرار الاقتصادي، ولم تتوازن في تحمل مسؤوليتها في استعادة عافية المالية العمومية، حيث اعتمدت سياسة إرادية جريئة لتحقيق التوازن الماكرو اقتصادي، وهي مهمة حسنت من مستوى الموازنة العامة عموما ومن تفاقم المديونية، لكن المغرب لا يتوفر على سياسة واضحة المعالم فعالة وحقيقية في مجال الدين العمومي. وهي السياسة التي أفضت إلى عدد من النتائج الايجابية التي تنطق بها عدد من الأرقام والمعطيات والمؤشرات الاقتصادية والمالية والاجتماعية نذكر منها :

✓ تراجع عجز الميزانية إلى 4,3 % في سنة 2015 بعد أن كان في حدود 7,7 % سنة 2012؛

✓ تحقيق معدل نمو يبلغ 5 في المائة أسهم فيه دون شك المستوى القياسي بالنسبة للمحصول الزراعي الذي بلغ حوالي 115 مليون قنطار وتراجع الفاتورة الطاقية ولكن أيضا أسهمت فيه سلسلة من الإصلاحات والتدابير الحكومية الجريئة من قبيل إصلاح صندوق المقاصة واعتماد نظام المقايضة؛

✓ تراجع عجز الأداءات إلى 2,8 % بعد أن كان قبل حوالي أربع سنوات في حدود 9 %؛

✓ تراجع العجز التجاري بحوالي 20,4 في المائة عن السنة الماضية؛

✓ ارتفاع تحويلات المغاربة المقيمين في الخارج بحوالي 5,2%؛
✓ ارتفاع موارد الاستثمارات الأجنبية بحوالي 22,8 % بما قيمته 24,2 مليار درهم وهو ما أدى إلى ارتفاع الاحتياطي من العملة الصعبة إلى حدود 213 مليار درهم أي ما يعادل 6 أشهر و12 يوما مقابل أقل من أربعة قبل أربع سنوات؛

✓ التحكم في التضخم في حدود 1,8 % بما يعنيه ذلك من تدعيم للقدرة الشرائية.

وسيمكن تحسين تلك المؤشرات خلال السنة المالية المقبلة من مواصلة الإصلاحات وتنزيل التوجهات الكبرى المعلن عنها في البرنامج الحكومي.
وتمت الإشارة إلى الإشكاليات التي طرحت بشأن المادة 30 المتعلقة بصندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية والنقاشات الواسعة، والتي أثرت لكونه جاء متناقضا مع أحكام دستور 2011 والمقتضيات المنظمة لاختصاصات رئيس الحكومة، ويحمل إشارات سلبية عن تأويل غير ديمقراطي وخاطئ للوثيقة الدستورية، إذ تم التساؤل في نفس السياق عن دواعي وخلفيات سحب صفة أمر بالصرف من رئيس الحكومة لصالح وزير بعينه، علما أن مجالات تدخل الصندوق تهم سياسات أفقية وبين قطاعية تتدخل فيها العديد من الوزارات.

وذكر أحد السادة المتدخلين، أن هذا المقتضى يشكل تحايلا على القانون التنظيمي لقانون المالية، باعتبار أن العمليات المسموح بها في الجانب المدين للحساب المعني، تجعل من الميزانية العامة مجرد ميكانيزم محاسبي يمكن من تحويل الموارد من هذا الصندوق إلى حسابات مرصدة لأموال خصوصية أخرى، أو إلى مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة، وذلك خلافا لروح مقتضيات المادتين 22 و 27 من القانون التنظيمي التي تمنع دفع مبالغ من حساب مرصد لأموال خصوصية أو مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة لفائدة حساب خصوصي للخزينة.

وتم الاستفسار في هذا الصدد، حول الحسابات الخصوصية وإن كانت تشكل الميكانيزم الأنسب والوحيد لتحقيق أهداف السياسة المعنية. وتم التأكيد في هذا السياق، على أن الإشكالات التي طرحها مقتضيات هذه المادة لم تكن لتطرح لو أن الحكومة وأغليبتها سايرت الطرح الذي تم إثارته في إطار مناقشة القانون التنظيمي للمالية والقاضي بتبني برمجة مالية على أساس مهام الدولة المجسدة لسياسات الدولة العمومية والتي تتجاوز المنطق القطاعي في توزيع الموارد.

وبخصوص موضوع إصلاح المالية العمومية في أفق دخول القانون التنظيمي الجديد حيز التنفيذ، أفاد أحد السادة المستشارين أنه من الناحية البيداغوجية كان ينبغي على الحكومة تغيير خطابها وتقاريرها والمزاوجة بين منطق الوسائل ومنطق النتائج والأهداف ومؤشرات الأداء، على الأقل فيما يخص التدابير الكبرى حتى يتم الإستئناس بالمقاربة الجديدة المرتقبة. وتمت الدعوة إلى ضرورة توضيح النتائج المتوخاة من مبلغ 50 مليار درهم المرصود لصندوق التنمية القروية، وتحديد مؤشرات لقياس الأداء، إضافة إلى أهمية مصاحبة الإجراءات الضريبية المقترحة في مشروع قانون المالية بدراسات للجدوى تبين النتائج المنتظرة.

كما تمت المطالبة بإحداث هيئة استشارية تعنى بمتابعة تنفيذ إصلاح المالية العمومية واقتراح التوجهات الكبرى للسياسة المالية للدولة، تضم بالإضافة إلى الحكومة والبرلمان متدخلين آخرين من قبيل المجلس الأعلى للحسابات وبنك المغرب والمندوبية السامية للتخطيط، علما أن مجموعة من الدول الأوروبية سارعت إلى إحداث مثل هذه الهيئات في سياق توزيع ماليتها العمومي من قبيل السويد سنة 2007 وألمانيا سنة 2009 والمملكة المتحدة سنة 2010.

وصرح أحد السادة المتدخلين أن الحكومة لم تستطع اعتماد حوار فعال ومنتظم مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وتخفيض نسبة البطالة إلى 8 %

سنة 2016 بل إن هذا المعدل ارتفع إلى 10,2 % في 2015، كما لم تتمكن من وضع نظام جبائي تحفيزي مبسط وإيجاد صيغ وآليات لتمويل مشاريع المقاولات المتوسطة والصغرى، ووضع القانون الخاص للمقاول الاجتماعي وتطوير المنتوجات البنكية الملائمة ووضع آليات للاستفادة من الصفقات العمومية، كما أخفقت في تدبير عقلاني ومندمج لمساهمة الدولة في مجال الاستثمار والرفع من مردوديتها وفعاليتها وإنشاء آلية الضمان لفائدة المقاولات الصغيرة جدا وتسهيل حصولها على التمويلات البنكية المتعلقة بالإنشاء والتطوير والاستغلال.

1- الإصلاح الضريبي:

تطرقت مجموعة من المداخلات إلى أن الحكومة لم تتمكن من تفعيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات التي انعقدت سنة 2013، وذلك لأسباب سياسية وانتخابية بالدرجة الأولى، حيث بقيت العديد من الإجراءات والتدابير معلقة ومن بينها:

- تحقيق العدالة الضريبية عبر خلق توازن في تضريب عناصر رأس المال والعمل وترشيد نظام الإعفاءات في إطار تعاقدية يحترم دفتر التحملات؛
- عقلنة أسعار الضريبة على الدخل ولاسيما مراجعة أسعارها الإبرائية وجدول أسعارها التصاعدي ومراجعة أنظمة تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة بالنسبة للدخول المهنية؛
- إحداث الضريبة على الثروة وضريبة على التضامن تمكن الأسر الميسورة من إعادة إرجاع الدعم الذي تستفيد منه عن طريق صندوق المقاصة؛
- وضع سياسة شمولية تحفيزية لفائدة المقاولات الصغرى والمتوسطة ووضع منظومة فعالة لزجر الغش الضريبي بتقوية وسائل عمل الإدارة الجبائية؛
- اعتماد نظام معلوماتي يمكن من عقلنة وبرمجة العمليات واستهداف الملفات القابلة للمراجعة وإصدار دليل للمراجعة الجبائية؛

- وضع نظام فعال للمعلومات يمكن من تحليل ومقارنة قواعد المعطيات في إطار التعاون مع الشركاء الاستراتيجيين للإدارة الجبائية واعتماد الرقم التعريفي الموحد على صعيد جميع الإدارات والمؤسسات للحد من ظاهرة القطاع غير المهيكل وتعزيز المراقبة؛
 - اعتماد مقارنة منصفة لنظام الجزاءات ومراجعة وتفعيل المقتضيات القانونية لتجريم الغش الضريبي؛
 - التعاون مع وزارة العدل من أجل تأهيل القضاة في مجال المحاسبة والجبايات.
 - مراجعة المقتضيات المتعلقة بتقادم تحصيل الديون الضريبية للحفاظ على حقوق الخزينة ووضع ميثاق لاستقرار المنظومة الجبائية ووضع جباية تتلاءم مع القدرة التمويلية للمقاولات حسب صنفها وإصلاح الضريبة على القيمة المضافة وإرساء مناخ من التعاون والثقة بين الإدارة والمواطنين وتسريع الإدارة الالكترونية فيما يخص المساطر الجبائية؛
 - إحداث مسطرة الاستشارة القانونية المسبقة للإدارة الجبائية من طرف الملزم (rescrit fiscal)؛
 - ضرورة إحداث أجل إجباري يلزم الإدارة بالإجابة عن شكايات الخاضعين للضريبة ومراجعة نظام الطعن أمام اللجان التحكيمية لتحسين فعالية النظام وتوجيه كل الضرائب المتعلقة بالعقار إلى تمويل المشاريع المحلية؛
 - تحويل بعض رسوم الدولة إلى الجماعات المحلية وإحداث هياكل للتحصيل خاصة بالجماعات المحلية واستعمال تقنية تحليل المخاطر ووضع الصيغة النهائية لمشروع دليل المراقبة الجبائية.
- أما بالنسبة للنفقات الجبائية، فقد تم اعتبارها تشكل نزيفا لميزانية الدولة في غياب تقييم حقيقي حول مدى نجاعة هذه النفقات وتحقيق الأهداف التي اتخذ من أجلها هذا الإجراء إضافة إلى غياب دفتر للتحميلات.

وأبان أحد السادة المستشارين أن النفقات الجبائية المرتبطة بالضريبة على القيمة المضافة لازالت تشكل حصة الأسد بالنسبة لباقي الضرائب، إذ تم الاستفسار حول الأهداف التي حققتها هذه النفقات وإن تم إعداد تقييم موضوعي لجدول هذه النفقات خاصة في غياب أي دراسة تقييمية ودفاتر للتحميلات.

هذا، وارتأت مداخلات أخرى أن هناك مجموعة من الإجراءات الجبائية التي تذهب في اتجاه مواصلة الإصلاح الجبائي ودعم الإستثمار، وكذا بعض القطاعات الاقتصادية والاجتماعية، من بينها مغاربة العالم، جاءت بها الحكومة في هذا المشروع، تدعم البعد الاجتماعي والاقتصادي للمشروع، وهي كالاتي:

- تمديد أجل شغور عقار يشغله مالكه على وجه سكن رئيسي للاستفادة من إعفاء الربح المحصل من جراء تفويته من ستة أشهر إلى سنة؛
- منح الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المرابحة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك المتعلقة باقتناء مسكن مخصص للسكن الرئيسي؛
- منح الإعفاء لمؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان؛
- الرفع من التخفيض على القيمة الممنوحة لمغاربة العالم الذين تعادل أو تفوق أعمارهم 60 سنة، عند استيراد سياراتهم من 85% إلى 90%؛
- إعادة النظر في سعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبقة على ما سلمه الشخص لنفسه من مبنى من خلال تعويض السعر الثابت المحدد في 60 درهم للمتر المربع إلى حدود 150 درهم، ما بين 301 متر مربع إلى ما فوق 500 متر مربع؛

- تطوير وإصلاح قطاع النقل السككي لدعم اللوجستيك الوطني وتحديثه وتجويد وضعيته النقل السككي، وذلك من خلال دعمه برزمة من الإجراءات منها؛
- إقرار سعر جديد للضريبة على القيمة المضافة على تذاكر النقل السككي وكذا البضائع المحدد في 20% بدل 14% لمعالجة إشكاليات تراكم الديون على المكتب الوطني للسكك الحديدية؛

- تخصيص مبلغ 1,8 مليار درهم إضافية لتصفية الديون المتراكمة لفائدة المكتب،

- إقرار الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للقطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين.

وسجلت العديد من الآراء التباطؤ الكبير للحكومة في تنزيل توصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات، والإكتفاء بتدابير تجزئية تفتقد إلى رؤية واضحة لتنفيذ الإصلاح بما يوفر الوضوح الكافي للفاعلين، معتبرة أنه بقدر ما تم الترحيب بفلسفة بعض التدابير الجبائية المقترحة في المشروع وتحديدًا تلك الهادفة إلى تعزيز العدالة الجبائية، باقتراح إرساء تعريفية للأسعار النسبية بالنسبة للضريبة على الشركات، تأخذ بعين الاعتبار مستوى أرباحها وكذا بعض التدابير التي من شأنها دعم الإنخراط الضريبي، بقدر ما يتم التأسف على افتقار المشروع لإجراءات بنيوية من شأنها إدماج القطاع غير المهيكل وعقلنة النفقات الجبائية والرقى بالسياسة الجبائية إلى أداة إقتصادية حقيقية تخدم تنافسية الإقتصاد الوطني، وتوسيع الوعاء الضريبي حيث أن 2% من الشركات فقط، تؤدي ما يقارب 80% من الضريبة على الشركات، في حين لا يتجاوز عدد الشركات التي تؤدي الضرائب ولها تعريف ضريبي حوالي 170 أو 180 ألف وحدة، فيما تشير الإحصائيات المدونة في السجل التجاري إلى تضاعف هذا العدد بكثير.

وبين أحد السادة المستشارين أن بعض تلك الإجراءات التي جاء بها المشروع ما هي إلا مقترحات تقنية للإدارة الجبائية، تم تحديدها سلفًا، ولا تتسم بأية رؤية إستراتيجية للإصلاح بقدر ما هي رتوشات ومساحيق تجميل لن تفيد في علاج التشوهات التي أضحت عليها اليوم المجال الضريبي، ولن تفلح في إقامة إصلاح حقيقي لعلاقة الملزم بالضريبة، في ظل غياب الإرادة لتفعيل سياسة التجريم الضريبي بالنسبة لبعض الحالات المكشوفة، والتي كان يجب التفاعل معها ومواجهتها بتحديد إستراتيجية واضحة وإرادية وشجاعة للرفع من وثيرة النمو

بإجراءات عملية وهادفة تتوجه أساسا إلى القطاعات ذات القيمة المضافة العالية، عن طريق تسهيل تمويلها بمختلف الوسائل والحرص على متابعة الأوراش الكبرى القطاعية بوثيرة أسرع والكفيلة بخلق مناصب شغل جديدة.

وتمت الإشارة إلى أن مشروع القانون المالي، يخصص أكثر من 28 مليار درهم لخدمة فوائد وعمولات الدين بدل 26 مليار في السنة الجارية، أي بزيادة 6,5 % قرابة ملياري درهم، وقد تم اعتبار أن هذا التوجه نحو الإرتفاع يدعو إلى القلق، خاصة وأنه تم المرور خلال السنوات الأخيرة من 46,1 % من الناتج الوطني الخام إلى نسبة 63,4 % من هذا الناتج سنة 2014 أي ما يعادل 445,5 مليار درهم، مما كان يتطلب من الحكومة عملا حقيقيا لتحسين مؤشرات المالية العمومية، بالتحكم في النفقات العادية، والرفع من المداخيل، ومتابعة الإصلاحات الضرورية، ومن بينها إصلاح جبائي يتوخى توسيع الوعاء الضريبي، وهو ما لم يتحقق، فأصبح لا مناص من اللجوء المفرط إلى المديونية للاستجابة لمتطلبات الميزانية العامة، كما في التدابير الواردة في هذا المشروع.

وبذلك فإن المشروع يعول على عائدات ضريبية لمختلف أنواعها لمواجهة إكراهات الميزانية المقبلة، والمتمثلة في كتلة الأجور، وعجز الميزانية، وارتفاع المديونية، والنفقات العمومية، بصفة عامة، مع انخفاض في نمو الاقتصاد.

وهكذا، تعزم الحكومة تحصيل أكثر من 207 مليار درهم لمواجهة الإكراهات المذكورة، ومن أهم العائدات المالية التي تعزم الحكومة المراهنة عليها، تلك المتعلقة بالضريبة المباشرة برفعها إلى 85 ونصف المليار درهم مقابل 81 مليار درهم السنة الجارية، وكذلك الضرائب غير المباشرة برفعها إلى 81 مليار درهم مقابل 80 مليار درهم هذه السنة، كما شدد المشروع على رفع حقول التسجيل والتنبر إلى 17 مليار و285 مليون درهم مقابل 14 مليار و875 مليون درهم.

وتم التعبير على أن الحكومة ركزت على الضريبة على القيمة المضافة للرفع من تذاكر النقل السككي الذي يمس حوالي 40 مليون مسافر، وكذا المواد

الغذائية من زبدة وحبوب كما مست المساكن الاجتماعية، والمنازل المبنية من خلال عدة تدابير ضريبية جديدة.

كما أعاد المشروع النظر في الضريبة على الشركات، واعتمد أشطرا لذلك، وفرض 31% على الشركات التي تحقق نتائج ضريبية تتجاوز خمس ملايين درهم. وهو اختيار ناجم من رغبة الحكومة في استرجاع ما ستخسره من المساهمة التضامنية على الشركات، وهو إجراء كذلك يضرب في العمق الشركات التي تساهم أكثر من غيرها في الموارد الضريبية من الضريبة على الشركات.

ومن جهة أخرى، تمت الإشارة إلى أن مشروع القانون المالي لسنة 2016 لم يستطع أن يستجيب لمطامح الطبقة العاملة والفئات الهشة عبر المقتضيات الجبائية وتعزيز القدرة الشرائية ومحاربة الفوارق الاجتماعية، إذ تم اعتبار أن الإجراءات المتخذة في المجال الاجتماعي لا ترقى إلى تطلعات المواطنين، وتفتقد للالتقائية والخيط الناظم، حيث لا تعدو أن تشكل إجراءات معزولة ومحدود تأثيرها على الفئات وبعض المجالات.

وتم الإلحاح على ضرورة تخفيف العبء الضريبي على الدخل وخاصة على الأجور، حيث تبقى الضريبة على الأجور من أعلى الضرائب، وأن يتم التخفيض التدريجي للضريبة على الأجور خاصة الدنيا والمتوسطة، وأن تتم مراجعة الأشطر، ورفع سقف الإعفاء إلى 4000 درهم، دعما للقدرة الشرائية لهذه الفئة والأجراء بصفة عامة.

وعلاوة على ذلك، فإن المشروع جاء بزيادات في الضريبة على الاستهلاك تضرب في العمق القدرة الشرائية للأجراء وعموم الفئات الشعبية، عبر رفع الضريبة على القيمة المضافة على الذرة والشعير والعدس، ورفع تعرفه الاستيراد على الزبدة، مما سينعكس سلبا على المنتوجات.

وتم اعتبار أن الاستمرار في تحميل الأجور الجزء الأكبر من العبء الضريبي هو مؤشر عن عدم قدرة الحكومة على توسيع قاعدة الضرائب ومحاربة التملص

والتهرب الضريبي، وبالتالي فقد أبانت الحكومة عن عجزها في التقدم اتجاه العدالة الجبائية وهي مدخل للعدالة الاجتماعية، وبذلك تبقى الاعتمادات المخصصة للقطاعات الاجتماعية دون المستوى المطلوب لضمان جودة الخدمات العمومية لعموم المواطنين وتأهيل المرفق العمومي.

وتمت المطالبة بتوضيح بعض الإجراءات الجبائية المتضمنة في المدونة العامة للضرائب وكذا الأساس المفروض عليه الضريبة بالنسبة للأرباح ذات المصدر الخارجي وتوضيح العمليات القابلة للخصم وبالرغم من تثمين الجهود المبذولة من طرف الإدارة الضريبية، فقد تمت الدعوة إلى القيام بإصلاح أعمق يحقق العدالة الجبائية.

2- الاستثمار العمومي:

اعتبرت بعض المداخلات أن المشروع يؤكد توجه الحكومة نحو توقيف دينامية تطور الاستثمار العمومي، فبعد المكتسبات والانجازات التي تحققت خلال العشرية الأخيرة، والتي أولت أهمية خاصة لموضوع الإستثمار والذي انتقل الغلاف المالي المخصص له من 84 مليار سنة 2007 ليلبغ ما يناهز 167 مليار سنة 2011، بزيادة تناهز (100%)، والتي مكنت من الرفع من حصة نفقات الاستثمار من الناتج الداخلي الخام بثلاث نقط خلال العشر سنوات الماضية في سياق ما يعرف بسياسة الأوراش الكبرى، عمدت الحكومة الحالية على خفض هذه النفقات قبل الإبقاء عليها خلال هذه السنة في نفس مستوى السنة الماضية ، وذلك في حدود 189 مليار درهم من بينها 61 مليار درهم استثمارات في إطار الميزانية العامة.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن الحكومة قد أبانت عن عجز كبير في ما يخص انجاز البرامج الاستثمارية، ذلك أن معدل انجاز الاعتمادات المرصودة لا يتجاوز في أحسن الأحوال 65 بالمائة خلال السنة الجارية، مما يؤثر سلبا على التكلفة الإجمالية للمشاريع وفعاليتها، كما أن ضعف كفاءة الحكومة في بلورة وتنفيذ المشاريع الاستثمارية تبدو مكلفة للاقتصاد الوطني، ما دامت لم تتمكن من

استثمار المبالغ المالية المهمة التي وضعت رهن إشارتها خاصة الهبات المقدمة من طرف دول الخليج.

وتأسيسا على ما سبق، فقد تم تسجيل تراجع كبير في معدل الاستثمار الوطني بلغ أكثر من ستة نقط ما بين 2011 و 2015 حيث تراجع من حوالي 36 % إلى 29.6%، بمعنى أن استثمار القطاع الخاص تأثر بفعل غياب الرؤيا الاقتصادية، وأن ارتفاع الاستثمارات العمومية في البنيات التحتية لم يترجم بارتفاع الإنتاجية مادام لم تتم مواكبته بسياسة إرادية لتأهيل الرأسمال البشري وتجويد المؤسسات.

وعلى هذا الصعيد، تمت الإشارة إلى أن مختلف الدراسات الوطنية أو تلك المعدة من طرف المنظمات الدولية بما في ذلك صندوق النقد الدولي قد أوضحت أن مردودية المشاريع الإستثمارية في المغرب تبقى الأضعف على الصعيدين الدولي والجهوي.

وفي نفس السياق، تم التساؤل عن الكيفية التي سيتم بها توزيع مبلغ 189 مليون درهم بين الميزانية العامة للدولة والحسابات الخصوصية والمرافق المسيرة بشكل مستقل، فضلا عن المؤسسات العمومية والتي لا تخضع ميزانياتها مباشرة للرقابة البرلمانية؟ وإن كان سيتم عرض تنفيذ نفقات الاستثمار التي تم الترخيص باعتمادات الالتزام خاصة وأن الحكومة تسعى إلى الترخيص باعتمادات الأداء حاليا.

وتمت الدعوة إلى إعتقاد استثمار منتج ينعكس على التشغيل وعلى التقليل من عوامل الفقر، أما وأن يتم تخصيص إعتمادات مالية لا تنتج عملا، ولا توفر منسبا، فهذا ما يتطلب إعادة النظر في طرق الإستثمار لجعلها ذات مردودية، فالتدبير الجيد للأموال العمومية لا يكمن فقط في احترام المساطر المعمول بها، بل يكمن في مدى انتقائية الأهداف المراد تحقيقها لتطوير البلاد.

وبخصوص تسجيل الحكومة لارتفاع الاستثمارات الخارجية بنمو 23%، صرح أحد السادة المتدخلين أنها نسبة غير كافية، إذ كان بالإمكان أن يتم الرفع من قيمة هذه الإستثمارات أخذا بعين الاعتبار، أوضاع الدول المشابهة لنا في شمال إفريقيا، لو واكب ذلك مجهود دبلوماسي واقتصادي يليق بما تحقق في بلادنا من إصلاحات وما شهدته من تطور ديمقراطي، ولكن إهمال هذا الجانب هو الذي مكن أحزابا بعينها في شمال أوروبا على التناول على المغرب، وعلى الرغبة في النيل من وحدته كما يحدث اليوم في السويد، أو في غيرها.

وتمت الإشارة إلى الزيارة الملكية لإفريقيا والتي سمحت بتوسع حجم استثمارات المغرب الخارجية خاصة في إفريقيا، بوصفها قارة صاعدة اقتصاديا بالنظر لنسب النمو التي تحققها. وبذلك تتيح فرصا مهمة للمقاولات الوطنية، وأسواقها بحاجة إلى المنتجات المغربية، كما كان للتقارب الاستراتيجي المغربي والخليجي أثرا محمودا على تدفق الاستثمارات العربية.

وأثارت بعض المداخلات أن الإستثمار العمومي هو رافعة الإقتصاد الوطني ومحرك الدورة الاقتصادية الوطنية، وقراءة للأرقام المتضمنة في هذا المشروع، وصل إلى حوالي 189 مليار درهم موزعة على الشكل التالي:

* الاعتمادات المفتوحة برسم سنة 2016 ، 61,39 مليار درهم، مقابل 54,09 مليار درهم سنة 2015، بزيادة قدرها 13,5%، وهي أرقام مضمنة في الميزانية العامة.

* المؤسسات العمومية والمنشآت العامة وصندوق الحسن الثاني للتنمية 108 مليار درهم.

* الحسابات الخصوصية 15 مليار درهم.

* S.I.G.M.A (مراكز الدولة المسيرة بشكل مستقل) 781,26 مليون درهم.

* الجماعات الترابية 13,5 مليار درهم.

وتم اعتبار أن الحكومة حافظت على المبالغ المرصدة للاستثمار العمومي، لكن الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع، هو أثر هذا الاستثمار العمومي على المواطن، بحيث أن مردودية هذه الإستثمارات لاتزال ضعيفة، كما تبين ذلك المعطيات المضمنة في التقرير الاقتصادي والاجتماعي الذي تم توزيعه، وتمت المطالبة بضرورة إرساء نجاعة أفضل للاستثمار العمومي وتنزيل مختلف الاستراتيجيات القطاعية، وانتقاء أفضل المشاريع التي تستجيب لقواعد المردودية الاقتصادية ومتطلبات التأهيل الاجتماعي والترابي، إضافة إلى إستهداف القطاعات المفلسة بإرساء حكمة جيدة تستجيب لمتطلبات الظرفية.

وتمت الإشارة إلى أن النموذج التنموي قد وصل إلى مرحلة الإشباع إذ تمت الدعوة إلى إعادة النظر في هذا النموذج وعقد مناظرة وطنية حول النموذج التنموي.

3- السياحة:

أفاد أحد السادة المتدخلين أن الحكومة حددت إستراتيجية رؤية 2020 للسياحة برنامجا طموحا يجعل من المغرب ضمن الوجهات العشرين المفضلة للسياح وفرض نفسه كمرجع للتنمية المستدامة في الحوض المتوسطي، غير أن قطاع السياحة لازال يشكو من عدة اختلالات تحول دون تنمية القطاع وتعزيز مكانته، إذ لم تتخذ التدابير اللازمة لما يلي:

- دعم المقاولات السياحية وتحسين تنافسيتها؛
- مراجعة منظومة التكوين الذي يستجيب لمعايير الجودة (تنمية المهارات المهنية ، إتقان اللغات...);
- تطوير خدمات النقل الجوي وتسهيل الولوج إلى الوجهات السياحية الرئيسية؛

- تحديث قنوات وتوزيع وترسيخ العرض السياحي الوطني وتوجيه المستثمرين نحو منتج سياحي ذو القيمة المضافة العالية.

وأبرز أنه أصبح من اللازم إيلاء أهمية قصوى لتعزيز مكانة القطاع السياحي واتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تحقيق الآتي:

- تسهيل ولوج الشركات السياحية للتمويل وإعادة الهيكلة،
- دعم ميزانية الترويج،
- دعم السياحة الداخلية.

4- إستراتيجية المغرب الرقمي:

وتمت الإشارة إلى أن تكنولوجيا المعلومات والاتصال تعد رافعة أساسية للتنمية في محيط يعرف تحولات سريعة ومتواصلة. مما يفرض علينا الركض بنفس سرعة العصر للاستفادة من مزاياه وفضائله. وإن أي تأخير في تفعيل هذه الإستراتيجية الرقمية تحد من إمكانية ولوج المواطنين إلى الاستفادة من الخدمات الرقمية وتحرم قطاعات حيوية من مزايا هذه الخدمات (الصحة، التربية والتكوين، العدل ومختلف المصالح الإدارية..).

وتم اعتبار أن دخول عالم التكنولوجيات الحديثة، أصبح قياسا للثروات يركز على قيمة الرأسمال اللامادي، كمؤشر لقياس اقتصاديات البلدان والمصدر الحقيقي لثرواتها. إذ أصبح الرأسمال البشري والبحث العلمي عاملين استراتيجيين لخلق القيمة المضافة من طرف الشركات، فهذا الرأسمال الثمين عنصرا أساسيا في الابتكار، وعاملا مؤثرا في كافة الأنشطة الاقتصادية وفي تنافسية المقاولات وتجويد الإنتاج.

وتمت الدعوة إلى أهمية مساهمة استراتيجية المغرب الرقمي في تسريع وثيرة تنمية وتطوير القطاع الرقمي والتكنولوجيات الحديثة مع التأكيد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار المستجدات المتسارعة التي يشهدها قطاع التكنولوجيات الحديثة، وتثمين الرأسمال غير المادي، وتجاوز كل المعوقات التي تحول دون تجسيد هذا الورش الهام.

المحور الرابع : البعد الاجتماعي

اعتبرت بعض المداخلات أن الحصيلة الحكومية كانت إيجابية في عمومها من خلال جملة من المبادرات في مجال الصحة والتعليم والسكن والاهتمام بالفئات الهشة واعتماد سياسات تسعى إلى تحقيق العدالة في الخدمات المقدمة للمواطنين بالإضافة إلى الإجراءات المرتبطة بالحماية الاجتماعية: التغطية الصحية، التعويض عن فقدان الشغل، تأمين التقاعد، التعويض على حوادث الشغل.

وتمت الاشارة بما جاء به قانون المالية 2016 في إطار إستدامة الإعتمادات المرصودة لصندوق التماسك الاجتماعي والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية وصندوق التأهيل الاجتماعي الذي من أهدافه تقليص التفاوتات الاجتماعية المجالية، وإحداث صندوق التنمية بالوسط القروي والمناطق الجبلية، مع تسجيل في بعض الحالات البطء الحاصل في تنفيذ بعض المشاريع وتدني نسب الإنجاز التي ينبغي تداركها مع الحرص على تكامل تدخلات القطاعات والمؤسسات المعنية والمجالس المحلية والجهوية.

وأشاد بعض المتدخلين بالتجاوب الحكومي مع المطالب المعقولة والمشروعة والقانونية لمختلف فئات المجتمع مع التأكيد على المقاربة التشاركية مع كل الهيئات والفئات المعنية، خاصة وأن الاستجابة للمطالب ينبغي أن تتم في إطار مقتضيات الدستور وضوابط القانون.

وفي هذا الصدد، تم التنويه بتدبير الحكومة لمطالب المواطنين لقضية غلاء فواتير استهلاك الماء والكهرباء بمدينة طنجة تنفيذا لتعليمات جلالة الملك، وبتجاوب المواطنين مما فوت الفرصة على محاولات الركوب والتوظيف السياسي. ونوهت بعض المداخلات بالإنجازات الهامة التي حققتها هذه الحكومة. وهي إنجازات يؤشر عليها المنحى التصاعدي في ترجمة التزامات البرنامج الحكومي رغم كل الإكراهات والصعوبات؛ وهي الإنجازات التي تتجسد في مباشرة الإصلاحات

الكبرى المهيكلية، خاصة في إطار مواصلة إخراج القوانين التنظيمية المرتبطة بتنزيل مقتضيات الدستور وتعزيز المقاربة التشاركية في عدد من الملفات الكبرى للإصلاح سواء مع الفاعلين السياسيين أو المهنيين أو الأكاديميين أو المدنيين، أو مع الهيئات الدستورية.

وفي نفس السياق، تم اعتبار أنها إنجازات تدل عليها عدد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية من قبيل التحكم في العجز والتحسين في نسبة النمو والتحسين المطرد في مناخ الأعمال، كما تشهد على ذلك تصنيفات عدد من الجهات الدولية المختصة، واستمرار تدفق الاستثمارات والأداء الإيجابي المضطرب لعدد من مكونات الاقتصاد الوطني خاصة في مجال الصناعة وفي عدد من المجالات الاجتماعية التي توفرت شروط أفضل لتحسين مؤشراتنا بفضل الإصلاح التدريجي لصندوق المقاصة وتوجيه جزء من الاعتمادات التي كانت ترصد له إلى تلك المجالات.

ومن جهة أخرى، لاحظ أحد السادة المستشارين أنه بالرغم من الجهود التي قامت بها بلادنا فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة والخصاص الاجتماعي وتخصيص ما يناهز 13 حسابا خصوصا للتنمية البشرية والاجتماعية، لا زال خصاص على المستوى الاجتماعي مهولا، بالرغم من أهمية النفقات المنجزة في مجال التنمية الاجتماعية والبشرية والتي بلغت سنة 2014 ما يفوق 10,45 مليار درهم أي ما يشكل 20% من نفقات الحسابات الخصوصية وتعبئة ما يفوق 20,23 مليار درهم كموارد سنة 2014. إضافة لما توفره المبادرة الوطنية للتنمية البشرية من نفقات وموارد تهم محاربة الفقر بالوسط القروي ومحاربة الاقصاء الاجتماعي بالوسط الحضري ومحاربة الهشاشة والبرنامج الأفقي الذي يمثل لوحده 20.186 مشروع وعملية أي ما يناهز 43% من العدد الإجمالي المسجل خلال الفترة 2005-2014 والذي استفاد منه أزيد من 2,6 مليون شخص دون الحديث عن ما تخصصه الميزانية العامة للقطاعات الاجتماعية والتي ستبلغ سنة

2016 بالنسبة لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني ما يناهز 45,75 مليار درهم ، وبالنسبة لقطاع الصحة 14,28 مليار درهم ، وقطاع السكن وسياسة المدينة 829,11 مليون درهم، فإن النتائج المنجزة في المجال الاجتماعي لا ترقى إلى مستوى النفقات والموارد المخصصة لمختلف القطاعات الاجتماعية.

وتمت الإشارة إلى أن مشروع القانون، قد خصص أكثر من نصف هذه الميزانية للقطاعات الاجتماعية، موزعة على الشكل التالي:

✓ صندوق التكافل الاجتماعي 4 مليارات درهم يمول 8,78 مليون مستفيد ومستفيدة.

✓ برنامج تيسير 500 مليون درهم.

✓ مليون محفظة (300 مليون درهم).

✓ المبادرة الوطنية للتنمية البشرية 29 مليار درهم.

✓ التجهيزات بالعالم القروي 4,3 مليار درهم.

✓ صندوق التنمية القروية 1,3 مليار درهم.

✓ وزارة الصحة 13,8 مليار درهم.

وتم التصريح بأن الورش الأساسي للحكومة هو الإرتقاء بمستوى هذه الخدمات، وتنفيذ كافة الالتزامات، ذلك أن هذه القطاعات تعاني مع كامل الأسف من أزمة تسيير وتدبير، بحيث أن نسبة الإنجاز لا تتعدى في أحسن الأحوال ما بين 50% و 60%.

وتمت المطالبة باعتماد مبدأ انتقائية المشاريع في إطار قطب اجتماعي يفرض على الحكومة تكثيف مجهوداتها المالية لتوجيهها في إطار استهداف مباشر لقطاع واحد، مع البحث والاجتهاد عن الآلية التي تدبر ذلك، الشيء الذي حاول القانون التنظيمي الجديد لقانون المالية معالجته، لكن مع الأسف ليس هناك أية لمسة في هذا المشروع المعروض أمامنا للنقاش، وبالتالي فإن الحكومة مطالبة

اليوم بتسريع وثيرة الإنجاز بهدف توسيع سلة القاعدة الإنتاجية للاقتصاد الوطني مع الاجتهاد في البحث عن المشاريع المدرة للدخل وخلق الثروة. ونوه بعض السادة المتدخلين بإنجازات الحكومة على مستوى الإجراءات الإجتماعية والمتمثلة فيما يلي:

- المشروع في تنفيذ أكبر مشروع وطني ضخم يهم المناطق الجبلية والنائية باعتباره مشروعاً ملكياً جاء في خطاب العرش الأخير، حيث أقدمت الحكومة على تخصيص 55 مليار درهم على مدى 6 سنوات، تشمل حوالي 20800 مشروع تهم 12 مليون مواطن يقطنون بأكثر من 24 ألف دوار.

- الرفع من عدد الطلبة الممنوحين والذي وصل إلى 330 ألف طالبة وطالب بزيادة 45 ألف مستفيد، 1,6 مليار درهم.

- تفعيل التغطية الصحية للطلبة التي ستشمل 250 ألف طالبة وطالب بكلفة إجمالية تناهز 100 مليون درهم.

- المناصب المالية، 26 ألف منصب.

- قطاع التعليم والإصلاحات المرتبطة 45,7 مليار درهم.

- الرفع من ميزانية قطاع الصحة من 8 مليار درهم إلى 13,8 مليار سنة

2016، حيث تم الوصول إلى المعدل الدولي، إلا أنه رغم هذا المجهود المالي الضخم فإن قطاع الصحة لازال دون المستوى المطلوب.

- قطاع السكن الموجه إلى الفئات المعوزة، 2,8 مليار درهم.

1- التعليم :

استفاد قطاع التعليم بمبلغ 46.31 مليار درهم سنة 2015 وهو ما يشكل 19% من الميزانية العامة للدولة، إلا أن القطاع لا زال يشكو من مجموعة من الاختلالات والصعوبات، بل إن هناك إجماع وطني على إفلاس المدرسة العمومية، والسكتة القلبية التي لم تنفع معها جرعات البرنامج الاستعجالي، ولا المخططات الإصلاحية.

فالهدر المدرسي لا يزال مرتفعا حيث سجل معدل الانقطاع عن الدراسة في التعليم الابتدائي 2,9% سنة 2015 كنسبة عامة ويصل هذا المعدل إلى 4% لدى الفتيات، وفي التعليم الثانوي والإعدادي انتقل هذا المعدل من 7,6% سنة 2013 إلى 10,4% سنة 2015 عند الفتيات، وبخصوص معدل الانقطاع عن الدراسة في التعليم الثانوي التأهيلي، فإن هذا المعدل يصل إلى 9,6%، كما أن المعدل العام للتمدرس في التعليم العالي لم يتجاوز 26% سنة 2015، ولا تتجاوز هذه النسبة 20% لدى الفتيات، فهل ستمكن رؤية استراتيجية إصلاح المدرسة المغربية، (2030-2015) من إصلاح المدرسة والرفع من مردوديتها باعتبارها رهانا استراتيجيا لتنمية المجتمع، وتأمين الحق في ولوج التربية والتعليم والتكوين لفائدة الأشخاص في وضعية إعاقة، حيث أن 32,4% فقط من الأطفال ذوي الإعاقة يستفيدون من التمدرس مقابل 96% من غير المعاقين، كما أن طفلان من كل ثلاثة أطفال في وضعية إعاقة لا يذهبون إلى المدرسة، و6 أطفال من أصل 10 لم يسبق لهم أن التحقوا بالمدرسة.

وتم الاستفسار حول أسباب النقص من الاعتمادات المخصصة لقطاع التربية الوطنية والتكوين المهني في مشروع قانون المالية لسنة 2016 ب 1.22% مقارنة مع سنة 2015 وإن كانت هذه الميزانية ستساهم في ترجمة الرؤية الاستراتيجية (2030-2015) للمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي من أجل إصلاح المدرسة المغربية وهل بنسبة 0,8% من الناتج الداخلي سيتم تطوير البحث العلمي.

وتمت الإشارة إلى أن مختلف الدراسات التي قامت بها المؤسسات والهيئات المعنية، بما في ذلك المجلس الأعلى للتعليم، تدل على فشل تدبير السياسة العمومية في هذا المجال الاستراتيجي.

كما أن الحكومة لم تنجح في إنشاء هيئة وطنية للتقييم وضمان جودة منظومة التعليم العالي، وتعميم التمدرس ومحاربة الهدر والتكرار وإعادة الثقة في

المدرسة العمومية وإطلاق مدرسة التمييز بتفعيل اللامركزية وإنشاء المرصد وفي الملائمة بين التكوين وحاجيات المحيط الاقتصادي والمهني.

2- اللغة:

وبخصوص المسألة اللغوية، فقد ثمن بعض السادة المستشارين، اعتماد الحكومة لمقاربة شمولية ومندمجة، إذ تمت مطالبة الحكومة بتسريع وثيرة الإنجاز لاسيما بالنسبة لحماية اللغة العربية والنهوض بها، وتفعيل أكاديمية محمد السادس للغة العربية، وفي الوقت ذاته التعجيل بإقرار القانون التنظيمي لتفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، في الحياة العامة وفي الإدارة والتعليم والإعلام وغيرها، كما تم التنديد بشدة بكل المحاولات الهجينة الرامية إلى المس بالتدريس باللغة العربية في بعض المواد العلمية بالثانوي والإشادة من جهة أخرى بردود الفعل الأكاديمية والشعبية ضد هذا التوجه الذي يتنافى مع الدستور ومع مقتضيات الميثاق الوطني للتربية والتكوين ومع الرؤية الإستراتيجية للإصلاح 2015-2030 التي اعتمدها المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي.

3- التكوين المهني:

تمت الإشارة إلى أن التكوين المستمر يشكل اليوم رافعة أساسية لتقوية وتحسين تنافسية المقاولات الوطنية والركيزة الأساسية للنهوض بالنسيج الاقتصادي الوطني، والضامن الرئيسي لتقدم وتطور المقاولات الوطنية، خاصة أمام اقتصاد في نمو متزايد، وتحولات تكنولوجية متلاحقة، والإستراتيجية الوطنية للتكوين المهني التي تم إقرارها سنة 2012 وصادق عليها المجلس الحكومي في يوليوز 2015، وهي ثمرة شراكة بناءة بين قطاع التكوين المهني والاتحاد العام لمقاولات المغرب.

هذه الرؤية الجديدة في قطاع التكوين المهني تسعى إلى ملاءمة نظام التكوين المهني مع خاصيات وحاجيات سوق الشغل والتي سيلعب القطاع الخاص دورا مهما في نجاحها. كما تهدف إلى إعادة هندسة التكوين المهني وفق مقاربة

قائمة على الكفاءات، والتكوين الأولي في الوسط المهني والشراكة بين القطاعين العام والخاص، والتكوين المستمر وحكامته، وتعزيز عرض التكوين المهني الخاص في تكامل مع العرض العمومي في التكوين واثمين الجانب المهني من خلال تمفصل أفضل لمكونات نظام التربية والتكوين.

كما تقوم هذه الإستراتيجية على تعميم الرفع من عدد المستفيدين من التكوين المهني وتنويع مسالك التكوينات، مما يفرض تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة أكبر عدد ممكن من الحق في التكوين المهني. إذ تمت مطالبة الحكومة بمضاعفة الجهود من أجل التفعيل الأمثل لهذه الاستراتيجية، خاصة على مستوى تطوير التكوين المستمر عبر الرفع من عدد المقاولات والأطر المستفيدة وتوسيع مجالاته وإرساء منظومة الحكامة الجيدة وذلك بهدف النهوض بتنافسية المقاولات.

4- الصحة:

تمت الإشارة إلى تردي وضعية المستشفيات وتدني الخدمات المقدمة للمرضى على مستوى التطبيب والعلاج في الوقت الذي لازال فيه المغاربة يتطلعون إلى جعل التغطية الصحية الأساسية حقا دستوريا يستفيد منه جميع المغاربة، فوضعية الصحة نعرفها جميعا وتتجلى في الوضعية الكارثية والمأساوية للمستشفيات والمراكز الصحية بما فيها المستشفيات الجامعية التي تعاني من انعدام التجهيزات ونقص الأطر الصحية، وهو ما يترجم إنعدام الخدمات الصحية. ومن جهة أخرى، تم التصريح بأنه لا يمكن نكران المجهودات التي تبذل في المجال الصحي، مما أدى إلى تحسين مجموعة من المؤشرات الصحية، غير أن وفيات الأمهات عند الولادة وتردي الحالة الصحية للأم لا زالت تشكل مشكلا صحيا في المغرب بالرغم من مأسسة مجانية الولادة في المستشفيات العمومية وتحسين مؤشرات تتبع الحمل. فإن وفيات الأمهات تصل إلى 121 حالة وفاة لكل 100.000 ولادة خلال سنة 2014 وهو رقم يبقى بعيدا عن أهداف الألفية

ومخطط العمل الاستراتيجي لوزارة الصحة الهادف إلى الوصول إلى 50 وفاة لكل 10 ألف ولادة حية في سنة 2012، مع تسجيل فوارق مهمة بين المجالين الحضري والقروي 37 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية في المجال الحضري و 148 وفاة لكل 100 ألف ولادة حية في المجال القروي، كما أن صحة الطفل تبقى دون المستويات المطلوبة حيث أن 16 % من الأطفال أقل من 5 سنوات في المغرب يعانون من تأخر في النمو، وتعتبر هذه النسبة جد مرتفعة مقارنة مع المعايير الدولية 2.3 % وعلى سبيل المثال فإن نسبة وفيات الأطفال دون السنة تصل إلى 33.9 لكل 1000 ولادة حية بالنسبة لأطفال الفقراء مقابل 18,7 % لأطفال الأسر الغنية.

أما على المستوى التأطير الطبي والتمريضي، فاعتبر أحد السادة المستشارين أنه يظل دون مستوى المعايير الدولية، ففي سنة 2013 نجد طبيب لكل 1662 نسمة كمعدل وطني وممرض وممرضة لكل 1095 نسمة، كما تظل الكثافة الطبية بالمغرب ضعيفة مقارنة مع المستويات المسجلة في جهة شمال إفريقيا والشرق الأوسط 6,2 طبيب و 8,9 ممرض وممرضة لكل 10.000 نسمة بالمغرب مقابل 7,5 طبيب لكل 10.000 نسمة بشمال إفريقيا والشرق الأوسط.

وأضاف أن محور الدار البيضاء - الرباط يستأثر بحوالي 45 % من الأطباء في حين 24 % منهم فقط يمارسون بالعالم القروي مما يؤثر على تغطية المناطق القروية (طبيب لكل 5341 شخص) ويتفارق الفارق بين المجالين الحضري وشبه الحضري وبين الجهات . إذ تسجل مديونية (طبيب لكل 4692 شخص) في حين نجد أن هذه النسبة لا تتجاوز بمدينة الدار البيضاء طبيب (لكل 650 شخص) وتصل هذه النسبة في جهة سوس - ماسة 3060 مواطن لكل طبيب.

وفي نفس السياق تم اعتبار أن هذه الأرقام تكشف باللموس الواقع الصحي وعدم التكافؤ في الولوج إلى الخدمات الصحية وتخفي وراءها الفوارق بين الجهات والمناطق الحضرية والقروية، إذ تم الاستفسار إن كانت ميزانية 14.28 مليار درهم التي خصصها مشروع قانون المالية 2016 أي ما يناهز 5,7 % من

الميزانية العامة للدولة والتي تبقى دون المعايير الدولية التي توصي بها المنظمة العالمية للصحة، 8 % على الأقل ستتغلب على العجز الصحي والحق في الولوج إلى العلاجات الأساسية .

5- السكن:

أبرز أحد السادة المستشارين أن قطاع العقار يزداد حدة نتيجة زيادات الطلب الديمغرافي (125.000 أسرة سنويا)، وبالرغم من تراجع الخصاص خلال السنوات الأخيرة، فإن الحاجة لا زالت كبيرة وتتمثل في 580.000 وحدة، لذلك فإن السكن العشوائي والذي يعتبر من أحد المظاهر البارزة للعجز الاجتماعي والفقير الحضري والذي يهم آلاف الأسر المرغمة على العيش في أوضاع لا تستجيب للعيش الكريم والحق في السكن اللائق كحق من حقوق الإنسان كرسه دستور 2011، كذلك أن برنامج مدن بدون صفائح والذي كان من المفروض الانتهاء منه منذ سنة 2012 بإعلان 85 مدينة بدون صفائح لم يتمكن من إنجاز سوى 54 مدينة أي ما نسبته 63 % بالرغم من التهامه لملايير الدراهم بلغت خلال سنة 2014 و 2015 ما قيمته 1.47 مليار درهم وخصص له في مشروع قانون المالية 2016 مبلغ 610 مليون درهم.

وتم اعتبار أن السياسة المتبعة من طرف مختلف الحكومات السابقة في مجال السكن فد أبانت عن عجزها لحل هذه المعضلة بل يمكن اعتبار مجموعة من الإجراءات والتدابير التحضيرية هدرا للمال العام، كما هو الشأن بالنسبة للإعفاءات الجبائية والإجراءات التحفيزية التي تضمنها قانون المالية 2010.

وفي هذا الإطار، تمت المطالبة بتمكين اللجنة من عدد الاتفاقيات المبرمة ، عدد الملفات التي تمت معالجتها حسب المدن والمبالغ المسددة لمختلف المؤسسات والمقاولات العقارية.

وتمت الإشارة إلى أن الحكومة لم تستطع تقليص العجز السكني من 840 ألف إلى 400 ألف وحدة سكنية خلال سنة 2016، كما لم تتمكن من إحداث

مرصد وطني ومراصد جهوية وطنية ومحلية لتأطير واستشراف قطاع السكني وسياسة المدينة.

6- صندوق التكافئ الاجتماعي:

تمت الإشارة إلى أن هذا الصندوق لم يستطيع الوفاء بالغرض المخصص له حيث لم يتمكن سوى من دفع 42.89 مليون درهم لفائدة 4.900 امرأة مطلقة ومعوزة، وهو ما يشكل فقط نسبة إنجاز لم تتجاوز 4 % من مجموع الموارد التي بلغت خلال الفترة 2012-2014 ما قيمته 956.42 مليون درهم، الأمر الذي يطرح معه عدة تساؤلات حول الخطاب الحكومي في هذا المجال.

7- صندوق دعم التماسك الاجتماعي:

أفاد أحد السادة المتدخلين أنه بموجب قانون المالية 2012، أحدث صندوق التماسك الاجتماعي من أجل تفعيل نظام المساعدة الطبية، ودعم الأشخاص في وضعية إعاقة وتمويل برنامجي "تيسير" و "مليون محفظة" من أجل محاربة الهدر المدرسي، ومساعدة الأرامل في وضعية هشاشة، وإذا كان برنامج تيسير قد عرف بعض النجاح في المدارس المستهدفة، حيث لوحظ انخفاض الهدر المدرسي بنسبة 60 %، فإن النسبة العامة للهدر المدرسي على الصعيد الوطني لازالت مرتفعة وتشكل 2.9 % سنة 2015 و 4 % لدى الفتيات بالنسبة للتعليم الابتدائي، وانتقل هذا المعدل من 7.6 % سنة 2013 إلى 10.4 % سنة 2015 عند الفتيات، مما يتضح معه أن الهدف من وراء هذا الصندوق لازال جد محدود، إذ أن موارد هذا الصندوق بلغت 13.149 مليار درهم خلال الفترة 2012-2014، في حين بلغت النفقات المنجزة إلى غاية 2015 ما مجموعه 4.480 مليار درهم أي ما بنسبة إنجاز لا تتجاوز 34%.

ويتبين اليوم حسب رأي أحد السادة المتدخلين أن محدودية الإنجازات واستمرار الهشاشة والفقر والإقصاء الاجتماعي، لما يفوق 8 مليون مواطن ومواطنة مما يستوجب دعوة الحكومة بوضع مخطط عمل مندمج يقوم على

الشراكة بين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية وتوفير الوسائل التمويلية الأساسية للورش الاجتماعي الطموح الذي أعطى جلالة الملك انطلاقته بهدف تحسين أوضاع المواطنين في وضعية هشاشة في المناطق النائية والمعزولة وفق جدول زمني دقيق، والذي أقره مشروع قانون المالية 2016 في المادة 30 الخاصة بصندوق التنمية القروية والتي أثير حولها الكثير من النقاش عوض الإهتمام بجوهر ومضمون التنمية القروية .

وفي هذا السياق، تمت المطالبة بتمكين اللجنة من ملخص من الدراسة التي قامت بها وزارة الداخلية، وبخصوص توزيع المشاريع الجهوية وعدد المستفيدين من هذه المشاريع في كل جهة، والمخصصات المالية لكل مشروع، بالإضافة إلى التوزيع الخاص بهذه المشاريع حسب طبيعتها (البنية التحتية : الصحة ، التعليم ...) وذلك حتى يتمكن البرلمان من متابعة ومواكبة هذه المشاريع وهذا البرنامج الهام، في إطار المراقبة البرلمانية للجهاز التنفيذي، خاصة وأن الأهم هو إنجاز المشاريع واستفادة الساكنة القروية من ثمار النمو.

8- البطالة وإنعاش التشغيل:

اعتبر السادة المستشارون أن مشروع القانون المالي، لازال بعيدا عن التخفيف من البطالة في صفوف حاملي الشواهد العليا سواء من حيث المناصب المالية التي تصل حوالي 26 ألف منصب مالي في القطاع العام وهو رقم جيد إذا ما قرئ بشكل مجرد، إلا انه وبربطه بعزم الحكومة تنفيذ تصورها القاضي بإصلاح أنظمة التقاعد خلال سنة 2016 ، وهو المعطى الذي يعني أن عددا من المناصب المالية المحدثة ستلغى تلقائيا إذا ما طبق المنظور الحكومي للإصلاح والقاضي برفع سن التقاعد، وذلك بتعويض المنصب المحدث عن سنة 2016، بمنصب الموظف الذي سيتم رفع سن إحالته على التقاعد، علما أن التقليل من نسبة التوظيف هو الذي أضرب قاعدة التوازن المالي والديمغرافي لصناديق التقاعد بالمغرب.

وعلاقة بما سبق، فإن ذلك سيساهم في تأزيم الوضعية والزيادة في عدد العاطلين بعدما إرتفع معدل البطالة من نسبة 9.6 % سنة 2014 إلى 10.1 % حاليا، إذ أن الفصل الثالث من هذه السنة شهد ارتفاعا ملحوظا في عدد العاطلين بما مجموعه 66 ألف بالمقارنة مع نفس الفترة من السنة المنصرمة، كما سجلت ذلك المندوبية السامية للتخطيط. وإذا كان تحقيق العمل اللائق عبر خلق فرص الشغل رهين بسن استراتيجيات مندمجة بدأ بالاستثمار في القطاعات المنتجة والمشغلة لليد العاملة، فإنه بالرغم من إصدار العديد من المخططات القطاعية وعلى رأسها مخطط الإقلاع الاقتصادي، فإنه يتبين أن هناك عجزا مستمرا لاستيعاب وامتصاص البطالة المتزايدة والضاربة في أوساط حملة الشواهد.

وتمت الإشارة، إلى أنه في ظل شح مناصب الشغل في الوظيفة العمومية رغم الخصاص المسجل في العديد من القطاعات، لا بد من الوقوف على الاستراتيجيات الإرادية للتشغيل، وتقويم نجاعتها، إلى جانب إرساء حكمة سوق الشغل، وضمان جودة التكوين المهني، كشرط من الشروط الأساسية للرفع من نسبة التشغيل، إضافة إلى تغيير النموذج الاقتصادي المغربي نحو التصنيع وليس فقط في مجال المناولة.

وتم اعتبار أنه وبالرغم من الأهداف الطموحة في مجال التشغيل التي سطرتها الإستراتيجية المعتمدة ببلادنا، فإنها لا تخلق سوى 80.000 منصب شغل سنويا، علما أنها تفقد ما يناهز 37.000 منصب شغل، على سبيل المثال لا الحصر سنة 2014 نموذجا.

وفي سياق آخر، تم التنويه بالأسلوب الجديد الذي اعتمده الحكومة لولوج الوظيفة العمومية يقطع مع الزبونية من خلال ما كان يعرف بالتوظيف المباشر واعتماد نهج جديد يجعل الولوج إلى الوظيفة العمومية قائما على أساس الشفافية والمساواة والكفاءة وتكافؤ الفرص. وخلال هذه السنوات الأربع تم

إحداث 90.000 ألف منصب دون احتساب 26.000 التي جاء بها مشروع قانون المالية الحالي باعتماد منظومة المباريات ونشر لوائح المترشحين ولوائح الناجحين. ومن جهة أخرى، تم اعتبار أن تزايد النشاط الاقتصادي حافظ أساسي لخلق مناصب الشغل حيث تبين المعطيات المقدمة بأن نسبة التشغيل ارتفعت خصوصا في الفترة ما بين 2006 - 2014، بمعدل سنوي يصل إلى 11% موازاة مع دينامية النشاط الاقتصادي، الشيء الذي أدى إلى تقليص معدل البطالة تدريجيا ليستقر في حدود 9,9%، غير أن جهات معينة تعطي أرقاما مغلوطة ومعطيات صادمة عن واقع البطالة، الأمر الذي يخلق نوعا من الاستفزاز ويفرض على الحكومة التدخل العاجل لوضع حد لمثل هذه المعطيات وتوضيحها ومواجهتها، وتمت الدعوة إلى ضرورة تدخل الحكومة لصالح شركات ومقاولات صنع البلاستيك لتأجيل تطبيق هذا الإجراء، لما لذلك من أثر مباشر على هاته المقاولات التي تتعدى 70 مقاوله لها التزاماتها المالية والاجتماعية، وستعمل مثل هذه الإجراءات الغير مدروسة على الرفع من نسبة البطالة.

وتمت الإشارة إلى أن تشغيل حاملي الشواهد العليا، يعتبر إحدى الحلقات الأضعف في بلادنا، إذ لا يتم الاستفادة من الطاقات التي سيتم فقدانها في السنوات القليلة القادمة بحكم زحف الشيخوخة وتراجع العناصر الشابة في المجتمع، ولو أن خلق 24 ألف منصب شغل يعتبر مجهودا بالنسبة للزيف الذي تشهده الوظيفة العمومية من الموارد البشرية بحكم الإحالة على التقاعد، فإنه مع ذلك يظل هذا الجهد دون انتظارات جيوش المعطلين الذين تجاوز عددهم 1,2 مليون عاطل.

وتم اعتبار أن كلا من الشيخوخة التي تزحف، والنزوح القروي، سيعمق من الاختلالات المجالية والإنتاجية، مما يحتم التسريع بإنماء الاقتصاد الوطني بشكل واقعي يعتمد جذب الاستثمارات، وخلق فرص الشغل، والرفع من الناتج الداخلي الخام، عبر بدائل ناجعة تتعدى الاعتماد على الاستهلاك الداخلي بواسطة

القروض إلى تحسين وثيرة الصادرات، وتشجيع الاستثمارات الداخلية، والإنتاجية للعديد من القطاعات مع إصلاحات جذرية لكل من الصحة والتعليم، الأمر الذي يتطلب إدراج البرامج القطاعية الضخمة في إستراتيجية وطنية متكاملة، ضمن إستراتيجية مندمجة التقائية تعزز الآثار المضاعفة للاستثمار، وتكثف الآثار المتسارعة للمبادلات بين قطاعية، وترتقي بنسبة الإنتاج والتصدير إلى مستويات أعلى، وأعد من التنويع والتطوير.

وأوضح أحد السادة المتدخلين أن الحكومة لم تتمكن من إحداث مرصد وطني للتشغيل وإنشاء منظومة معلوماتية وطنية وتطوير نظام فعال ودقيق لدراسة سوق الشغل وتقوية قدرات نظام الوساطة وإنشاء صندوق عمومي للضمان الاجتماعي للمعوزين، كما لم تستطع توسيع التأمين الصحي الإجباري ليشمل المهن الحرة والتجار والصناع التقليديين والمشغلين الذاتيين وتعميم التأمين الصحي الإجباري للعاملين بالقطاع الخاص وإخراج القانون التنظيمي لحق الإضراب والقانون المتعلق بالنقابات والقانون الإطار المتعلق بالصحة والسلامة المهنية.

هذا، وتم اعتبار أن مناخ الأعمال يشكل عنصرا أساسيا في تطور الاستثمار وتحفيز المقاوله على تحقيق النمو الإقتصادي. لكن بالرغم من المجهودات المبذولة، فإن مناخ الأعمال تواجهه مجموعة من المعوقات والعراقيل. إذ تم طرح إشكالية ما فتئت تهدد استقرار وتنافسية المقاوله المغربية وهي إشكالية تنظيم بعض الإضرابات التي تضر بمصالح المقاوله ويكون لها انعكاس سلبي على مناصب الشغل.

وفي هذا السياق، تمت المطالبة بالتسريع بإخراج القانون التنظيمي الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الإضراب ويخلق نوعا من التوازن بين الحق في الإضراب والحق في مزاولة العمل، وإعطاء مجال أكبر لتنظيم المفاوضات واللجوء إلى آليات الوساطة والتحكيم والمصالحة بدل اللجوء إلى الإضراب.

وتمت الإشارة إلى أنه يجب إعطاء إشارة قوية للفاعل الإقتصادي ومنحه الثقة لتطوير النمو الضروري لخلق فرص شغل مناسبة ومستدامة. ومن البديهي أن هذا الورش الهام يجب أن ينخرط فيه كل الفرقاء الإقتصاديين والإجتماعيين.

المحور الخامس: الحوار الاجتماعي

تم إعتبار أن منهجية الحكومة في التعاطي مع الحوار الاجتماعي تثير أكثر من تساؤل ففرض سياسة الواقع والتعنت وإقصاء الشركاء الاجتماعيين أثناء الإعداد لمشاريع قوانين المالية وتدمير التعاقدات الاجتماعية السابقة التي شكلت الأساس الموضوعي للسلم الاجتماعي بالمغرب هي السمات البارزة في عهد الحكومة الحالية.

وتمت الإشارة إلى أن هذا الموعد الدستوري لمناقشة قانون المالية يأتي في ظل وضعية اجتماعية عنوانها الاحتقان الاجتماعي في ظل تعطيل الحوار الاجتماعي، إذ تمت المطالبة بمأسسة الحوار الاجتماعي، وإقرار مفاوضات جماعية وطنية في دورتين على الأقل، الأولى تدشن الدخول الاجتماعي وتتيح الفرصة للحكومة لتأخذ بعين الاعتبار المطالب النقابية ودراسة إمكانية تلبية بعضها إن لم يكن كلها عبر ترجمة تأثيراتها المادية في القانون المالي.

وإذا كانت الحكومات المتعاقبة قد صفتت لمأسسة الحوار الاجتماعي، إلا أن معظمها خذلت انتظارات الحركة النقابية وعموم المأجورين، إضافة إلى الرأي العام الوطني حسب رأي أحد السادة المستشارين.

وأضاف أن مناقشة هذا المشروع قانون يأتي على وقع الاحتجاجات وضرب الحقوق النقابية والتراجع عن المكتسبات، سواء على مستوى الوظيفة العمومية والقطاع العام، التعليم والصحة وغيرها أو على المستوى الطلابي من جهة حيث وصلت الاحتجاجات إلى قمة أوجها، وتدخلت القوات العمومية في العديد من الحالات لفظ الاعتصامات والاحتجاجات، أما على مستوى القطاع الخاص، فهناك تسريحات جماعية للعمال وإغلاقات لأسباب هيكلية أحيانا أو ملفقة

أحيانا أخرى دون احترام حقوق العمال، ناهيك عن الخروقات اليومية والانتهاكات لحقوق وكرامة العاملين والعاملات.

وذكر أحد السادة المتدخلين أن الحكومة لم تخصص لدعم القدرة الشرائية للمأجورين سوى 160 مليون درهم سنة 2014 خارج أي حوار أو توافق مع الشركاء الاجتماعيين، حيث كانت سنوات 2012-2013 سنوات بيضاء على مستوى الحوار الاجتماعي. وأن حقيقة ما سمي بالرفع من الحد الأدنى للأجر إلى 3000 درهم الهدف منه في حقيقة الأمر هو تحقيق مكاسب سياسية من طرف الحزب الأغلي.

وأفاد أن عدد الموظفين الذين استفادوا من هذا الإجراء في قطاع الوظيفة العمومية لم يتجاوز 52921، حيث لم تتعدى قيمة الزيادة الشهرية الصافية في أحسن الأحوال 228.24 درهم في الشهر لفائدة 13137 موظف وموظفة.

أما بخصوص إصلاح أنظمة التقاعد، فقد تمت الإشارة إلى أن الحكومة تقترح ثلاث إجراءات سيدفع ثمنها عموم المأجورين المنخرطين بالصندوق المغربي للتقاعد، هذا الثلاث الذي يتمثل في رفع سن التقاعد إلى 63 في أفق الوصول إلى 65، الرفع التدريجي لمساهمة الموظفين والدولة في أفق الوصول إلى 28% على مدى أربع سنوات، واعتماد معدل الأجر في 8 السنوات الأخيرة من الأجرة لاحتساب مبلغ معاش التقاعد عند نهاية سنوات الخدمة.

وأبرز السادة المستشارون أن إشكالية إصلاح أنظمة التقاعد هي إشكالية مجتمعية تهم كل فئات وشرائح المجتمع ولذلك فهي تتطلب حولا سياسية ذات مدى بعيد بدل الإجراءات الترقيعية التي تؤجل الأزمة، وبين أن الإجراءات المقياسية التي تقترحها الحكومة تبين بجلاء أن الهاجس هو محاسباتي ومالي لا يأخذ بعين الاعتبار الأبعاد الاجتماعية للإصلاح.

لذلك فإن الحكومة تتبنى المنهجية الأحادية لتمرير هذه الإجراءات في ظل تغييب الحركة النقابية، وعدم احترام المنهجية التشاركية والتعاقدات الاجتماعية

ومقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والثقافية المصادق عليه من طرف المغرب، كما أن المقاربة الحكومية هي مقاربة تجزئية تهم فقط الصندوق المغربي للتقاعد (نظام المعاشات المدنية). فالوصول إلى القطب العمومي يتطلب تقليص الهوة بين النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد ونظام المعاشات المدنية. وتم التساؤل عن سر تغييرها لإصلاح النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد.

وبخصوص الإجراءات المقياسية المقترحة، تم اعتبار أن الرفع من سن التقاعد مثلاً لن يأخذ بعين الاعتبار المهن الشاقة في العديد من قطاعات الوظيفة العمومية، ولذلك تم اقتراح وفي إطار المسؤولية الوطنية رفع هذه السن إلى 62 سنة فقط مع الأخذ بعين الاعتبار المهن الشاقة وترك الباب مفتوحاً للاختيار فيما يخص الاستمرار في العمل إلى 65 سنة. لكن في إطار اتخاذ إجراءات مادية تحفيزية مواكبة تعزز الإصلاح. وفيما يتعلق بالرفع من نسبة الاشتراكات، فالمفروض في الحكومة أن تتحمل 8% من الزيادة في هذه الاشتراكات (20% إلى 28%) خلال فترتين وذلك لحماية القدرة الشرائية للمنخرطين وثانياً نظراً لفرق المعيار الدولي المتعلق بتحمل الدولة للثلث والمنخرط للثلثين (حالياً: الدولة 50%، المنخرط 50%)، أما إعادة النظر في احتساب وعاء المعاش نحو الانخفاض فقد اعتبر أن المساس بهذا المكتسب خط أحمر وتم رفضه رفضاً قاطعاً.

وتمت الإشارة إلى أنه قد تم الاتفاق داخل اللجنة الوطنية لإصلاح التقاعد على إنشاء قطبين: قطب عمومي يجمع بين CMR و RCAR وقطب خصوصي يجمع بين CNSS و CIMR وذلك على المدى المتوسط.

وذكر أحد السادة المتدخلين أن الحكومة تريد تطبيق تدبير يبحث فقط عن حل مؤقت للأزمة المالية للصندوق المغربي للتقاعد دون الأخذ بعين الاعتبار تصور واضح لأجندة زمنية واضحة للوصول إلى القطب العمومي. وفي إطار تعيين للبعد الاجتماعي، لذلك تم التأكيد على أن إصلاح أنظمة التقاعد يتطلب إرادة سياسية قوية تقطع مع الحلول الجزئية والمقياسية، فالإصلاح له كلفة وعلى

الحكومة أن تتحمل كلفة الإصلاح عوض الطبقة العاملة وعموم المهاجرين، وقد تمت المطالبة بما يلي:

- تعزيز الحماية الاجتماعية حيث لا زال العمال المشملين بالتغطية يكونون 34 بالمائة.

- تنفيذ جميع المقترضات والالتزامات الواردة في اتفاق 26 أبريل 2011؛

- إصلاح نظام العامل للوظيفة العمومية؛

- مراجعة قانون النظام الاجتماعي لتمكين مهنيين النقل و شغيلة

الصيد التقليدي وغيرهم من الفئات المقصية من الضمان الاجتماعي؛

- إحداث برنامج السكن الاجتماعي للموظفين ذوي الدخل المحدود .

- مأسسة الحوار الاجتماعي وتقوية العلاقات المهنية المبنية على

المفاوضات الجماعية واحترام مقتضيات الاتفاقية رقم 98 لمنظمة العمل الدولية.

- الإسراع بالمصادقة على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 بشأن

الحرية النقابية .

- إخراج القانون المنظم للأعمال الاجتماعية .

- مراجعة الترسنة القانونية المتعلقة بحوادث الشغل والأمراض النفسية

ومعاش العجزة .

- إقرار نظام للأجور عادل ومنصف .

- إلغاء الفصل 288 من القانون الجنائي.

المحور السادس: الجهوية المتقدمة:

إرتباطا بالخيار الإستراتيجي المتمثل في إطلاق مسلسل بناء مغرب الجهات

في إطار وحدة الوطن والتراب، سجل بعض السادة المستشارين ارتياحهم للإرادة

الحكومية في الرفع من الإعتمادات المخصصة للجهات، مع العلم أنها لا زالت دون

مستوى الطموح بطبيعة الأهمية الإستراتيجية لهذا الورش الكبير، وتمت الدعوة

في هذا الإطار إلى التعجيل بإخراج المراسيم التطبيقية للقوانين التنظيمية

للجماعات الترابية وفي صدراتها الجهات بغية تفعيل عمل المجالس الجهوية، وحل إشكالية الموارد البشرية، إلى جانب التوزيع المنصف للإعتمادات وفق معايير الخصاص الجهوي، والتعجيل أيضا بإعمال صناديق التضامن والتأهيل الجهوي. وبخصوص الجدول الذي رافق صندوق تنمية المناطق القروية والجبلية، حول صفة الأمر بالصرف، والذي هو شأن حكومي، فإن الأهم يشير أحد السادة المتدخلين لا يكمن في من يوقع على الإعتمادات، بل يكمن في ضمان الأثر التنموي لهذه الإعتمادات الهامة وعلى وضعية ومحيط ساكنة البوادي والجبال حتى تتمكن بلادنا من الخروج من مجتمعين بوثيرتين مختلفتين.

وصرح أن نقل القرار إلى مستعمليه في هذا الإطار هو الخيار الأمثل، من خلال إنخراط الجهات والولايات والعمالات في تفعيل هذا البرنامج الهام، أن تقدم الحكومة في المستقبل القريب، وبمقاربة تشاركية، على بسط معالم هذا البرنامج الموجه للبوادي والمناطق الجبلية وهوامش المدن وفق مشاريع وأوراش موزعة حسب الجهات وبأجندة محددة للإنجاز.

وتمت الإشارة إلى أن هذا المشروع، يصادف انطلاق العمل بنظام الجهوية المتقدم بالاعتماد على رافعة الاستثمار العمومي لمصاحبة القطاعات الإنتاجية، والبنى التحتية، وتقليص الفوارق ما بين الجهات، وهي مقاربة ينبغي أن تؤمن عدلا على مستوى الوسائل لأجل تنمية متوازنة، ومنسجمة لجموع التراب الوطني. وأوضح أحد السادة المتدخلين أن العمل بالجهوية سينطلق بأربعة ملايين درهم، نصفها متأت من الميزانية العامة، والباقي سيتم تحويله بمعدل 2 % من الموارد المتأتية من الضريبة على الشركات، و 2% من الضريبة المتأتية على الدخل، بالإضافة إلى 20 % من الموارد من الرسم على عقود التأمين كما سيتم خلق صندوقين: صندوق التضامن الجهات، وصندوق التأهيل الاجتماعي كآليتين لتمكين هذه الجهات من كافة الوسائل للقيام بالدور المنوط بها.

وتمت الدعوة إلى إرساء أسس جهوية متقدمة، تكون مدخلا لديمقراطية محلية حقيقية ومكرسة للتنمية المستدامة والمندمجة اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وبيئيا، ومدخلا لإصلاح عميق لهيكل الدولة من خلال السير الحثيث المتدرج على درب اللامركزية واللامركز الفعليين تجاوبا مع الخطب الملكية السامية ومقتضيات الدستور الجديد، كما أنه لابد من استحضار مضامين خطاب جلالة الملك بمناسبة الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء، والخطاب الذي أكد فيه جلالته وفاء المغرب بالتزاماته، نحو سكان الأقاليم الجنوبية، بجعل هذه الأقاليم نموذجا للتنمية المندمجة، وتعزيز إشعاعها كمركز اقتصادي، وصلة وصل بين المغرب وعمقه الإفريقي، بعد أن وفر لها شروط اندماجها الكامل في الوطن، معلنا عن الدخول في مرحلة جديدة من العمل، لتوطيد الوحدة الوطنية، عبر توفير وسائل إنجاز عدد من المشاريع الكبرى، والمشاريع الاجتماعية والصحية والتعليمية بهذه الأقاليم، في تفعيل ميداني عملي للجهوية المتقدمة.

وتمت الإشارة إلى أن توجهات مضامين الخطاب الملكي، الرامية إلى تفعيل النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية، تهم أيضا باقي جهات المملكة، مما يستوجب مواصلة العمل لتهيئتها لذلك، على مستوى البنيات التحتية، ومقومات النهوض بالمجال الاقتصادي، وتطوير نسيجه، يأخذ ذلك بعين الاعتبار القوانين المالية بدءا من القانون المالي الحالي، وذلك ليتم تدارك التفاوتات المسجلة بين الجهات، والتقريب بينها بشكل تدريجي. في أفق أن يشملها النموذج التنموي لإقلاع عمودي أفقي، يمكن البلاد من إرساء دعائم بناء اقتصادي شامل ومندمج.

وعبر أحد السادة المتدخلين بأن الأمل كبير في تفعيل الجهوية المتقدمة كرافعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وقاطرة للديمقراطية المحلية. راجيا أن تساعد الإمكانيات والممارسة الميدانية في تجاوز إشكالية التفاوت الاقتصادي بين الجهات، من أجل خلق توازن بين الجهات في الاستفادة من

مخططات التنمية بما يستجيب لتطلعات الشعب المغربي بمختلف مكوناته ويكون عاملا أساسيا لتنمية جهوية متوازنة ومستدامة في مختلف المجالات.

وتمت الإشارة إلى الدور الهام الذي تلعبه المؤسسات والمقاولات العمومية في تحقيق التنمية الجهوية بمساهمتها بما يناهز 2/3 من الاستثمار العمومي الوطني، موزعة على مختلف الجهات، إلا أنه بقراءة متفحصة لهذا التوزيع الجهوي للاستثمار العمومي، يتبين أن هناك توزيعا غير عادل رغم الزيادات الطفيفة التي عرفتها بعض الجهات النائية التي تعرف أعلى نسبة من الهشاشة.

- كدرعة تافيلالت بزيادة 0,1 نقطة، واعتبارها أفقر جهة.

- كلميم وادنون بزيادة 0,13 نقطة.

- فاس مكناس بزيادة 0,25 نقطة.

وتم التأكيد على أهمية تفعيل الجهوية الموسعة، وأجراء القانون التنظيمي للجهة الذي سيعزز الدينامية التي تعرفها الجهوية، خصوصا في شقها التضامني، مع التنويه بمبادرة جلالة الملك، الذي أعطى تعليماته السامية إلى الحكومة، بسخ 2 مليار درهم من الميزانية العامة في رصيد الجهات، إضافة إلى زيادة أخرى في الضريبة على عقود التأمين والرفع من نسبة مساهمة الضريبة على الدخل وعلى الشركات لتصل إلى 5% في أفق 2021.

وصرح أحد السادة المستشارين أن التحدي الكبير أمام المغرب في المستقبل هو إنجاح ورش الجهوية المتقدمة وما يستلزمه من وسائل ودعامات قانونية ومالية وبشرية ... وغيرها.. غير أن مشروع القانون المالي لسنة 2016 لا يشكل انطلاقة فعلية للتجاوب مع متطلبات تفعيل العملي لمغرب الجهات.

كما أن التشخيص الحالي للمسار الجهوي يعرب عن التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية الصارخة بين الجهات. إذ تم تساؤل عن كيفية استحواذ جهتا الرباط-سلا-القنيطرة والبيضاء-سطات على أكثر من 63 في المائة من الاستثمارات

العمومية؟ مما من شأنه أن يكرس استمرار الاختلالات والتفاوتات على كافة المستويات ويضرب في العمق فلسفة النظام الجهوي.

وتم الإلحاح على تنزيل القوانين التنظيمية المواكبة لورش الجهوية المتقدمة وذلك عبر التفعيل السريع للاتمركز الإداري، من خلال إصدار ميثاق اللاتمركز الإداري، والذي بدون لا يمكن تعزيز المقاربة المجالية و الجهوية في تنزيل السياسات العمومية.

وتمت الدعوة إلى ضرورة البحث في حصيلة التجربة التنموية للجهة والنموذج الاقتصادي بالمغرب بماله من انعكاسات اجتماعية واقتصادية، كما تم التساؤل عن إمكانية اعتبار نظام الجهوية المتقدمة أسلوب تديري يهدف إلى ديمقراطية صنع وتنفيذ القرار الجهوي مع التأكيد على ضرورة تحويل مجموعة من اختصاصات السلطة المركزية للجهات كوحدات ترابية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، والانخراط في مسلسل التنمية الجهوي كمسلسل نوعي على المدى البعيد، إذ لم تعد مهمتها ضمان حسن سير المرافق المحلية وتخفيف العبء على المركز فقط بل و الانخراط في مسلسل التنمية الجهوية كمسلسل نوعي على المدى البعيد .

وتم الإلحاح على إتباع إصلاحات قانونية ومؤسسية ومالية ومجالية جريئة، ترتبط بقدرة الجهة على برمجة مشاريعها التنموية وفق مقاربة تنموية إستراتيجية تضع أهدافا واضحة لتطوير الاقتصاد الجهوي وتأهيله ضمن مفهوم جديد يقوم على التسويق الترابي، والإعلام الجغرافي . ويتعلق الأمر بالتموقع الفعال للمجال المحلي داخل السوق الدولي بهدف جلب الاستثمارات الصناعية والسياحية والتجارية فلا توجد تنمية اجتماعية بدون تنمية اقتصادية ولا تنمية اقتصادية بدون تنمية سياسية ، ولا تنمية سياسية بدون تنمية ثقافية وبيئية ولا يتحقق هذا إلا ضمن خطة إستراتيجية تراعي جميع هذه الجوانب التنموية.

وذكر أحد السادة المتدخلين أن أربعة جهات تستحوذ على 80% من الاستثمارات العمومية، في حين تقتسم 8 جهات 20% من الاستثمار العمومي سنة 2016. كما تستحوذ هذه الجهات الأربع على 59,13% من مجموع المشاريع الاستثمارية. وكذلك على 21174 منصب شغل المحدثه بفضل هذه الاستثمارات سنتي 2014-2015، كما أن هذه الجهات تستأثر ب 63,05% من المساحة الإجمالية للعقار العمومي المعبأ للاستثمار.

أما الموارد البشرية فهذه الجهات تضم 63,61% من مجموع الموظفين المدنيين، لذلك فإن الحكومة مدعوة لتدارك الخصائص المهول والفوارق بين جهات المملكة من خلال التوزيع العادل لثروات البلاد بين الجهات وتفعيل التضامن من خلال تحويل الموارد بناء على الحاجيات الفعلية ومبدأ الإنصاف والمخططات التنموية الشاملة للنهوض بالجهات التي عرفت الإهمال والإقصاء. وأضاف أن التضامن المجالي يشكل أحد الركائز الأساسية للجهوية المتقدمة المرتقب تفعيلها، إذ لا ينبغي اختزال الجهوية في مجرد توزيع جديد للسلطات بين المركز والجهات، فالتنمية الجهوية لن تكون متكافئة وذات طابع وطني إلا إذا قامت على تلازم استثمار كل جهة لمؤهلاتها على الوجه الأمثل مع إيجاد آليات ناجحة للتضامن المجسد للتكامل والتلاحم بين المناطق في مغرب موحد، كما أن التضامن هو ترجمة لسياسة إعداد التراب الوطني التي ليست تقنية فقط وإنما هي سياسة الهدف منها الوصول إلى توزيع متوازن للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية ينتفع منها على حد سواء سكان المدن والقرى، العامل والفلاح ومختلف فئات سكان الجهات، مما يكرس شكلا جديدا من الديمقراطية الترابية.

واعتبر بعض السادة المتدخلين أنه بالرغم من احتلال الخطاب حول اللامركزية والجهوية موقع الصدارة في ساحة النقاش العمومي، خاصة بعد اقرار دستور 2011 وبعد الانتخابات الجهوية، غير أن الملاحظ هو أن تصور الحكومة

لمستقبل الجهوية لم تكتمل معالمه بعد، ويبدو أن الحكومة من خلال مشروع قانون المالي لم تستوعب بعد الهدف من الجهوية الموسعة التي ناشدها المواطن المغربي خلال انتخابه لممثليه في المجالس الجهوية في الرابع من شتنبر الماضي، ويؤشر ذلك على عدم استيعابها لما جاء به الدستور الجديد فيما يتعلق بالجهوية الجديدة حيث أفرد لها نصوصا وخولها صلاحيات مهمة، ويتأكد الآن أن الحكومة لم تقدر الجهود التي بذلها الفرقاء السياسيون والفاعلون الأكاديميون والاقتصاديون خلال مرحلة التشريع لقوانين راهن عليها الجميع في إعطاء مفهوم جديد للجهة.

وتمت الإشارة إلى الاعتمادات المالية المخصصة للجهات والتي بلغت قيمتها أربعة ملايين درهم لتمويل ميزانية جميع الجهات، أي أن المتوسط هو 330 مليون درهم لكل جهة، وهو مبلغ لا يكفي حتى لتمويل إنجاز طريق وطنية واحدة الشيء الذي يوضح أن الميزانية المرصودة للجهات برسم السنة القادمة تعني بلغة الواقع أن لا شيء سيتغير وستظل المجالس الجهوية عاجزة تماما عن الوفاء بالحد الأدنى من التزاماتها.

وتم اعتبار أن نجاح الجهوية المتقدمة، رهين بتوفير الأطر والموارد الكافية والكفاءة للارتقاء بمنتوج الهيئات اللامركزية الترابية، ذلك أن نسبة التأطير بالجهات لا تتجاوز 0.5 %، مما يستوجب رصد اعتمادات إضافية من الميزانية العامة حتى تتمكن الجهات من النهوض بالمهام التي ستضطلع بها سواء منها المنقولة أم الذاتية أم المشتركة.

وسجل بعض السادة المتدخلين بإيجابية سعي الحكومة إلى تعزيز منظومة حقوق الإنسان كما تمنوا الجهود المضاعفة للنهوض بحرية الصحافة والتقدم الإيجابي الحاصل، مطالبين في نفس الوقت، بإنهاء حالات اعتقال الصحفيين بمناسبة قيامهم بعملهم الصحفي وإنهاء محاكمتهم على أساس قوانين لا علاقة لها بمدونة الصحافة، والتي ينتظر إحالتها سريعا إلى البرلمان، نظرا لأهميتها وأهمية

مضامينها وعلى رأسها حذف العقوبات السالبة للحرية، إضافة إلى النصوص التشريعية الأخرى ذات الصلة وفي طليعتها مشروع إحداث مجلس وطني مستقل للصحافة وفي السياق ذاته، تمت الإشارة إلى تزايد عدد الوقفات الاحتجاجية السلمية مما يؤشر على مزيد من توسيع الحريات مع التنديد بالاستعمال المفرط للقوة لتفريق المتظاهرين.

ومن جهة أخرى تم تسجيل بإيجابية تطور الممارسة الاتفاقية المغربية، بحيث أصبح المغرب إلى جانب الدول التي صادقت على الاتفاقيات التسع الأساسية في مجال حقوق الإنسان، مع تسجيل انتظام عرض تقاريره الدورية على مجلس حقوق الإنسان وعلى لجان المعاهدات خلال السنوات الأربع الأخيرة وتجاوز التأخر الذي كان قبل ذلك.

وفي هذا السياق، تمت الدعوة إلى المصادقة على اتفاق روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وإلى الإسراع بإخراج الخطة الوطنية للديموقراطية وحقوق الإنسان، وهي الخطة التي يعول عليها لخلق الالتقائية الضرورية بين مختلف المتدخلين ما دامت منظومة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية تخترق جميع القطاعات خصوصا إذا ما أضيف إليها الجيل الثالث لحقوق الإنسان المتعلق بالحق في البيئة والحق في التنمية والحق في الأمن.

وتمت مطالبة الحكومة خلال هذه السنة بإرساء الآلية الوطنية المستقلة للوقاية من التعذيب انطلاقا من مقاربة تشاركية مع المجتمع المدني وانطلاقا من المبادئ التوجيهية لميثاق باريس، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن إغفال مجهودات الحكومة في مجال النهوض بأوضاع المرأة وتقوية دور الأسرة داخل المجتمع وتنزيل الخطة الحكومية للمساواة في أفق المناصفة "إكرام" بوصفها خطة أفقية تستحضر احتياجات النساء وتدمجها في مختلف السياسات العمومية، وحرص الحكومة على توجه الدولة نحو تحقيق المناصفة، عبر الرفع من ولوج النساء إلى مناصب المسؤولية واتخاذ القرار، إذ تؤكد المعطيات الإحصائية أن الحكومة

ارتقت بنسبة النساء في هذه المناصب ، وهو ما تم التأكيد على مواصلته بانسجام تام مع اعتماد معايير الكفاءة والاستحقاق في تولي المهام والمناصب بالنسبة للمواطنين والمواطنات.

* إصلاح الإدارة:

تمت الإشارة إلى أنه لم يتم إصدار القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات طبقا للفصل 27 من الدستور، وكذا ميثاق للمرافق العمومية يحدد قواعد الحكامة الجيدة المتعلقة بتسيير الإدارات العمومية والجهات والجماعات الترابية الأخرى طبقا للفصل 157 من الدستور.

وتم الإلحاح على أهمية إقرار الإصلاحات الهيكلية الشاملة والعميقة لمنظومة تدبير الموارد البشرية وتحديد منظومة جديدة للأجور محفزة ومنصفة وشفافة تركز على الاستحقاق والمرودية والفعالية، إضافة إلى تحسين الأوضاع الاجتماعية للموظفين والمستخدمين بالإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية.

وأوضح أحد السادة المتدخلين أن الحكومة لم تستطع معالجة الإشكاليات المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية وطب الشغل والوقاية من الأخطار المهنية وإرساء نظام التدبير على أساس النتائج في الإدارة العمومية وكذا وضع ميثاق وطني لمكافحة الفساد وتطوير التشريع المتعلق بالممتلكات.

وتمت المطالبة باعتماد نموذج وطني للنزاهة ومحاربة الفساد على مستوى القطاعات الحكومية في إطار خطة مندمجة، واعتماد القانون التنظيمي الخاص بشروط وكيفيات ممارسة الحق في التشريع وتقديم العرائض إلى السلطات العمومية وإقرار منظومة الحكامة الأمنية وإخراج المجلس الأعلى للأمن طبقا للفصل 54 من الدستور.

* الجالية المغربية المقيمة بالخارج:

اعتبر أحد السادة المتدخلين أن هناك اهتماما كبيرا للحكومة للنهوض بأوضاع الجالية المغربية بالخارج تقديرا لهذه الفئة من المواطنين التي عانت من التهميش لسنوات عدة، حيث جاء دستور 2011 ليفرد لها فصولا بعينها 16، 17، 18 و163 تؤكد على قيمتها وأدوارها في الرقي بصورة المغرب خارجيا وكذا في دعم نسيجه الاقتصادي والاجتماعي.

وفي هذا الإطار، فقد تم التنويه بما جاء به البرنامج الحكومي بخصوص تطوير الأداء العمومي لتدبير شؤون وقضايا مغاربة العالم عبر مدخل أساسي يتمثل في بناء رؤية وإستراتيجية وطنية طويلة المدى، تتطلب ضرورة تطوير العمل المؤسسي المشترك، وتقوية قدرات القطاع المشرف على شؤون الجالية المغربية و إرساء شراكة إستراتيجية مع الفاعلين المغاربة بالخارج وتقوية وإغناء العمل المشترك مع دول الاستقبال، فالتفعيل الأمثل للدستور يستدعي اعتماد إستراتيجية وطنية منبثقة عن رؤية واضحة المعالم. وفي هذا الإطار تم تثمين التوجه الحكومي السليم لبلورة هذه الرؤية من أجل وضع الإستراتيجية الوطنية لصالح الجالية المغربية المقيمة بالخارج في أفق 2030 بما يهدف الى تطوير الأداء العام لخدمة قضايا مغاربة العالم في بعدها الثقافي والهوياتي.

في حين اعتبرت مداخلات أخرى، أن الحكومة لم تتمكن من إنشاء بنك للمشاريع الاستثمارية ووضع الآليات الخاصة بالتحفيز والتمويل والمواكبة وتخصيص حصة البرامج السكنية الوطنية الكبرى لفائدة مغاربة العالم، كما لم تستطع الأجراء السليمة والملائمة للمقتضيات الدستورية الجديدة التي خولها دستور فاتح يوليوز 2011 في فصول 16، 17، 18 للمهاجرين المغاربة.

* رهانات وتحديات مشروع قانون المالية 2016:

تمت الدعوة إلى ضرورة الرفع من وتيرة إنجاز الأوراش والإصلاحات في مختلف المجالات والمستويات، وفي هذا الإطار ينبغي التأكيد على بعض المجالات الحيوية وذات الأولوية و المتمثلة في النقاط الآتية:

- استكمال إحالة وإصدار مشاريع القوانين التنظيمية وإحالتها وفق الآجال المحددة في دستور 2011 في الفصل 86 من الدستور وتحدي التفاعل الجدي من قبل البرلمان بغرفتيه في إطار من التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وفي إطار من التوازن والتكامل بين مجلس النواب ومجلس المستشارين مع مراعاة جودة المنتج التشريعي. إذ تم اعتبار أن مجلس المستشارين بتركيبته الدستورية الجديدة ينبغي أن يشكل إضافة حقيقية ونوعية على مستوى الإنتاج التشريعي وتجويد النصوص القانونية ومقاربتها من زوايا مختلفة.

- استكمال إحداث المؤسسات الدستورية سواء تعلق الأمر بمؤسسات جديدة ستحدث لأول مرة في المغرب طبقا لأحكام الدستور الجديد، أو تعلق ببعض المؤسسات التي كانت موجودة وتمت دسترتها لأول مرة، وبعضها الآخر مرتبط بقوانين ما زالت في مسطرة المصادقة التشريعية داخل المؤسسة البرلمانية .

- العمل على ربح المغرب لرهان الإعداد الجيد وتنظيم استحقاقات تشريعية تستجيب لتطلعات المجتمع المغربي في أن تتجسد إرادته التي عبر عنها من خلال التصويت الحر على مستوى المؤسسات والاختيارات، واستخلاص الدروس من انتخابات 4 شتنبر ومواصلة مراكمة المكتسبات التي تحققت خلال هذه الانتخابات.

- الإطلاق الفعلي لورش الجهوية المتقدمة من خلال توفير الموارد المالية للجهات باعتبارها أمرا حيويا لتفعيل اختصاصاتها الجديدة على ضوء القوانين التنظيمية للجماعات الترابية خصوصا وأن مشروع قانون المالية 2016 ينظم

عمليا ثلاث صناديق خصوصية مرتبطة بشكل مباشر بالجهات : صندوق التأهيل الاجتماعي للجهات وصندوق التضامن بين الجهات وصندوق حصيلة الضرائب المرصودة والمخصصة للجهات.

- المشروع في تنزيل مقتضيات القانون التنظيمي للمالية خاصة أن مشروع قانون مالية لسنة 2016 سيكون هو القانون المالي الأول الذي سيعمل على المشروع في تنزيهه، حيث أن التدبير العمومي سينتقل في السنوات المقبلة إلى تدبير برنامج متعددة السنوات و محكوم بالنتائج بناء على مشاريع وبرامج واضحة ومحددة.

مواصلة الإصلاحات الاقتصادية الكبرى والسعي إلى تحسين أداء الاقتصاد الوطني وتمكينه من تعزيز مناعته ضد التقلبات الظرفية، وذلك من خلال مراجعة النموذج التنموي الوطني عبر مباشرة جيل جديد من الإصلاحات لمعالجة جملة من الاختلالات وتجاوز عدد من إكراهات النمو الاقتصادي.

واعتبر بعض السادة المتدخلين أن مشروع قانون المالية لسنة 2016 يندرج في إطار مواصلة تنزيل أورايش وإجراءات البرنامج الحكومي في سنته الأخيرة وضمن الأولويات التي حددها، وأن ما جاء به من مقتضيات من شأنها أن تساهم بثبات في مواصلة مسلسل الإصلاحات الاقتصادية والمؤسسية ومواصلة استعادة التوازنات المالية وتقليص الفوارق المجالية والاجتماعية ودعم التماسك الاجتماعي، وكسب رهانات التنافسية العالمية وتطوير مناعة الاقتصاد الوطني.

جواب السيد الوزير

**جواب السيد وزير الاقتصاد والمالية على تدخلات السيدات والسادة
المستشارين بلجنة المالية والتخطيط والتنمية الاقتصادية خلال المناقشة العامة
لمشروع قانون المالية لسنة 2016**

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،
السيد الرئيس،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

◀ لقد أصغيت بإمعان وتبعت ببالغ الاهتمام تدخلات السيدات
والسادة المستشارين بمناسبة المناقشة العامة لمشروع قانون المالية لسنة 2016
– كما وافق عليه مجلس النواب.–

◀ وأود في البداية، أن أنوه بالجدية التي طبعت تدخلاتكم ومناقشاتكم
لمضامينه، وخاصة ما تضمنته من اقتراحات وإضافات، وملاحظات وجهية تعكس
حرصكم، أغلبية ومعارضة على جعل هذا المشروع مناسبة للتأزر والتلاحم من
أجل تسريع المسار الإصلاحي والأوراش التنموية الهيكلية التي انخرطت فيها بلادنا
تحت القيادة المتبصرة لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله.

◀ والحكومة حريصة على توطيد أسس التعاون والتكامل مع مؤسساتكم
المحترمة، في إطار ما يستلزمه التشارك البناء والتفاعل الهادف نحو تقديم الأفضل
والأحسن لتطور بلادنا.

◀ ولاشك أنكم لأمستم عن قرب من خلال دراستكم لمضامين هذا
المشروع، أنها، وبالعكس ما ذهبت إليه بعض التحليلات والتي نتقبلها بصدر رحب،
تحمل روح ونفس الإصلاح الذي انخرطت فيه الحكومة بكل مكوناتها، وتؤكد في
نفس الوقت حرصها على المضي قدما في تنفيذ التزاماتها وفقا للتعاقد السياسي

والأخلاقي مع المواطن الذي يتوق إلى الحياة الكريمة، وتقليص الفوارق، وتوفير شروط الارتقاء الاجتماعي.

◀ وما من شك أن عمل الحكومة لا ينطلق من فراغ، بل ينبني بالأساس على استثمار التراكمات التي عرفتها بلادنا بإيجابياتها وسلبياتها. فالرهان كان هو تحصين المكتسبات التي راكمتها بلادنا في ظل كل الحكومات المتعاقبة، ولكن في نفس الوقت، مواجهة التداعيات الاقتصادية والاجتماعية للأزمة بما يقوي أسباب الاستقرار والتوازن ويعزز الثقة الدولية في اقتصادنا وبلادنا، والمعالجة التدريجية للمعيقات التي تحول دون بلوغ معدلات النمو التي تمكننا من خلق فرص الشغل، وتقليص الفوارق بين فئات المجتمع ومناطق وجهات البلاد. ويأتي على رأس الأولويات إصلاح التعليم، الذي يعد كما أكد على ذلك جلالة الملك حفظه الله في خطاب العرش، عماد تحقيق التنمية، ومفتاح الانفتاح والارتقاء الاجتماعي، وضمانة لتحسين الفرد والمجتمع من آفة الجهل والفقر، ومن نزوعات التطرف والانغلاق.

◀ ومشروع قانون المالية لسنة 2016 وما يتضمنه من تدابير، ينخرط في تأكيد هذا التوجه بكل إرادة وطموح وتفائل ببلوغ ما سطرناه من أهداف، وفي مقدمتها تحقيق سبل العيش الكريم للمواطنين.

◀ لكن، لن يتأتى ذلك إلا بتضافر جهود كل الفاعلين، وفي مقدمتهم ممثلو الأمة، من خلال الارتقاء بالخطاب السياسي، وتحسين المكتسبات الديمقراطية لبلادنا عبر تفادي خطاب التشكيك في مسار انتخابي أجمع الكل في الداخل والخارج على نزاهته.

◀ كما ينبغي في نفس الوقت اعتماد التوافق الإيجابي، في كل القضايا الكبرى لبلادنا. ويأتي في مقدمة هذه القضايا تفعيل الجهوية المتقدمة وخاصة بأقاليمنا الجنوبية العزيزة، باعتبار ذلك أفضل جواب وأنجع رد على مناورات خصوم وحدتنا الترابية.

◀ وقد كان الخطاب التاريخي لصاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله، تخليدا للذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء المظفرة، مناسبة وجه من خلالها جلالته رسائل قوية لكل المتربصين بالوحدة الترابية للمملكة، بأن المغرب لن يقدم أي تنازل، ويرفض أي مغامرة أو أي اقتراح فارغ يستهدف نفس الدينامية الإيجابية التي أطلقتها مبادرة الحكم الذاتي.

◀ كما أكد حرص جلالته على جعل الأقاليم الجنوبية في صدارة تطبيق الجهوية المتقدمة من خلال تفعيل النموذج التنموي لهذه الأقاليم.

◀ ومن هذا المنطلق أكد لكم التزام الحكومة بتفعيل النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية، الذي سيخصص له غلاف مالي يقدر بـ 77 مليار درهم، بهدف جعل هذه الأقاليم العزيزة نموذجا للتنمية المندمجة، وتعزيز إشعاعها كمركز اقتصادي، وصلة وصل بين المغرب وعمقه الإفريقي.

◀ كما تؤكد الحكومة التزامها بتسخير كل الإمكانيات الدبلوماسية والقانونية والاقتصادية في مواجهة كل المتربصين بقضيتنا الوطنية. لكن، وفي نفس الوقت، فإن تعبئة الجبهة الداخلية مطلوبة أكثر من أي وقت مضى من أجل استباق مناورات الخصوم، وتعرية الأوضاع المأساوية واللاإنسانية لأبناء الصحراء في مخيمات تيندوف والخرق المنهجي لحقوقهم الأساسية في العيش الكريم، والتلاعب بالمساعدات الإنسانية، والتصدي بكل الوسائل للحملة العدائية التي تستهدف التشكيك في مغربية الصحراء، أو تمس بالمصالح الاقتصادية لبلادنا.

◀ كما يجب العمل على استثمار تطور نموذجنا الديمقراطي والتنموي، من أجل تعزيز صورة بلدنا ومكانته على الساحة الدولية، والدفاع عن مصالحه العليا وقضاياها العادلة، وفي مقدمتها مقترح الحكم الذاتي لأقاليمنا الجنوبية الذي أكد مجلس الأمن وكبرى الدول على جديته ومصداقيته.

◀ ولا يفوتني أن أنوه من جديد بالجهود الجبارة، وباليقظة والتجند الدائمين، لكافة القوى الأمنية من قوات مسلحة ملكية، ودرك ملكي، وأمن وطني،

وقوات مساعدة، ووقاية مدنية، ومسؤولي الإدارة الترابية، من أجل الدفاع عن حوزة الوطن وسلامة ترابه، وأمن المواطنين وممتلكاتهم، وخاصة في ظل تزايد المخاطر المتعلقة بالإرهاب والتطرف والاستهداف المباشر لأمن بلدنا واستقراره.

السيد الرئيس ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

◀ لقد جاء في مداخلاتكم مجموعة من التساؤلات والملاحظات، سأحاول الإجابة على بعضها، على أن نتطرق لما تبقى بالتفصيل في إطار مناقشة مواد مشروع قانون المالية لسنة 2016. وأملنا أن نتمكن السيدات والسادة المستشارين، من الإحاطة بكل جوانب هذا المشروع، والمساهمة في إغناء مقتضياته بشكل فعال.

◀ وسأركز في تدخلي على المحاور التالية:

1. نموذج النمو؛
2. فرضية النمو لسنة 2016؛
3. التشغيل؛
4. التوازنات الماكرواقتصادية؛
5. انعكاسات اتفاقيات التبادل الحر على الاقتصاد الوطني؛
6. الاستثمار؛
7. المديونية؛
8. الإصلاحات الهيكلية؛
9. البعد الاجتماعي لمشروع قانون المالية

المحور الأول يتعلق بما أثير من نقاشات مستفيضة حول راهنية



نموذج النمو المعتمد

◀ بداية، يجب وضع النقاش حول نموذج النمو في سياقه حتى نتتمكن من تقديم تقييم موضوعي لما أنجز حتى الآن.

◀ لقد جاءت الحكومة في سياق تفاقماً لتداعيات السلبية للظرفية الاقتصادية العالمية على توازنات الحسابات الخارجية والمالية العمومية لبلادنا، وخاصة ارتفاع عجز الحساب الجاري لميزان الأداءات وتدني احتياطي الصرف وارتفاع عجز الميزانية.

◀ فقد كان الوضع الذي وصلت إليه مالتنا العمومية وتوازناتنا الخارجية يستدعي نظرة متبصرة، وجرعة قوية من الإرادية، والثبات والإقدام وحس المبادرة المسؤولة والإبداع من أجل وقف النزيف. ولكن في نفس الوقت اعتماد تدابير هيكلية موازية تركز على تقويم النموذج الاقتصادي لبلادنا لاستباق مرحلة ما بعد الأزمة.

◀ فكان خيار الحكومة هو تحصين مكتسبات نموذجنا التنموي، مع العمل على تجديده من خلال تشجيع العرض عبر تنويع القاعدة الإنتاجية وتشجيع التصنيع، مع تنويع الأسواق حتى لا يبقى الاقتصاد الوطني رهينة لتقلبات الظرفية بأوروبا. لكن في نفس الوقت، استثمار الهوامش المتاحة على مستوى دعم الطلب باعتباره كان خياراً صائباً في مواجهة الأزمة الاقتصادية العالمية.

◀ وهذا لا يعني أن الاستراتيجيات القطاعية ماركة مسجلة لدى الحكومة، كما جاء في بعض التدخلات، بل الحكومة تعمل على تثمين ما أنجز، وتمضي قدماً من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة على مستوى تنويع القاعدة الإنتاجية لبلادنا وتعزيز تموقعها على مستوى سلاسل القيمة العالمية.

- ◀ فالنتائج المحققة سواء على مستوى تشجيع العرض أو استثمار هوامش الطلب، تعكس بوضوح صواب توجه الحكومة.
- ◀ فقد مكنت هذه الاختيارات الصائبة من إحداث تغيير عميق في بنية الاقتصاد الوطني، تمثل في تقلص حصة القطاع الفلاحي في الناتج الداخلي الخام من حوالي 15,4% في المتوسط خلال الفترة 1990-1999، إلى نحو 12,7% خلال الفترة 2000-2014، وذلك نتيجة تنامي حصة القطاعات الأخرى في الصناعة والخدمات بفضل الاستراتيجيات القطاعية الناجعة. مما جعل نسبة النمو ترتبط أكثر من السابق بدينامية الناتج الداخلي غير الفلاحي.
- ◀ ومما لاشك فيه، أن مخطط التسريع الصناعي 2014-2020 ساهم في إعطاء دفعة جديدة للقطاع في أفق رفع القيمة المضافة للصناعة من 14% إلى 23% سنة 2020. وذلك من خلال اعتماد مقاربة جديدة ومبتكرة تهدف إلى تطوير منظومات صناعية حول مجموعة من المقاولات الكبرى، بهدف خلق دينامية جديدة بين المجموعات الصناعية الكبرى والمقاولات الصغيرة والمتوسطة.
- ◀ فاستقطاب استثمارات شركات عالمية كبرى كرونوبوجو، سيمكن من تطوير نسيج مقاولاتي وطني يوفر فرص الشغل ويرفع من نسبة الاندماج المحلي، والارتقاء بمختلف مكونات الصناعة الوطنية إلى مستويات أعلى في سلسلة قيمة القطاع.
- ◀ وقد تم في هذا الإطار، إعطاء الانطلاقة لأربعة مشاريع للمنظومات الصناعية في قطاع السيارات، والتي تهدف إلى خلق 56 ألف منصب شغل. وستمكن أيضا هذه المنظومات الصناعية، والتي تغطي قطاعات الأسلاك والتجهيز داخل السيارات، والمقاعد، وكذا بطاريات السيارات، من مضاعفة صادرات القطاع بنحو 2,5 مرة والرفع من نسبة الاندماج المحلي بما يناهز 20 نقطة.

كما أنه من المنتظر أن يرفع مشروع بوجو ستروين من نسبة الإدماج الصناعي للسيارات من 40% إلى 80%، وأن يشغل 1500 مهندس وتقني من الدرجة العليا.

كما مكن المخطط الكبير والطموح للمغرب الأخضر، من إحداث تغييرات هيكلية لبنية القيمة المضافة الفلاحية، والتي كانت تحتل فيها زراعة الحبوب موقع الصدارة والتي تقلصت حصتها إلى أقل من الخمس (من 30% إلى 19%)، خاصة في ظل تنامي حصة المكونات الأخرى ذات القيمة المضافة والانتاجية العالية، والقليلة التأثر بالجفاف أو المتواجدة بالمناطق المسقية والتي أصبحت تشكل حوالي 70% من القيمة المضافة للقطاع الفلاحي، من بينها زراعة الخضروات (9,18%)، وزراعة الأشجار المثمرة (5,22%)، هذا بالإضافة إلى الحصة الهامة التي يحتلها قطاع تربية المواشي (7,27%) الذي أصبح يلعب دورا محوريا في أداء الاقتصاد الفلاحي. كما تعززت مساهمة المساحات الفلاحية المسقية في تكوين القيمة المضافة للقطاع، حيث بلغت القيمة المضافة للهكتار الواحد نحو 3.500 درهم. وتعزى هذه النتائج على الخصوص للإجراءات المتخذة في إطار سياسة اقتصاد الماء المتبعة منذ سنة 2008، والتي أدت إلى الرفع من المساحات المجهزة بالتقنيات المقتصدة في الماء بنسبة 127% لتبلغ 410 ألف هكتار، أي ما يعادل 75% من الهدف المسطر للبرنامج الوطني للاقتصاد في مياه السقي والمحدد في 550 ألف هكتار.

وفي المقابل واصلت الحكومة دعما لطلب الداخلي، من خلال الاستثمار والاستهلاك، حيث استفاد من:

■ من جهة من تعزيز دور الاستثمار العمومي كرافعة أساسية لدعم النمو وضمان تنمية مجالية متوازنة وتحسين الاستفادة من خدمات البنية التحتية الأساسية، حيث عرف التكوين الخام للرأسمال الثابت تحسنا في حصته

المتوسطة من الناتج الداخلي الخام لتصل إلى 31,4%. وقد حقق نموا سنويا قدره 2,8% في المتوسط، كما ارتفعت مساهمته في نمو الناتج الداخلي الخام لتصل إلى 0,9 نقطة سنويا في المتوسط.

■ ومن جهة أخرى من تطور الاستهلاك النهائي للأسر، والذي يمثل حوالي 59% من الناتج الداخلي الخام، حيث سجل نموا قدره 4,6%، بالأسعار الثابتة، خلال الفترة 2008-2014، مساهما بذلك بنحو 2,7 نقط، في المتوسط، في نمو الناتج الداخلي الخام. ويعزى هذا التطور إلى تحسن الدخل الخام المتاح للأسر من حيث القدرة الشرائية، مستفيدا من الآثار الإيجابية للتدابير المتخذة من خلال رفع الأجور وتخفيض الضريبة على الدخل والرفع من دينامية سوق الشغل بالإضافة إلى التحكم في مستوى الأسعار.

كل هذا، يؤكد مرة أخرى وجاهة وصواب اختيارات الحكومة، التي تمضي بثبات نحو بناء اقتصاد قوي، وتعزيز مناعته في مواجهة كل أنواع التقلبات المناخية والمالية والاقتصادية، من خلال نهج إصلاحات بنيوية تركز على استثمار التراكمات الإيجابية واتخاذ مبادرات الإصلاح الشجاعة، التي ستغير وجه الاقتصاد الوطني في المستقبل إن شاء الله.

ويقودني الحديث عن التغيير الهيكلي لبنية الاقتصاد الوطني إلى:

المحور الثاني الذي يهيم فرضية نسبة النمو لسنة 2016.

فبخصوص ما أثير بخصوص تراجع نسبة النمو المتوقعة لسنة 2016 إلى 3% مقابل 5% سنة 2015، فيمكن تفسير ذلك بعاملين اثنين:

• يرتبط العامل الأول بفرضية محصول زراعي متوسط من الحبوب في حدود 70 مليون قنطار كما هو الشأن بالنسبة لمشاريع قوانين المالية السابقة، بعد سنة فلاحية استثنائية تميزت بمحصول زراعي بلغ 115 مليون قنطار خلال

سنة 2015، أي بانخفاض نسبته 40%، وهو ما سينتج عنه انخفاض للقيمة المضافة الفلاحية بـ 1,8% سنة 2016 بعد أن سجلت ارتفاعا بحوالي 13,9% سنة 2015، ما يعني تراجع مساهمة القيمة المضافة الفلاحية في النمو بـ 1,7 نقطة.

• في حين يفسر العامل الثاني بالتباطؤ المرتقب "للضريبة الصافية من الدعم" التي سيرتفع حجمها بنسبة 4,3% سنة 2016 بعد 13,7% سنة 2015 و 13,4% خلال 2014. ويفسر ارتفاعها خلال سنة 2015 أساسا بتأثير:

✓ انخفاض حجم الدعم على المنتجات بنحو 30,3% خلال سنة 2015 لتبلغ 17,6 مليار درهم، ارتباطا برفع الدعم عن الغازوال والفيول المستعمل من طرف المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب (المقرر منذ يناير 2015 ويوليوز 2014 على التوالي). وقد شكل هذان المكونان خلال 2014 ما يناهز 31% و 12% من إجمالي تكلفة المقاصة على التوالي، أي ما مجموعه 43%.

✓ ارتفاع حجم موارد الضرائب والرسوم على المنتجات سنة 2015 بنسبة 2,7% مقابل 2,2% سنة 2014 نتيجة تحسن استهلاك الأسر (4,2% بعد 3,3% سنة 2014) والذي رافقه، في المقابل، تطور طفيف للتكوين الخام للرأسمال الثابت (0,6% مقابل -0,4% سنة 2014)، وكذا الواردات من السلع (0,4% مقابل 2% سنة 2014).

وبناء عليه، فينبغي تحليل آفاق نمو الاقتصاد الوطني في سنة 2016 بالاعتماد على القيمة المضافة غير الفلاحية، والتي من المتوقع أن تحقق معدل نمو يصل إلى 3,5% خلال سنة 2016 بعد 2,7% خلال سنة 2015 و 2,0% سنة 2014.

السيد الرئيس ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يتعلق المحور الثالث في تدخلي بإشكالية التشغيل.

وسأركز على ثلاث نقط أساسية:

أولاً: ارتباطا بمسلسل التحول الهيكلي الذي يعرفه الاقتصاد الوطني، فإن القطاع الفلاحي باعتباره المشغل الأول لليد العاملة تراجع دوره لفائدة الأنشطة الصناعية والخدمات.

فقد أبانت الأنشطة الصناعية على قدرات مهمة في خلق مناصب الشغل، إذ كلما تزايد النمو بنقطة واحدة، ارتفعت مناصب الشغل بوتيرة 0,33 نقطة في المتوسط السنوي خلال الفترة 2000-2014. وقد تحسن هذا المحتوى بشكل ملحوظ منتقلا من 0,16 نقطة بين 2000 و2005 إلى 0,48 نقطة بين 2006 و2014، كثمرة لسياسة الأوراش الكبرى وانطلاق مختلف المخططات القطاعية.

وعلى مستوى قطاع الخدمات، تعزز كذلك محتوى النمو من مناصب الشغل بين الفترتين، حيث تمخض عن زيادة نقطة واحدة من نمو هذا القطاع تزايد بحوالي 0,59 نقطة من مناصب الشغل في المتوسط السنوي بين 2006 و2014 مقابل 0,45 نقطة بين 2000 و2005، أي بتحسن بلغ 0,14 نقطة. وعليه، تستحوذ أنشطة الخدمات وقطاع البناء والأشغال العمومية لوحدهما على ما يقارب 91% من مناصب الشغل المحدثة بين 2001 و2014.

ثانياً: بخصوص ما أثير بخصوص ارتفاع معدل البطالة خلال الربع الثالث من سنة 2015، يجب استحضار الملاحظات التالية:

- لا يعكس ارتفاع معدل البطالة خلال ربع من السنة بالضرورة ارتفاع هذا المعدل خلال سنة 2015. فمثلا عرف معدل البطالة سنة 2011 انخفاضا ب 0,2 نقطة مقارنة مع سنة 2010 (منتقلا من نسبة 9,1% إلى 8,9%) بالرغم من ارتفاع هذا المعدل ب 0,5 نقطة خلال الربع الثاني من سنة 2011 (منتقلا من

نسبة 8,2% إلى 8,7%) و 0,1 نقطة خلال الربع الثالث من نفس السنة (منتقلا من نسبة 9% إلى 9,1%). يعزى ارتفاع معدل البطالة خلال هذا الربع بالأساس إلى فقدان مناصب الشغل غير المؤدى عنه (وهي مناصب تخص القطاع الفلاحي بالأساس).

● ومن الملاحظ أن الربع الثالث من السنة يصادف بشكل اعتيادي ولوج حاملي الشهادات لسوق العمل وهو ما يزيد في ارتفاع الساكنة النشيطة. وهو ما يبرره ارتفاع معدل البطالة لهذه الفئة من 16,8% إلى 18,4%. وعليه، يجب انتظار النتائج السنوية لـ 2015 حتى يمكن مقارنة تطور معدل البطالة خلال هذه السنة.

ثالثا: تضع الحكومة مسألة التشغيل في مقدمة أولوياتها، فالتوجه نحو تسريع الجهود التصنيعية وباقي الاستراتيجيات القطاعية، وتوفير الظروف لاستقطاب الاستثمارات الكبرى، ودعم المقاولات الصغرى والمتوسطة، وإدماج القطاع غير المهيكل من شأنه تحسين نسبة النمو، وبالتالي فتح آفاق جديدة في مجال خلق فرص الشغل.

كما اتخذت الحكومة مجموعة من التدابير الهادفة إلى تقوية قابلية تشغيل الشباب وخاصة حاملي الشهادات. وفي هذا الإطار، تم التوقيع يوم الخميس 19 نونبر 2015، على الاتفاق الإطار الخاص ببرنامج استكمال تأهيل 25.000 شاب من حاملي الإجازة، ومديهم بكفاءات جديدة تمكنهم من فرص أكبر للاندماج في سوق الشغل.

وتبلغ النفقات المرصودة لهذا البرنامج الهام ما يناهز 500 مليون درهم.

كما ستعمل الحكومة على تقوية وتحسين البرامج النشيطة للتشغيل وآليات الوساطة في سوق الشغل، وفي هذا الإطار سيتم إدماج، حوالي 65.000 شاب باحث عن الشغل في إطار برنامج التكوين من أجل الإدماج.

المحور الرابع يتعلق بالتوازنات الماكرواقتصادية

فقد أجمعت كل التدخلات على الإنجازات المحققة على مستوى استعادة التوازنات الماكرواقتصادية. ولن أخوض مطولا في الأرقام. فتقليل عجز الميزانية إلى النصف، وعجز ميزان الأداءات إلى أقل من الثلث، ورفع تغطية احتياطات العملة الصعبة للواردات من أقل من أربعة أشهر، إلى ما يقارب 7 أشهر، هي إنجازات تتحدث عن نفسها.

وقد تحققت هذه النتائج الهامة بفضل الإصلاحات المسؤولة والجريئة، وبفضل الإجراءات المالية الصائبة التي انتهجتها الحكومة، ولا يمكن ربطها بأي حال من الأحوال فقط بعوامل خارجية بحثة من قبيل انخفاض الفاتورة الطاقية، أو هبات دول الخليج.

فتقليل عجز الميزانية ووقف الزيف جاء بفضل التبع الدقيق لوضعية المالية العمومية، واتخاذ الإجراءات الضرورية والصائبة في الوقت المناسب، كتحسين تحصيل الموارد الجبائية، وتقليل نفقات التسيير بحوالي 10 ملايين درهم بين سنتي 2012 و2016.

يضاف إلى ذلك، وهذا هو الأهم، الإصلاح الشجاع والجريء لصندوق المقاصة الذي تسانده الآن جل الأطياف السياسية في الأغلبية والمعارضة والمساندة النقدية، والذي، عكس ما جاء في بعض التدخلات، تم تفعيله في ظل استمرار

تقلب مستوى سعر النفط الذي فاق 110 دولار للبرميل، في حين لم تبدأ الأسعار العالمية للمواد النفطية في الانخفاض إلا ابتداء من الربع الأخير من سنة 2014. كما لا يمكن اختزال هذا الإصلاح الهيكلي في رفع الدعم عن المواد البترولية، بل هو إصلاح شمولي ينبني على رؤية متكاملة تأخذ بعين الاعتبار التوازنات المالية والاجتماعية، من خلال اتخاذ إجراءات مواكبة توازي بين دعم قطاع النقل والتأمين ضد خطر ارتفاع الأسعار، وتوجيه الهوامش لاستهداف الفئات الاجتماعية الهشة، وتعزيز البنيات التحتية الصحية.

وفي إطار مواصلة الإصلاح، سيتم تحرير أسعار بيع المواد النفطية السائلة انطلاقاً من شهر دجنبر 2015 بعد انتهاء فترة اتفاقية المصادقة على أسعار هذه المواد، والتي تميزت بمواكبة مهني قطاع المواد النفطية في تحديد أسعار بيع المواد النفطية السائلة، حيث كانت الحكومة تحدد الأسعار "القصوى" التي تباع بها المحروقات على أساس معطيات السوق الدولية وبنية أسعار المواد النفطية.

وسيتم الانتقال إلى هذه المرحلة المهمة في ظرفية ملائمة أي في ظل سياق دولي يتسم حالياً بانخفاض أسعار المواد الأولية خاصة المواد البترولية. كما سيتم اتخاذ الإجراءات المواكبة اللازمة حتى تتم هذه العملية في ظروف مناسبة، حيث سيتم تشكيل لجنة بين وزارية ستسهر على التتبع الدقيق لأوضاع السوق الدولية والوطنية للمحروقات، ومراقبة مدى تنافسية الشركات، وتطور الأسعار بين مختلف مناطق المملكة. وستصدر هذه اللجنة تقارير تُحدد من خلالها السلوكات الاقتصادية للشركات، وتقترح تدابير عملية للمحافظة، وضمان أسعار معقولة وفيهم تناول المواطنين.

وما من شك أن تحرير القطاع سيلعب دوراً هاماً في تدبير تقلبات الأسعار العالمية، حيث ستعمل الشركات على تطوير مخزوناتهما، وإبرام عقود شراء طويلة

الأمد وغيرها من الآليات التدييرية خلال الطرفية المناسبة من أجل تسويق المنتجات بأسعار تنافسية لفائدة المواطنين.

ومن جهة أخرى، إذا كان تراجع الواردات بفعل انخفاض أسعار المواد البترولية وتحسن محصول الحبوب بفعل أمطار الخير التي عرفتها بلادنا قد ساهم نسبيا في تراجع عجز الميزان التجاري بـ 22%، فإن الدور الأهم، وهذا هو الأساسي، يرجع للتطور الإيجابي للصادرات، وخاصة بفعل الدينامية التي تعرفها المهن العالمية للمغرب وعلى رأسها قطاع السيارات الذي أصبح أكبر قطاع مصدر مسجلا رقم معاملات فاق 40 مليار درهم نهاية سنة 2014، ومن المنتظر أن يبلغ 50 مليار درهم نهاية هذه السنة. هذا، بالإضافة إلى انتعاش صادرات باقي القطاعات، وخاصة قطاع الفوسفاط الذي ارتفعت صادراته بـ 19% وقطاع الصناعات الغذائية بـ 14%، وقطاع النسيج الذي حقق رقم معاملات عند التصدير فاق 25 مليار درهم.

ومما لا شك فيه أن تراجع عجز الميزان التجاري، بالإضافة إلى تحسن جاذبية بلادنا للاستثمارات الأجنبية، بفضل المخططات القطاعية وتحسين مناخ الأعمال، حيث ارتفعت مداخيلها بـ 20% نهاية شتنبر، ساهما بشكل كبير في تحسن احتياطي العملة الصعبة لتغطية 6 أشهر و14 يوما.

ولابد من الإشارة إلى أن الاستثمارات الأجنبية، شهدت تطورا نوعيا من الناحية القطاعية حيث تعززت حصة القطاع الصناعي خلال الفترة 2011-2014 بحوالي 20 نقطة لتنتقل إلى 30% مقابل 10% خلال الفترة 2007-2010. نفس المنحى عرفه قطاعا الطاقة والتجارة بحصة 8% و 6% على التوالي بزيادة 4 نقاط لكليهما.

أما ما أثير بخصوص الهبات، فهي ليست ذات طابع ظرفي، بل تندرج في إطار شراكة استراتيجية مع دول مجلس التعاون الخليجي تم تفعيل مضامينها بمناسبة زيارة العمل الميمونة التي قام بها جلالة الملك إلى كل من المملكة العربية السعودية وإمارة قطر والإمارات العربية المتحدة ودولة الكويت.

وهذه الهبات موجهة بالأساس لتمويل مشاريع مهيكله ذات وقع اقتصادي واجتماعي هام بالنسبة لبلادنا، كالطرق السريعة والموانئ والسدود والمراكز الاستشفائية الجامعية بكل من الرباط وطنجة وأكادير، ومشاريع الري والمؤسسات التعليمية، ومؤسسات التعليم العالي، والتكوين المهني، والسكن الاجتماعي، والماء والكهرباء وغيرها. وبالتالي فإن تفعيل المنحة يبني بالأساس على اختيار وتنفيذ هذه المشاريع التي يتطلب إنجازها عدة سنوات.

ولابد من التأكيد على المجهودات التي تبذلها الحكومة، من أجل تنفيذ المشاريع وتوفير وجمع كل الوثائق المثبتة للإنجاز، للتمكن من سحب المبالغ المقابلة على مستوى الهبات.

المحور الخامس يتعلق بانعكاسات اتفاقيات التبادل الحر على الاقتصاد الوطني

فقد بذلت بلادنا، منذ عدة سنوات، جهودا مكثفة من أجل انفتاح اقتصادها على الخارج وتشجيع الصادرات، وقد تمت أجراً هذا الخيار من خلال الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية سنة 1995، وتوقيع العديد من اتفاقيات التبادل الحر خصوصا مع الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية وتركيا وبعض الدول العربية (اتفاقية أكادير). وقد عملت بلادنا على تحرير وتطوير النظام الإنتاجي وتعزيز التجارة الخارجية، خاصة من خلال تنفيذ استراتيجيات قطاعية طموحة وكذا تحسين مناخ الأعمال. وقد استفاد الاقتصاد الوطني من تدفق الاستثمارات

الأجنبية وانعكاساتها على خلق فرص الشغل والقيمة المضافة. كما حضي بالدعم المادي والتقني لمواكبة ورش الإصلاحات الذي انخرطت فيه بلادنا، خصوصا في الجانب المتعلق بالتقارب التدريجي للتشريعات الوطنية مع قواعد تشريعات الاتحاد الأوروبي.

ويبين تحليل المعطيات الخاصة بالمبادلات التجارية المسجلة في إطار اتفاقيات التبادل الحر، ارتفاع هذه المبادلات بنسبة 8,3% لتسجل 180,6 مليار درهم سنة 2014. ويعزى هذا الارتفاع خصوصا إلى نمو الصادرات المغربية ب 17,2%. مما أدى إلى تراجع العجز التجاري المغربي المسجل في إطار اتفاقيات التبادل الحر من 66,7 مليار درهم سنة 2013 إلى 63,3 مليار درهم سنة 2014 أي حوالي 34% من العجز التجاري الإجمالي.

وتختلف حصة الصادرات في إطار اتفاقيات التبادل الحر في إجمالي الصادرات حيث سجلت نسبة 86% في إطار اتفاقية التبادل الحر مع تركيا، 68% مع الجمعية الأوروبية للتبادل الحر و 57% مع الولايات المتحدة الأمريكية. غير أن هذه النسبة تبقى منخفضة في إطار اتفاقية التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي (39%) واتفاقية أغادير (28,6%).

وتستفيد مبادلات المواد الخام والمواد النصف المصنعة على الخصوص من الإطار التفضيلي، في حين أن أقل من نصف الواردات المغربية من مواد التجهيز والمواد الغذائية من هذه البلدان تتم في إطار اتفاقيات التبادل الحر وذلك بسبب تطبيق قواعد المنشأ الأكثر تقييدا.

ويظهر تطور التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر بالمغرب أهمية اتفاقيات التبادل الحر على مستوى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، حيث بلغت الاستثمارات المباشرة من طرف دول الاتحاد الأوروبي 19,3 مليار درهم سنة 2014، مقابل 4,2 مليار سنة 2000. كما عرفت الاستثمارات الأجنبية القادمة من الولايات المتحدة الأمريكية ارتفاعا مهما منتقلا من 226 مليون درهم سنة 2005

إلى 2,7 مليار درهم سنة 2014. أما فيما يخص الاستثمارات المباشرة في المغرب من طرف تركيا، فقد عرفت خلال نفس الفترة نموا مهما منتقلة من 20 إلى 611 مليون درهم. كما شهدت الاستثمارات الواردة من الإمارات العربية المتحدة ارتفاعا من 222 مليون درهم سنة 2003 إلى حوالي 4,5 مليار درهم سنة 2014.

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة قررت إطلاق دراسة من أجل تقييم آثار كل الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة التي أبرمها المغرب مع حوالي 56 دولة. وتهدف هذه الدراسة، التي من المقرر أن تعلن عنها الحكومة قريبا، لمعرفة جدوى هذه الاتفاقيات التي يبرمها المغرب، ومدى استفادة المغرب منها وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

وتنطلق هذه الدراسة من ملاحظة أن اتفاقيات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب لم تعط كل النتائج الايجابية المنتظرة. وفي هذا الإطار، تهدف هذه الدراسة إلى تقييم كل الاتفاقيات على المستويين الشمولي والقطاعي لتحديد مكان القوة والضعف فيها وتحديد آثارها على الاقتصاد الوطني وعلى تنافسيته الشاملة. كما تروم هذه الدراسة استكشاف درجة التناسق بين هذه الاتفاقيات ومدى توافقها مع الخيارات المتعددة للبلاد. وأخيرا، فإن الدراسة ستقترح بعض التوصيات والتي ستمكن من إعادة التوازن للعلاقات التجارية للمغرب مع شركائه والتفاوض بشكل أفضل حول الاتفاقيات المستقبلية.

المحور السادس يتعلق بالاستثمار

على عكس ما جاء في بعض التدخلات، فإن الغلاف المالي للاستثمارات العمومية استقر في 189 مليار درهم. وتم رفع استثمارات الميزانية العامة بما يفوق 7 ملايين درهم بين سنتي 2015 و2016 لتصل إلى 61 مليار درهم.

ومقاربة الحكومة تنبني بالأساس على تثمين الاستثمارات المنجزة، ورفع نسبة

إنجازها.

وفي هذا الإطار، ارتفعت نسبة إنجاز استثمارات الميزانية العامة من 59% سنة 2012 إلى 68% سنة 2014. ومن المنتظر أن تفوق 70% نهاية هذه السنة. كما ارتفعت نسبة النفقات الملتزم بها برسم الحسابات الخصوصية للخزينة من 58% إلى 63%.

وتم تقليص الاعتمادات المرحلة من 21 مليار درهم سنة 2013 إلى 17 مليار درهم سنة 2015، وسيتم تقليصه إلى 16 مليار درهم سنة 2016. وهذا إنجاز كبير بالنظر للتراكم الذي عرفته هذه الإعتمادات خلال السنوات الماضية والخطر الذي أصبحت تشكله على توازن المالية العمومية.

وإذا كان تحسين نسب الإنجاز وتصفية الإعتمادات المرحلة يشكل أولوية بالنسبة للحكومة، فإن اهتمامها منصب بالأساس على إرساء نجاعة أفضل للاستثمار العمومي من خلال انتقاء أفضل للمشاريع التي تستجيب لقواعد المردودية الاقتصادية ومتطلبات التأهيل الاجتماعي والتربوي. وتهم المعايير المعتمدة في هذا الإطار، على الخصوص، مساهمة المشاريع الاستثمارية في إحداث فرص الشغل، والرفع من القيمة المضافة المحلية وتعزيز الصادرات والتقليص من الفوارق المجالية.

فمردودية الاستثمارات العمومية لا تزال ضعيفة كما يتبين من خلال المعامل الحدي لرأس المال (ICOR) الذي يعطي فكرة عامة حول فعالية الاستثمار، حيث كلما ارتفع هذا المعامل، كلما كانت المردودية أقل. فالمغرب سجل 6,3 في المتوسط خلال الفترة 1998-2013، وهو ما يعني أن مردودية المغرب أحسن مما هو الحال بإستونيا (6,9)، بالسالفادور (7,1) وبالمكسيك (8,6). وعلى العكس من ذلك، فإن دولا أخرى تسجل فعالية أكبر للاستثمار: البرازيل (6,2)، أندونيسيا (6)، تونس (5,6)، تركيا (5,3)، الأردن (5)، مصر (4,4). والسبب في ذلك كون الاستثمارات العمومية تهم بالخصوص البنيات التحتية الأساسية والقطاعات ذات الطابع

الاجتماعي، وكما تعلمون فإن هذا النوع من الاستثمارات لا يكون له وقع فوري وسريع، بل تقاس نتائجه على الأمد المتوسط و الطويل.

وبخصوص ما أثير حول التوزيع الجهوي للاستثمارات العمومية، لا بد أن تؤكد أن تحليل الأرقام المتعلقة بالتوزيع الجهوي للاستثمار العمومي، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار أن المشاريع الكبرى المهيكلة، والتي تشكل النسبة الأكبر من الاستثمارات العمومية، يتجاوز أثرها المستوى الجهوي ليعم كل أرجاء المملكة، من خلال التقليل من عزلة مختلف الجهات وتقوية البنيات اللوجيستكية، وتنمية المبادلات ومحاربة السكن غير اللائق، بالإضافة إلى دعم السكن الاجتماعي، والربط بالشبكات الوطنية من طرق وكهرباء وماء ومواصلات. فالطرق السيارة مثلا تمكن من ربط شمال المملكة بجنوبها، والموانئ الكبرى كميناء طنجة المتوسط تشكل منفذا لتسويق كل المنتوجات الوطنية وبمختلف الجهات، والسدود تؤمن احتياجاتها من المياه.

أم فيما يتعلق باستثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية الموجهة لجهة درعة تافيلالت، فهذه الجهة العزيزة تستفيد من استثمارات ذات بعد استراتيجي خاصة في المجال الطاقوي، حيث تعرف الجهة إنجاز أكبر مركب للطاقة الشمسية من طرف الوكالة المغربية للطاقة الشمسية. كما تعرف هذه الجهة تنفيذ برنامج مخصص لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان من طرف الوكالة الوطنية لتنمية مناطق الواحات وشجر الأركان، حيث ستم تعبئة تمويلات تقدر بـ 680 مليون درهم بما في ذلك 344 مليون درهم بالنسبة لمناطق الواحات و336 مليون درهم بالنسبة لمناطق شجر الأركان. هذا بالإضافة إلى تدخل المكاتب الجهوية للاستثمار الفلاحي لكل من ورزازات وتافيلالت وكذا المشاريع المبرمجة في مجالات الطرق القروية والكهربة القروية والتزويد بالماء الصالح للشرب والسكن.

وبخصوص ما تطرق إليه السيد المستشار المحترم حول تراجع استثمارات المؤسسات والمقاولات العمومية بـ 1 مليار درهم مقارنة مع 2015، فيعزى بالأساس

إلى الانتهاء من إنجاز المرحلة الأولى من مشروع "نور 1" في 2015 والتي تهم إنجاز المحطة الحرارية الشمسية باستعمال التكنولوجيا الكهروضوئية ذات قدرة إنتاجية تناهز 160 ميغاواط، حيث سيتم الشروع في تشغيل هذا المشروع في أكتوبر 2015.

وأبشر السيد النائب المحترم، بأنه قد تم الانتهاء من إسناد مشاريع نور 2 و نور 3 في يناير 2015 والتوقيع على الوثائق التعاقدية والمالية في مارس ومايو 2015. ومن المتوقع الشروع في الأشغال في الفصل الثالث من سنة 2015 والبدء في تشغيله ابتداء من 2017. ويصل مبلغ الاستثمار الإجمالي للمشروعين إلى 1.500 مليون أورو. ما يعني أن الاستثمارات في جهة درعة تافيلالت سترتفع.

وزيادة على ذلك يتبين من خلال تحليل الناتج الداخلي الخام الجهوي، للفترة الممتدة بين 2001 و2013، أن هذه الجهة حققت معدل نمو يتجاوز معدل النمو الوطني بالأسعار الجارية (6%)، أي 6,8%. تضاف إلى ذلك جهات آخر في مقدمتها جهة العيون-الساقية الحمراء بمعدل 12%، متبوعة بجهة الداخلة-وادي الذهب (11,1%) وبنيملال-خنيفرة (6,8%)، ومراكش-آسفي (7,1%) وطنجة-تطوان-الحسيمة (6,1%)، وكلميم-وادنون (6%).

ومن جهة أخرى، تم اتخاذ مجموعة من التدابير لدعم الاستثمار الخاص، وبالخصوص لمواكبة مخطط التصنيع وباقي المخططات القطاعية، ويتعلق الأمر أساساً بـ:

- تقليص سقف الاستثمار بالنسبة للاتفاقيات المبرمة مع الدولة من 200 إلى 100 مليون درهم، مع الإعفاء من الرسوم عند الاستيراد؛
- تمديد مدة الاعفاء بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة المطبقة على الاستثمارات من أربع وعشرين (24) شهراً إلى ستة وثلاثين (36) شهراً، بالنسبة للمقاولات حديثة النشأة؛

● معالجة تراكم الدين الضريبي، حيث بلغت الإرجاعات بالنسبة للمقاولات التي يساوي مبلغ دينها الضريبي 20 مليون درهم أو أقل، ما مجموعه 232 مليون درهم أي ما يفوق 50% من الطلبات المودعة لدى إدارة الضرائب، في حين بلغت طلبات الإرجاع الخاصة بالمقاولات التي يقل دينها الضريبي عن 20 مليون درهم ويقل عن أو يساوي 500 مليون درهم، ما مجموعه 3,3 مليار درهم على ثلاث سنوات.

● تسريع الإرجاعات الضريبية على القيمة المضافة التي انتقلت من 3,4 مليار درهم كمعدل سنوي خلال الفترة 2009-2011 إلى 5,3 مليار درهم خلال الفترة 2012-2014 .

● تسوية متأخرات الأداء المتراكمة على بعض المؤسسات العمومية، وخاصة الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين التي خصص لها ما يناهز 6 ملايين درهم، كإعانات برسم سنة 2015، و4,5 مليار درهم برسم سنة 2014. وتم تعزيز هذه الإجراءات الهامة، بمجموعة من التدابير في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2016، تتمثل أساسا في:

1. إرساء تعريفية للأسعار النسبية بالنسبة للضريبة على الشركات، تأخذ بعين الاعتبار مستوى أرباحها.

2. تعميم إرجاع الضريبة على القيمة المضافة المطبقة بالنسبة للاستثمارات بهدف حذف حالات الدين الضريبي غير القابل للإرجاع، بعد انقضاء مدة الإعفاء المحددة في 36 شهرا ؛

3. تقوية تنافسية قطاع الصناعة الغذائية في مواجهة القطاع غير المهيكّل، عبر تمكينه من استرداد الضريبة على القيمة المضافة على العناصر الداخلة في الإنتاج ذات الأصل الفلاحي.

- يضاف إلى ذلك التدابير الهامة والمندمجة التي تم اتخاذها لدعم استثمارات المكتب الوطني للسكك الحديدية. وتتمثل في :
- إقرار سعر الضريبة على القيمة المضافة في 20% بدل 14% حاليا، لمعالجة إشكالية تراكم الدين الضريبي.
 - تخصيص 1,8 مليار درهم لتصفية الدين المتراكم لفائدة المكتب خلال السنوات الماضية (و2 مليار درهم لفائدة المكتب الوطني للماء والكهرباء).
 - إقرار الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد بالنسبة للقطارات والتجهيزات السككية الموجهة لنقل المسافرين والبضائع.
- كل هذا، يبين أن التدابير الجبائية المتخذة سواء في إطار مشاريع قوانين المالية السابقة أو مشروع قانون المالية لسنة 2016 تستجيب لنسق واضح، وتنسجم مع التوجهات المؤطرة لسياسة الحكومة وخاصة التوجه نحو التصنيع، وتطوير باقي المخططات القطاعية وفي مقدمتها مخطط المغرب الأخضر.

المحور السابع يتعلق بالنقاش المتواصل حول المديونية

لقد أثرت التطرق لمسألة المديونية حتى نضع حدا للمزايدات بهذا الخصوص، من قبيل تضخيم الأرقام واتهام الحكومة بالاستدانة المفرطة، وهذه كلها ادعاءات مجانية للصواب وتفتقد للموضوعية.

أولا: ارتفاع المديونية مرتبط أساسا بارتفاع العجز. وأنتم تعلمون جيدا أن تفاقم عجز الميزانية هو نتيجة لتراكم انطلق منذ سنة 2009، كنتيجة للسياسة الميزانياتية التوسعية الإرادية لبلادنا في مواجهة الأزمة. وهو ما يعني أن ارتفاع المديونية هو نتيجة لتراكمات، وليس مرتبطا بهذه الحكومة.

وعلى العكس من ذلك، فالحكومة، وبفضل التدابير الشجاعة والجريئة والصابئة التي اتخذتها لتقليص عجز الميزانية، تمكنت من تقليص الوتيرة السنوية لارتفاع معدل مديونية الخزينة إلى 1,9 نقطة من الناتج الداخلي الخام في نهاية 2014 مقابل معدل ارتفاع سنوي بلغ 3,8 نقطة ما بين 2009 و2013. ومن المنتظر أن يستقر معدل المديونية خلال سنة 2015 في أقل من 64% من الناتج الداخلي الخام، على أن يتجه في منحى تنازلي ابتداء من 2016. وبما أن المديونية، ارتفعت، للأسباب التي ذكرتها، فطبيعي أن ترتفع تحملات فوائد الدين.

يضاف إلى ذلك، الاستراتيجية المتبعة من طرف الحكومة للتخفيف من تكلفة الدين على المدينين المتوسط والبعيد، والحد من المخاطر المالية المرتبطة به. و بطبيعة الحال، كلما تم تقليص المخاطر كلما ارتفعت الكلفة والعكس صحيح.

في هذا الإطار، ويهدف تقليص خطر إعادة التمويل لا سيما في السوق الداخلي، فقد تم الرفع من المدة الزمنية المتبقية للدين الداخلي التي انتقلت من 4 سنوات و 5 شهر سنة 2013 إلى أكثر من 6 سنوات حالياً، وذلك بالأساس عبر تعبئة موارد طويلة الأمد ذات تكلفة أكبر من تلك القصيرة و المتوسطة الأمد، الشيء الذي ساهم إلى حد ما في الرفع من تحملات الفوائد.

كما أن اللجوء إلى عمليات مقايضة أسعار فائدة متغيرة بأخرى ثابتة لبعض القروض في إطار تقليص مخاطر أسعار الفائدة، أدى أيضا إلى ارتفاع تكلفتها.

بالمقابل، لولا التدابير الأخرى التي اتخذتها الخزينة لكان ارتفاع تحملات فوائد الدين أكثر حدة. ومن أهم التدابير المتخذة:

- تطوير وعصرنة سوق مزادات الخزينة، والرفع من سيولة السوق الثانوية للدين الداخلي، مما مكن من تقليص التكلفة المتوسطة للدين التي انتقلت من 5,5% سنة 2007 إلى 4,3% سنة 2014.
 - التدبير النشط للدين الداخلي والخارجي الذي مكن من تحسين بنية الدين، حيث أن هذه البنية السليمة مكنت من التحكم في الكلفة والمخاطر و الاقتراب من المحفظة المرجعية المستهدفة.
 - العمل على تحسين المؤشرات الماكرواقتصادية الشيء الذي ساهم في التطور الإيجابي للتصنيف الائتماني، وبالتالي مكن من تخفيض أسعار إصدارات الخزينة في السوق العالمية كما يبرز ذلك سعر إصدار سنة 2014 الذي لم يتعدى 3,50% مقابل 5,375% لإصدار سنة 2007.
- تتعلق النقطة الأخيرة والهامة التي أود التطرق إليها بخصوص مسألة المديونية، بإشكالية أسهبنا في شرحها فيما مضى من السنوات. ونظرا لإلحاح السيدات والسادة المستشارين في طرحها فلا بد من الوقوف عندها مطولا.
- فما جاء في بعض التدخلات من أرقام مضخمة بخصوص حجم المديونية غير صحيح ويفتقد للدقة.
- وهنا لابد من توضيح المفاهيم المتعلقة بمديونية الخزينة، والمديونية الخارجية العمومية، ودين الإدارات العمومية، ودين القطاع العام.
- فالأرقام والمؤشرات المتعلقة بالمديونية التي تصدرها الوزارة هي بيانات تخص مديونية الخزينة والمديونية الخارجية العمومية، وفقا لالتزام المغرب تجاه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بعد انخراطه في المعيار الخاص لنشر المعطيات (Spéciale de Diffusion des Données-NSDD Norme).
- وبالاستناد إلى معطيات نهاية سنة 2014، فإن المفاهيم المستعملة والمنشورة في التقرير السنوي حول المديونية جاءت كما يلي:

1. مديونية الخزينة التي بلغت سنة 2014 حوالي 586 مليار درهم، وهو ما يعادل 63,4% من الناتج الداخلي الخام. وتتكون من:
- ✓ المديونية الخارجية للخزينة بمبلغ 141 مليار درهم أي بنسبة 15,3% من الناتج الداخلي الخام؛
 - ✓ والمديونية الداخلية للخزينة بمبلغ 445 مليار درهم وهو ما يعادل 48,2% من الناتج الداخلي الخام.
2. المديونية الخارجية العمومية التي بلغت متم سنة 2014 ما مقداره 278 مليار درهم أي بنسبة 30,1% من الناتج الداخلي الخام. وتتكون من:
- ✓ المديونية الخارجية للخزينة التي سبقت الإشارة إليها،
 - ✓ المديونية الخارجية للمؤسسات العمومية التي بلغت خلال نفس السنة ما مقداره 137 مليار درهم وهو ما يمثل 14,8% من الناتج الداخلي الخام.
- وتجدر الإشارة إلى أن الدين الخارجي للمؤسسات والشركات العمومية يتضمن جميع ديونها سواء كانت مضمونة من طرف الدولة أو غير مضمونة. لكن، في المقابل، يتوجب الحذر عند اعتماد مفهوم أوسع يتعلق إما بدين الإدارات العمومية أو دين القطاع العمومي، لأن إعداد بيانات هذين المفهومين يستوجب، حسب دليل إحصائيات القطاع العمومي لصندوق النقد الدولي، إجراء عملية التوحيد (Consolidation)، التي تعني إلغاء أصول وخصوم الدين بين الإدارات العمومية لتفادي الحساب المزدوج للدين داخل هذا المجال.
- وحسب المعطيات المتوفرة، فإن حجم دين الإدارات العمومية الموحد (دين الخزينة الداخلي والخارجي + دين المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري + دين الجماعات المحلية - سندات الخزينة لدى صندوق الحسن الثاني وصناديق التقاعد) قد بلغ في نهاية 2014 حوالي 453 مليار درهم وهو ما يعادل 49,1% من الناتج الداخلي الخام.

أما حجم دين القطاع العمومي الموحد (دين الإدارات العمومية الموحد + دين المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري) ، فقد بلغ في نهاية 2014 حوالي 610 مليار درهم وهو ما يعادل 66% من الناتج الداخلي الخام، وهذان الرقمان هما أقل بكثير مما جاء في بعض التدخلات من أرقام غير صحيحة.

المحور الثامن يخص الإصلاحات الهيكلية

فقد حرصت الحكومة على تنزيل الدستور وتفعيل الإصلاحات الهيكلية وفق منطق التدرج وعلى أرضية التشارك والحوار الذي يدمج مختلف الفاعلين ويغتنى بمختلف الآراء.

فإصلاح القضاء تم في إطار التشاور، والقوانين التنظيمية للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة صادق عليها مجلس النواب وهي معروضة على مؤسستكم المحترمة.

كما تم إعداد القانون التنظيمي لقانون المالية بالتعاون مع المؤسسة التشريعية، وها نحن اليوم نتوفر على دستور للمالية العمومية يضاهي أحدث المعايير العالمية في المجال.

وسأتوقف بعض الوقت عند ما أثاره أحد السادة المستشارين بخصوص التنزيل البيداغوجي للقانون التنظيمي لقانون المالية وضرورة المزاوجة بين منطق الوسائل ومنطق النتائج والأهداف ومؤشرات الأداء أثناء إعداد مشروع قانون المالية برسم سنة 2016.

فالحكومة استبقت تنزيل هذا القانون، بل وعملت على استثمار فترة إعداده عبر إطلاق مرحلتين تجريبيتين منذ سنة 2014 شملت في المجموع 9 قطاعات وزارية برسم قوانين المالية لسنتي 2014 و2015، وقد همت هذه العملية بالخصوص اعتماد مقارنة النتائج من خلال إعادة هيكلة ميزانيات هذه القطاعات على أساس البرامج مقرونة بأهداف ومؤشرات نجاعة الأداء. وتم تقديمها للجان

القطاعية لمجلسي البرلمان مرفقة بمشاريع نجاعة الأداء خلال مناقشة مشاريع قوانين المالية لسنتي 2014 و2015.

وقد تم، برسم مشروع قانون المالية لسنة 2016 توسيع هذه المرحلة التجريبية لتشمل 16 قطاعا وزاريا تمثل استثماراتها 43% من مجموع ميزانية الاستثمار برسم الميزانية العامة لسنة 2016. ويأتي على رأس هذه القطاعات، الفلاحة، والتجهيز والنقل واللوجستيك، والتربية الوطنية، والتعليم العالي، والصحة، والعدل، والسكنى وسياسة المدينة....

ووفق نفس المقاربة التشاركية تم إعداد القوانين التنظيمية للجهات وباقي الجماعات الترابية، وسنسير على نفس النهج في التنزيل.

وما حرص الحكومة على تخصيص ما يفوق 4 ملايين درهم للجهات برسم السنة الأولى للإصلاح، إلا دليل على رغبتها الأكيدة في تمكينها من الانطلاق والقيام باختصاصاتها على الوجه الأكمل. مع العلم أن القانون التنظيمي للجهات الذي صادقتم عليه يخصص حوالي 10 ملايين درهم للجهات في أفق 2021.

ووفق نفس منطق التشاور والتشارك مع كافة الفاعلين وعلى رأسهم المؤسسة التشريعية، تمت بلورة الإصلاح الجبائي في إطار المناظرة الوطنية للجبائيات، ويتم تنزيله تدريجيا وفق نفس المقاربة من خلال تعبير الحكومة المتواصل لاستعدادها لمناقشة كافة المقترحات التي تستجيب للرؤية المؤطرة لهذا الإصلاح.

فلا يمكن اختزال تنزيل مضامين وتوصيات المناظرة الوطنية للجبائيات، في إدراج تعديلات تقنية تشمل مراجعات بعض الضرائب أو تغيير بعض القواعد المسطرية والإجراءات العملية، بل يستوجب ذلك دراسة و تحليل المعطيات المتعلقة بكل توصية في إطار مقاربة تشاركية مع كافة الفاعلين الاقتصاديين والإجتماعيين.

وفي هذا الإطار تمت برمجة عدة اقتراحات على الأمدين القريب و المتوسط خلال الفترة الممتدة ما بين 2014 و 2017، و ذلك حسب الأولويات. كما تمت برمجة المقترحات الأخرى على المدى الطويل بعد دراستها بعمق والاطلاع على جميع الجوانب المرتبطة بها و معرفة مدى انعكاساتها المالية. و هكذا اكتست بعض الاقتراحات طابعا أولويا، واستدعت بذلك وضع الصيغة النهائية لمشاريع القوانين المتعلقة بها من أجل ترجمة إرادة الحكومة في التفعيل الفوري للتوجهات المنبثقة عن المناظرة. و ذلك ما تم تفعيله في إطار قانوني المالية لسنتي 2014 و 2015، و تمت مواصلة نفس المنهجية في إطار مشروع قانون المالية لسنة 2016.

المحور التاسع يهتم البعد الاجتماعي لمشروع قانون المالية

وهنا أود التأكيد على أن الحكومة حريصة كل الحرص على تلازم النمو مع النهوض بأوضاع المواطن المغربي وخاصة في العالم القروي والمناطق الجبلية والمناطق النائية والبعيدة.

وما من شك أن الحكومة والحكومات السابقة قد بذلت مجهودات كبيرة لمحاربة الفقر والهشاشة، سواء عبر دعم برامج المبادرة أو الاستثمارات المرصدة لبرامج الكهرباء القروية، والتزويد بالماء الصالح للشرب، والطرق القروية، أو الرفع من المخصصات المالية لصندوق تنمية العالم القروي والمناطق الجبلية.

وقد تحققت نتائج مهمة، وتمكنت بلادنا من بلوغ أغلب أهداف الألفية للتنمية. لكن، وكما أكد على ذلك جلالة الملك حفظه الله في خطاب العرش أن: "كل ما تم إنجازه، على أهميته، يبقى غير كاف لبلادنا، ما دامت هناك فئة تعاني من ظروف الحياة القاسية، وتشعر بأنها مهمشة، رغم كل الجهود المبذولة".

ومن هذا، المنطلق فالحكومة عازمة على تسخير كافة الوسائل لتفعيل المخطط المندمج من أجل تحسين أوضاع سكان هذه المناطق، والتخفيف من معاناتهم، حيث سيتم تخصيص 50 مليار درهم خلال الفترة 2016-2022،

ستوجه لتمويل حوالي 20800 مشروع، تستهدف أزيد من 12 مليون مواطن يقطنون بأكثر من 24 ألف دوار.

وقد أعدت الحكومة بكافة قطاعاتها الوزارية المعنية، وبتنسيق مع مختلف الشركاء والفاعلين على المستوى المحلي، استراتيجية متكاملة تركز على التقائية واندماج البرامج الموجهة للعالم القروي والمناطق الجبلية والمناطق البعيدة والنائية، بالاستناد إلى التراكمات والإنجازات المحققة في إطار المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وباقي البرامج والاستراتيجيات القطاعية.

وستعمل الحكومة على اعتماد مخططات عمل مندمجة لكل جهة، حسب خصوصياتها ومواردها، والصعوبات التنموية التي تواجهها، وفق مقاربة تشاركية وفي إطار تعاقدية بين مختلف القطاعات الوزارية والمؤسسات المعنية والفاعلين الترابيين.

ومن المؤكد أن هذا البرنامج الكبير، سيمكننا من فك العزلة والتخفيف من معاناة سكان الدواوير في قمم الأطلس والريف والمناطق الصعبة والنائية.

كما أن تخصيص 14 مليار درهم لقطاع الصحة سيمكن من تأهيل البنيات التحتية والتجهيزات الصحية، خاصة بهذه المناطق والدواوير النائية.

وخصصت الحكومة 45,7 مليار درهم للنهوض بالمدرسة العمومية، و9 ملايين درهم للارتقاء بالتعليم العالي.

◀ أما فيما يخص الحوار الاجتماعي، فأؤكد مرة أخرى أن الحكومة لم تغلق يوما باب الحوار، وهي مستعدة دائما للحوار والتأسيس لتعاقد اجتماعي بناء ومسؤول.

■ ولا بد هنا أن أتوقف عند بعض النقاط الهامة.

■ أولا: كتلة الأجور تضاعفت بين سنتي 2007 و2016، وكل ما تم اتخاذه من إجراءات خلال السنوات الماضية، تتحمله الآن الحكومة في كتلة الأجور

التي بلغت ما يقارب 107 مليار درهم، وإذا ما أضفنا إليها التحويلات الاجتماعية برسم التقاعد والتغطية الصحية (18,5 مليار درهم)، فهي تصل إلى 125,5 مليار درهم. وباحتساب كتلة أجور المؤسسات العمومية التي تتحملها الدولة في إطار الميزانية العامة (حوالي 8 ملايين درهم)، فإن مجموع ما تصرفه الدولة برسم كتلة الأجور لفائدة الموظفين يبلغ برسم سنة 2016 ما يناهز 134 مليار درهم أو 13% من الناتج الداخلي الخام، أي ما يعادل 59% من الموارد العادية و68% من الموارد الضريبية.

■ أي أن الحكومة، وفي ظل ظرفية صعبة وفي ظل إكراهات وقف نزيف العجز، وفي وقت اتخذت مجموعة من الدول المتأثرة بالأزمة إجراءات لتقليص الأجور، تحملت عبئ كتلة الأجور، بل وحرصت على تنفيذ التزامات اتفاق 26 أبريل 2011، التي تكلف ميزانية الدولة 17 مليار درهم سنويا.

■ يضاف إلى ذلك ما اتخذته الحكومة من إجراءات في إطار الحوار الاجتماعي، والتي تبين بالملاموس بأن الحكومة لم تجمد الأجور بل عملت على تحسينها رغم إكراهات الظرفية، ويتعلق الأمر بـ:

✓ الرفع من الأجر الأدنى الصافي في الوظيفة العمومية ليصل إلى 3000 درهم عوض 2800 درهم في الشهر وذلك ابتداء من فاتح يوليوز 2014. ويقدر الانعكاس المالي السنوي لهذا الإجراء بحوالي 160 مليون درهم لفائدة 53.000 مستفيد.

✓ الرفع من الحد الأدنى للأجر في القطاع الخاص بـ 10% موزعة على سنتين، 5% ابتداء من فاتح يوليوز 2014، و5% ابتداء من فاتح يوليوز 2015؛

◀ وهنا لا بد أن أقدم بعض الأرقام التي تبين بالملاموس المجهود المبذول على مستوى تحسين أجور الموظفين:

1. لم يتجاوز معدل تطور تكلفة المعيشة خلال العشر سنوات الأخيرة عتبة 2%، بينما عرفت جميع مستويات الأجور ارتفاعا مهما يتجاوز هذه النسبة،

وهكذا عرف الحد الأدنى للأجور خلال الفترة 2007 - 2015 ارتفاعا بنسبة 90% حيث انتقل مبلغه الشهري من 1.586 درهم سنة 2007 إلى 3.000 درهم سنة 2015، أي بحوالي 8,3% سنويا. كما عرف متوسط الأجر الصافي في الوظيفة العمومية تطورا مهما حيث بلغ، سنة 2015، 7.381 درهم عوض 5.333 درهم سنة 2007، مسجلا بذلك ارتفاعا ناهزت نسبته 38,4%، أي ما يعادل 4,2% سنويا.

2. يمثل متوسط الأجر الشهري الصافي 3 أضعاف الناتج الداخلي الاجمالي الفردي مقابل 1,4 في تونس و 1,6 في تركيا و 1 في فرنسا.

3. تقلصت الفوارق بشكل كبير بين الأجور العليا والحد الأدنى للأجر، حيث انخفض الفارق بين أعلى أجر نظامي بالوظيفة العمومية والحد الأدنى للأجر من 26 مرة سنة 2007 إلى 16 مرة سنة 2015.

وفي الأخير، لا بد من التأكيد على أن الناتج الداخلي الخام للفرد، الذي يعد مؤشرا للقدرة الشرائية للأسر، تطور بشكل إيجابي منذ التسعينيات حتى الآن وذلك بنسبة بلغت 2,6% في المتوسط السنوي. وقد ارتفع بنسبة 3,3% في المتوسط ما بين 2000 و 2014 مقابل 1,5% خلال التسعينيات، أي بزيادة قدرها 1,8 نقطة، مما يعكس تحسنا كبيرا في القدرة الشرائية للمغاربة.

السيد الرئيس،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

تلكم أهم التوضيحات والإجابات التي ارتأيت تقديمها لكم في إطار التفاعل مع ملاحظاتكم وانتقاداتكم ومقترحاتكم القيمة.

ولابد من التأكيد من جديد بأن مشروع قانون المالية لسنة 2016 هو

مشروع لتثبيت ما أنجزته الحكومة، سواء على مستوى استعادة التوازنات المالية

والخارجية، أو تحسين مكتسبات نموذجنا التنموي وتجديده التدريجي، أو على مستوى تقليص الفوارق الاجتماعية والمجالية، أو تنزيل الدستور والإصلاحات الهيكلية.

وهو مشروع إرادي، وطموح يوازي بين مواصلة مجهود تقليص عجز الميزانية، ويرفع من استثمارات الميزانية العامة بـ 7 ملايين درهم، لمواصلة تفعيل الاستراتيجيات القطاعية والأوراش الهيكلية.

وهو مشروع لدعم الاستثمار الخاص والمقاولة، من خلال تدابير جبائية تحفيزية، وتبسيط المساطر المتعلقة بالمنازعات. وهو مشروع متكامل ومندمج، ويستجيب لتصور واضح.

وهو مشروع للتنزيل الفعلي للإصلاحات الكبرى الهيكلية، وعلى رأسها تفعيل الجهوية وجعل النموذج التنموي للأقاليم الجنوبية قاطرة لتحقيق التنمية الجهوية المندمجة.

وهو كذلك مشروع اجتماعي يعطي الأولوية لتفعيل الإرادة الملكية السامية بمحاربة الفقر والهشاشة في المناطق النائية والبعيدة، والتقليص من الفوارق المجالية والاجتماعية. ويرفع من القدرة الشرائية للمواطنين.

سنبقى رهن إشارتكم، لتقديم مزيد من التوضيحات في إطار مناقشة المواد. كما أن الحكومة مستعدة للتفاعل بأقصى ما يمكن من ايجابية مع التعديلات التي يمكنها ان تُغني هذا المشروع. أشكركم مجددا على انخراطكم الجدي في النقاش، والله الموفق.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

دراسة المواد

دراسة المواد

الجزء الأول

الباب الأول: الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة 1:

التقديم:

تتعلق هذه المادة باستمرار الجهات المختصة وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية في استيفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة. استيفاء الضرائب المخصصة للجماعات الترابية والمؤسسات العمومية. كما تؤذن للحكومة إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى وكل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة ، كما تأتي بتدابير عقابية تهم مرتكبي جريمة الغدر كل الممارسين للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين.

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2:

التقديم:

تشكل هذه المادة من بندين: الأول يتعلق بتأهيل الحكومة و الثاني بالمصادقة على المراسيم المتخذة.

1- التأهيل :

يمكن أن تقوم الحكومة بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك بناء على قانون إذن بإصدار وذلك وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

وطبقا للتأهيل المنصوص عليه في الفصل 70 من الدستور والمعمول به بموجب المادة 2 - 1 من قانون المالية للسنة المالية 2015، تم الترخيص للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم:

- بتغيير أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات، وكذا الرسوم الداخلية على الاستهلاك؛
- بتغيير أو تميم كذلك بمراسيم قوائم المنتجات التي يعود أصلها ومصدرها إلى بعض البلدان الإفريقية المستفيدة من الإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

وفي نفس الإطار وكما هو الشأن في القوانين المالية السابقة، ينص البند 1 من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 على تأهيل الحكومة لاتخاذ نفس الإجراءات أعلاه وذلك خلال السنة المالية 2016.

II - المصادقة:

إن المراسيم المتخذة بموجب التأهيل التشريعي المشار إليه أعلاه، يجب أن تخضع للمصادقة البرلمانية عند انتهاء الأجل المنصوص عليه في قانون التأهيل وذلك طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور.

لذا، فإن البند II من المادة 2 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 يرمي إلى المصادقة على المرسومين التاليين المتخذين خلال 2015.
وللمزيد من الإيضاحات تجدون رفقته جذاذة مفصلة حول التدابير موضوع المرسومين المذكورين.

ملخص المناقشة:

طالب احد المستشارين بوضع إستراتيجية تشجع على استيراد القمح اللين حينما تعرف أسعاره انخفاضا في السوق العالمي، وحينما يحقق المنتج الوطني

أنتاجا جيدا للرفع من الكمية المخزنة، بدل استيراده بأثمنة جدا مرتفعة كلما ارتفع الطلب العالمي على هذه المادة الحيوية.

وأشار احد المتدخلين إلى ضرورة تحديد بلد المنشأ بالنسبة للمنتوجات المستوردة عوض التركيز على البلد المصدر لحماية المنتج الوطني، ومحاربة التهريب الضريبي والتلاعب، وهذا ما يضيع على المغرب أموالا كثيرة، كما أن بعض المواد تأتي من اسرائيل ويتم تلفيفها في بلدان تربطها ببلادنا اتفاقيات تبادل الحر، وهذا تحايل وتهريب وتشجيع للتطبيع.

جواب الحكومة:

أكد أن الحكومة تعمل وفق هذه الإستراتيجية بخصوص استيراد القمح، حماية للمنتوج الوطني، وتوفيرا للتموين يتم تخفيض الرسوم الجمركية لتشجيع التخزين، والمغرب اليوم يخزن ما يكفيه لمدة أربعة أشهر من القمح.

وأوضح أن المواد المقصودة في هذه المادة هي المواد الفلاحية التي لم تخضع لأي تغيير أو تصنيع، ذات المنشأ المتأصل والمعفاة من أي رسم جمركي والمستوردة من دول افريقية تربطها بالمغرب اتفاقيات جمركية، إضافة إلى ذلك فإدارة الجمارك تحرص على تحديد هذه السلع ومنشئها والدول المصدرة لها بشكل دقيق، محاربة لكل أشكال التهريب ومراقبة للسلع والمنتوجات المستوردة .

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3:

التقديم:

تهم هذه المادة تعديل فصلين من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة. و تهم التعديلات المقترحة إدراج مقتضيات جديدة في مدونة الجمارك تتعلق بالمقررات المسبقة في ميدان المعلومات الملزمة حول التصنيف التعريفي والمنشأ و طرق التقييم في الجمرك(الفصلان 15 و 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك).

ويمكن تعليل التعديلات المقترحة لأحكام هذين الفصلين كما يلي:

يهدف تحسين مناخ الأعمال من خلال إرساء مزيد من الشفافية ووضوح الرؤيا لدى الفاعلين الاقتصاديين، يقترح تعديل الفصل 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك من أجل تضمينه مقتضيات جديدة تتعلق بالمقررات المسبقة في ميدان المعلومات الملزمة حول التصنيف التعريفي و المنشأ و طرق التقييم في الجمرک.

هذا الاقتراح يتماشى مع أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة المتعلقة بتسهيل المبادلات (اتفاق بالي) (Accord de Bali) التي تمكن المتعاملين الاقتصاديين من التوفر على جميع المعلومات الضرورية لانجاز عملياتهم في إطار من الشفافية و العدالة و نجاعة المساطر الجمركية.

و تبدو الفرصة سانحة لتعديل الفصل 15 من نفس المدونة لملائمته مع مقتضيات الفصل 45 المكرر مرتين المذكور.

و تجدر الإشارة إلى أن مدة 150 يوم هي مدة قصوى لا يمكن للإدارة تجاوزها في جوابها عن طلبات المقررات المسبقة و هي مدة معقولة نظرا لكثرة المتعاملين في التجارة الخارجية (حوالي 28 ألف متعامل) بالإضافة إلى أن البضائع التي يمكن أن تستفيد من هذا الإجراء تتعدى 17 ألف سطر تعريفي.

كما يمكن في بعض الحالات الاستثنائية، أن تجد الإدارة صعوبات فيما يخص بعض المواد و تضطر إلى إجراء دراسات أو طلب رأي اللجان المختصة في المنظمة العالمية للجمارك.

و في الأخير تجدر الإشارة إلى أن الفقرتين 3 و 4 من الفصل 45 المكرر مرتين لم يطرأ عليهما أي تغيير وتمت إعادة ترقيمهما فقط.

ملخص المناقشة:

أجمعت التدخلات على أن مدة 150 يوم مدة طويلة للرد عن طلبات المقررات المسبقة التي تهم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها و طرق تقييمها

في الجمرك، تطرح عدة إشكاليات من بينها عرقلة الاستثمارات، وإتلاف المواد المستوردة، وتفويت فرص الربح على المستثمرين نتيجة التقلبات السريعة للأسواق مما يكبد المستوردين خسارات باهضة، بالنظر إلى تطور وسائل التواصل الالكتروني، كما أنها تعرف صعوبات خاصة في التطبيق بالنسبة لإدارة الجمارك، واقترح بعض السادة المستشارين لمزيد من الشفافية وتقييدا للتدخل البشري والسلطة التقديرية لإدارة الجمارك، إما وضع استثناء قانوني محدد أو التنصيص على المواد والمدة التي يتطلبها إصدار قرار بخصوص طلبات المقررات المسبقة قانونا وبشكل دقيق.

وتمت الدعوة إلى العمل على تقليص هذه المدة إلى حدود معقولة والتدخل بنجاعة دعما للاستثمار، وتسريعا وتسهيلا لعمل المقاولات، كما تم الاستفسار عن المدة المعمول بها دوليا.

وفي إطار آخر، أشار أحد المتدخلين إلى أن هذه المادة مرتبطة بنص تنظيمي، وتساءل عن مدى وجود هذا النص لكي لا يبقى صدور هذا المشروع قانون مرهونا بنص تنظيمي قد لا يصدر.

وتم الاستفسار كذلك عن علاقة الإدارات في إطار تبادل المعلومات، وعن المقصود بالإدارة الجبائية، وعن إلغاء المقررات السابقة الصادرة عن الإدارة الجمركية.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن هذا الإجراء جديد ويعد المغرب من بين الدول السباقة إلى تطبيقه، تفعيلا لتوصيات " اتفاق بالي " لتسهيل التجارة الدولية، كما أن الإدارة الجمركية الدولية تعتمد مدة 150 يوم كحد أقصى، بالإضافة إلى أن المسطرة أوصلت بها اتفاقية بالي، وانطلاقا من تنفيذ هذا الإجراء سيتم تقييمه وإعطاء إحصاء شامل على مدى تطبيقه، وبالتالي تعديله عند الاقتضاء.

كما أوضح أن مدة 150 يوم هي حد أقصى وهي المعمول بها دوليا وأكثر الحالات يتم الإجابة عنها داخل أجل أسبوع باستثناء المنتوجات والمواد المعقدة التي تتطلب بحث ودراسة معمقة.

هذا، وأشار إلى أن كل متعامل في التجارة الخارجية يمكن له أن يستفسر مسبقا عن السلع التي يرغب في استيرادها ومواصفاتها.

وبخصوص النص التنظيمي، أفاد أن الشروط والأجال محددة في القانون، ويبقى فقط الجانب التدبير أي الملف والوثائق والتي سيتم التنصيص عليها في هذا النص التنظيمي.

وفي إطار السر المهني، أبرز أن الفقرة الرابعة تؤكد على إلزامية احترام والمحافظة على السر المهني، وهذا يسري على باقي المؤسسات الرسمية مع عدم الاحتجاج به في إطار المسطرة القضائية.

وأما تغيير العناصر و المقررات، يوضح السيد الوزير أنها تفرض وتتطلب تعليلا قانونيا، وتخضع لمراقبة القاضي الإداري.

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 6 :

التقديم:

يهدف الاقتراح المقدم إلى تنسيق الجباية المطبقة على بعض أنواع التبغ المصنع مع أحسن المعايير الدولية.

وعليه، يقترح الرفع من مبلغ الضريبة الداخلية على الاستهلاك المطبقة على التبغ الرهيف المقطع المعد لتلفيف السجائر وتبغ الشيشة أو الأركيله (معسل).

وللإشارة، فإن مجلس النواب قد صادق على تعديل تم بموجبه الرفع من الضريبة الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ الرهيف المقطع و المعد لتلفيف السجائر إلى 750 درهم لكل 1000 غرام بالنسبة للمقدار العيني بدل 380

درهم التي كانت مقترحة في المشروع و إلى 950 درهم لكل 1000 غرام بالنسبة للمبلغ الأدنى للتحصيل بدل 550 درهم التي كانت مقترحة في المشروع.

ملخص المناقشة:

فيما يتعلق بهذه المادة، أشارت التدخلات بالخصوص إلى ضرورة محاربة تهريب السجائر والتبغ وتشديد المراقبة ورفع العقوبات على المهربين خاصة في القانون الجنائي، وتفعيل مقتضيات القانون 1.12.112 المتعلق بمنع الإشهار والتدخين في الأماكن العمومية، حيث أن 72 % من السجائر المهربة تأتي من الجارة الشرقية، ويرتفع التبغ المستهلك ببلادنا بنسبة 5 % وكل زيادة ضريبية تشجع الشباب على إنتاج وصنع مخدرات جديدة خطيرة على الصحة. وتم الاستفسار عن انعكاسات ونتائج الزيادات السابقة على تجارة وتناوله التبغ.

وبخصوص الشيشة، تساءل احد المتدخلين عن أسباب محاربة المصالح الأمنية للمقاهي التي يتعاطى روادها هذا النوع من التدخين، علما أن القانون يبيع هذا النوع من التبغ.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن الزيادة في سعر الشيشة منصوص عليه في المدونة الضريبية، والمتغير هو السعر المطبق عليها، وأكد أن تناولها وتسويقها في المقاهي بدون رخصة ممنوع، أما بيعها للعموم فهو مباح قانونيا. وفيما يتعلق بالتهريب وخاصة السجائر، أفاد أن الجمارك تقوم بمجهودات لوقف هذا الوباء الذي ينخر الاقتصاد الوطني، وتشدد المراقبة على الحدود، وقد تم حجز 25 مليون وحدة سنة 2014، وتراجعت نسبة التهريب من 35 % إلى 14%.

نظام جبائي تفضيلي

المادة 7:

التقديم:

تم بموجب قانون المالية لسنة 2013، منح المغاربة القاطنين بالخارج الذين تعادل أعمارهم أو تفوق 60 سنة تخفيض بنسبة 85 % على القيمة عند استيراد سياراتهم.

و يهدف تشجيع هذه الفئة من الأشخاص الذين قدموا خدمات جليلة للوطن، يقترح الرفع من هذا التخفيض إلى نسبة 90% عوض نسبة 85% الجاري بها العمل.

ملخص المناقشة:

ثمن السادة المستشارون إجراء رفع نسبة الإعفاء الجمركي على السيارات الشخصية التي يستوردها أفراد الجالية الذين يقررون العودة بصفة نهائية إلى المغرب إلى 90% بدل 85 %، الذي طالما طالب به إعطاء اللجنة في القوانين المالية للسنوات السابقة، مقترحين تعميم هذا الإجراء على الطلبة الذين يتابعون دراستهم في الخارج بعد انتهائهم من التحصيل الدراسي ويرغبون في العودة إلى الوطن بشكل نهائي.

وفي سياق آخر، تم اقتراح تخفيض سعر التعرفة الجمركية لبعض المواد كالزبيب والعدس والفلفل الأسود، نظرا لان الإنتاج المحلي منها لا يكفي، ويتم إدخال كميات كبيرة عن طريق التهريب، وعلى سبيل المثال لا الحصر بالنسبة للزبيب والعدس يستهلك المغرب على التوالي 120 ألف طن و25 ألف طن بينما ينتج 20 ألف طن و6700 طن، مما يضيع على خزينة الدولة حوالي 181 مليون درهم، فرغم العمل الجبار لإدارة الجمارك، فالمهربون يستعملون وسائل جد متطورة يغرقون بها السوق الوطني بمواد مهربة تشكل خطرا على صحة المواطن.

كما نوه احد السادة المستشارين بالتقرير الصادر عن إدارة الجمارك الذي يعد خطوة هامة نحو الشفافية المطلوبة والحكامة المنشودة.

جواب الحكومة:

أوضح أن توسيع مجال الاستفادة من هذا الإجراء يستفيد منه المتقاعدين، ويراعي مصالح هذه الفئة التي قضت مدة طويلة بالمهجر، وبعد ذلك قررت الاستقرار بالمغرب، وجدير بالذكر يؤكد السيد الوزير أن ما بين 2009 و 2014 وصل الأثر المالي لهذا الإجراء إلى مليار و 560 مليون درهم.

كما أضاف انه يجب استحضار توفر المغرب على صناعة وطنية للسيارات تتطلب الحماية والتطوير، لذا، لا يمكن توسيع دائرة المستفيدين، والهدف خلق توازن بين استفادة فئة معينة وحماية الصناعة الوطنية.

وبخصوص المواد الفلاحية، أكد أن التعرفة الجمركية المطبقة تراعي حماية المنتج الوطني والمواد التي تستورد ولا تنتج محليا، يطبق عليها سعر 2,5% كحد أدنى الذي يمكن تطبيقه، كما أضاف أن الحكومة تعمل وفق رؤية محددة تراعي تحقيق التوازن بين حماية الصناعة والمنتج الوطني، والقدرة الشرائية للمواطنين، واحترام الاتفاقيات المبرمة مع الدول، ومراعاة الجانب التفاوضي لإبرام اتفاقية جديدة مع دول أخرى.

وفي نفس السياق، تعمل إدارة الجمارك بتفان وصرامة لمحاربة التهريب والتقليل منه إلى حدود مقبولة لحماية الوطن من كل اعتداء وحماية المنتوجات الوطنية.

المدونة العامة للضرائب

المادة 8: الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة و واجبات

التسجيل

المادة 6: إعفاء مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان

التقديم:

تستفيد حاليا مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان من الإعفاء من الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة و واجبات التسجيل طبقا

لمقتضيات المدونة العامة للضرائب، على اعتبار أنها جمعوية غير هادفة للحصول على ربح.

ومن أجل تكريس هذا الإعفاء صراحة في نص المدونة العامة للضرائب على غرار مؤسسات مماثلة تنشط في المجال الصحي، يقترح إدراج مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان ضمن لائحة المؤسسات المستفيدة من الإعفاءات المنصوص عليها في المواد 6 (أ-ألف-30°) و 92 (أ- 46°) و 123-45° و 129 (III) - 10°) من المدونة العامة للضرائب. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 6 - 1 - ألف و المادة 164 - IV:

تتعلق بتوضيح الإعفاء الدائم من الضريبة على الشركات المفروض على بعض الهيئات المالية.

يجب التذكير أن قانون المالية لسنة 2010 قد نص على تدبير يستثني جميع الأشخاص المعنويين المعفيين من الضريبة على الشركات بشكل دائم و كلي من حق الاستفادة كذلك من:

- تخفيض 100% المطبق على الربائح المقبوضة؛

- وإعفاء زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة.

غير أن هذا الاستثناء لم يكن يشمل بعض الهيئات التي يتمحور نشاطها الأساسي حول تلقي هذه العائدات المالية (الربائح و زائد القيمة برسم تفويت القيم المنقولة) كالشركات غير المقيمة والبنك الإسلامي للتنمية والبنك الإفريقي للتنمية والشركة المالية الدولية ووكالة بيت مال القدس التي تستفيد من الإعفاء استنادا إلى اتفاقيات دولية و كذا الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة وصناديق التوظيف الجماعي للتسديد وهيئات توظيف رأس المال

بالمجازفة، على اعتبار أن عائدات هذه الهيئات تخضع للضريبة عند توزيعها على المساهمين.

ومن أجل توضيح هذا الإعفاء الدائم الكلي المخول للهيآت المالية السالفة الذكر وتكريسه في نص القانون، يقترح التنصيص صراحة في المادة 6 (أ - ألف) على الأشخاص الذين يستثنون من الجمع بين الإعفاءات السالفة الذكر، علما أن هذا الأمر تم توضيحه في الدورية التفسيرية رقم 718 المتعلقة بالتدابير الجبائية المنصوص عليها في قانون المالية لسنة 2010 السالف الذكر.

ومن أجل ذلك يقترح كذلك نقل أحكام البند IV من المادة 164 إلى المادة 6 (أ - ألف) السالفة الذكر.
ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 6 (أ - جيم - 1°): تتعلق بتوضيح إعفاء الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة

تنص حاليا المادة 6-أ-جيم - 1° من المدونة العامة للضرائب على إعفاء الربائح الموزعة من طرف الشركات القابضة الحرة (Holding offshore) على مساهمها باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة. غير أن الشركات المذكورة لا تستفيد من الإعفاء من الضريبة وإنما هي خاضعة للضريبة الجزافية طبقا لمقتضيات المادة 19 - III - جيم بالنسبة للعمليات المنجزة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VIII من المدونة العامة للضرائب.

ومن أجل توضيح أحكام المادة 6 السالفة الذكر ورفعها لكل التباس في تأويل النص، يقترح تجويد صيغة النص الحالي وذلك باستبدال

عبارة: " باعتبار رقم الأعمال المطابق للخدمات المعفاة من الضريبة "

بعبارة : " باعتبار الأرباح المترتبة عن الأنشطة التي تخول الاستفادة من الضريبة الجزافية المنصوص عليها في المادة 19 - III - جيم أدناه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 7 - VIII أدناه".

ذلك هو موضوع التدبير المقترح

ملخص المناقشة:

أجمعت التدخلات على تثمين مقتضى إعفاء بعض المؤسسات ومنها مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان، بالنظر للدور الذي تلعبه هذه المؤسسة في محاربة السرطان والخدمات التي تقدمها للمرضى، مطالبين بإعفاء الأدوية وخاصة المستعملة في الأمراض المزمنة من الضريبة على القيمة المضافة لتخفيف الأعباء على كاهل الأسر.

وارتباطا بنفس الموضوع، تم اقتراح إعفاء المؤسسات الاستشفائية العمومية، وباقي المؤسسات الاجتماعية للإدارات العمومية على غرار مؤسسة محمد السادس للنهوض بالتربية والتكوين.

وفي سياق آخر، استفسر أحد السادة المستشارين عن عدم استفادة المقاولات العاملة في قطاع المعادن من الإعفاء الضريبي على غرار نظيراتها في قطاعات أخرى والتي تستفيد من الإعفاء أو التخفيض عند التصدير منذ تأسيسها، وكل الدول المنجمية لها أساس ضريبي معين ومحدد يخص هذا القطاع.

وتمت المطالبة بتفعيل توصيات المناظرة الوطنية للإصلاح الجبائي، ومن بينها إصدار مدونة عامة وقارة للضرائب.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن إعفاء بعض المؤسسات يأتي اعتبارا للدور الذي تلعبه ولأهدافها النبيلة وبحكم أنها مؤسسات لا تهدف إلى الربح، كمؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان، وأضاف بأن الحكومة تنهج سياسة عامة ومرنة، حيث أنه زيادة على إعفاء الأدوية المضادة للسرطان في الداخل وحين استيراد فإن

هناك أدوية أخرى تستفيد من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة ويتعلق الأمر بالأدوية المضادة لأمراض القلب والشرايين وأمراض السكري والربو وفقدان المناعة المكتسبة والتهاب الكبد الفيروسي، هذا مع الإشارة إلى أن المواد والتجهيزات المستعملة في تنقية الدم بالنسبة لأمراض الكلي فهي أيضا معفاة من هذه الضريبة في الداخل وحين الاستيراد.

وبالنسبة للجمعيات والمؤسسات الاجتماعية، فهي معفية بصفة عامة، وهناك إعفاءات خاصة تخص البعض منها حسب الأنشطة والخدمات المقدمة. وعن قطاع المعادن، ابرز أن الشركات المصدرة تستفيد من خصم 17,5% و 20% عند التصدير.

وفي إطار إصدار مدونة عامة وقارة للضرائب، أفاد أن المغرب يتوفر على مدونة عصرية، غير أن التطور التجاري والاقتصادي والتعامل مع المحيط يفرض نوع من المرونة، والحكومة تعمل على تنزيل جميع توصيات المناظرة الوطنية للضرائب.

الضريبة على الشركات

المادة 11: تتعلق بتخفيض مبلغ التكاليف القابلة للخصم الذي يتم

تسديده نقدا

التقديم:

تنص حاليا المادة 11 - II من المدونة العامة للضرائب على أنه لا تخصص من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود 50% من مبلغها، النفقات المحررة فاتورة في شأنها تساوي أو تتجاوز عشرة آلاف (10.000) درهم ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة.

غير أنه لوحظ من خلال الممارسة أن بعض الملزمين يلجؤون إلى تجزئ الفواتير كوسيلة للتهرب من إلزامية الأداء بالشيك أو الكمبيالة أو الوسائل الإلكترونية السالفة الذكر لتمكين زبائنهم من الأداء نقدا مجموعة من الفواتير في اليوم الواحد و لفائدة نفس الممون قصد تجنب الجزاء السالف الذكر بحيث يكون مبلغ كل فاتورة أقل من 10.000 درهم، مما يفرغ التدبير من محتواه السالف الذكر ويجعله عديم الأثر.

ومن أجل الحد من هذه الممارسات التي تتنافى مع مبدأ الشفافية و في إطار محاربة التهرب الضريبي و القطاع غير المهيكل، يقترح التنصيص على أنه لا تخصم من الحصيلة الخاضعة للضريبة إلا في حدود عشرة آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، النفقات التي يمكن تسديدها نقدا.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تمت إضافة سقف شهري لخصم النفقات المحررة فاتورة في شأنها و التي لم يتم تسديدها بشيك أو بالوسائل القانونية السالفة الذكر، وذلك في حدود 100 000 درهم عن كل شهر وعن كل مورد.

كما يقترح لنفس الاعتبارات التنصيص على أنه لا تخصم كذلك من الحصيلة الخاضعة للضريبة مخصصات الاهتلاكات المتعلقة بالمستعقرات المقتناة وفق نفس الشروط المذكورة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 19: تتعلق بإحداث أسعار نسبية للضريبة على الشركات حسب

الربح المحقق

التقديم:

من أجل تفعيل التوصيات المتعلقة بتكريس العدالة الجبائية والمساواة في تحمل التكاليف العمومية بين كل الخاضعين للضريبة كل حسب قدرته الإسهامية وتعزيز تنافسية المقاولات المغربية لا سيما المقاولات المتوسطة قصد

مواجهة تحديات العولمة واعتماد مبدأ الشفافية في المعاملات التجارية و المحاسبية وما لذلك من اثر ايجابي على نجاعة النظام الجبائي في تعبئة الموارد المالية الضرورية لتمويل ميزانية الدولة، يقترح فرض الضريبة على الشركات بأسعار نسبية حسب مبلغ الربح الصافي المحقق كما يلي:

- 10% بالنسبة للحصيلة الخاضعة للضريبة التي تساوي أو تقل عن ثلاثمائة ألف (300.000) درهم؛

- 20% بالنسبة للحصيلة الخاضعة للضريبة التي تفوق ثلاثمائة ألف (300.000) درهم وتساوي أو تقل عن مليون (1.000.000) درهم؛

- 30% بالنسبة للحصيلة الخاضعة للضريبة التي تفوق مليون (1.000.000) درهم وتساوي أو تقل عن خمسة ملايين (5.000.000) درهم؛

- 31% بالنسبة للحصيلة الخاضعة للضريبة التي تفوق خمسة ملايين (5.000.000) درهم.

ويقترح تطبيق هذا الجدول على جميع الشركات العاملة بمختلف القطاعات الإنتاجية باستثناء القطاع المالي الذي يظل خاضعا للضريبة بسعر 37% المعمول به حاليا.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تمت الإشادة بنظام الأشطر الموجه للمقاولات الصغيرة والمتوسطة، الذي يعد من توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واقتراح الاتحاد العام لمقاولات المغرب تعزيزا لتنافسية المقاولات، وتحقيقا للعدالة الجبائية وتوسيعا للوعاء الضريبي، وتشجيعا لإدماج القطاع غير المهيكل، وكما تمت الإشارة إلى أن قرار احتساب الضريبة بالأسعار النسبية، كان من المفروض اتخاذها في إطار الحوار الاجتماعي بإشراك الاتحاد العام لمقاولات المغرب والمركزيات النقابات.

وتم الاستفسار عن مدى تبيي دراسة وعن كلفة هذا الإجراء، وعن تأثير الشطر الأخير أي نسبة 31 % من تنافسية الشركات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن العمل بنسبة 10% انطلق سنة 2013، وانصب النقاش على تخفيف العبء الضريبي على الشركات وخاصة الصغيرة والمتوسطة في إطار التوازن الاقتصادي المنشود وعلى احتساب الأسعار بشكل تصاعدي. وفيما يتعلق بمقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص، أكد أنه في حالة تطبيقه ستفتقد خزينة الدولة 800 مليون درهم، وستنضاف أسعار وأشطر جديدة إلى 35 % 40% .

هذا، وأفاد أن سعر الضريبة المطبق على شركات الاتصال ينبي على المحافظة على التوازنات والاستقرار المالي لشركات العاملة في هذا المجال، مؤكدا أن شركة واحدة من بين الشركات الثلاثة الفاعلة في السوق الوطنية تحقق أرباحا مهمة بفضل سياسة الاستثمارات الناجحة في القارة الإفريقية .

الضريبة على الدخل

المادة 28: تتعلق بمنح نفس الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المربحة

لعقود "إجارة منتهية بالتمليك"

التقديم:

تنص حاليا مقتضيات المدونة العامة للضرائب على امتيازات جبائية لفائدة منتج "المربحة" وخاصة فيما يتعلق بخصم مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه

مسبقا في إطار عقد المرابحة مع مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها، في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه الضريبة.

و تبعا لصدور القانون رقم 12- 103 بتاريخ 24 ديسمبر 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتمدة في حكمها و الذي يقن تسويق المنتوجات والخدمات البديلة ورغبة في ملائمة الأحكام التشريعية لهذه المنتوجات مع أفضل الممارسات الدولية، يقترح تمتيع تمويل "إجارة منتهية بالتمليك" بنفس المعاملة الجبائية المطبقة على تمويل المرابحة في مجال اقتناء العقارات وتمكين الخاضع للضريبة الذي يبرم عقدا في إطار "الإجارة المنتهية بالتمليك" بغرض تملك مسكن رئيسي من :

- الاستفادة من خصم مبلغ هامش الكراء المؤدى من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" لفائدة مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها في حدود 10% من مجموع دخله المفروضة عليه الضريبة (المادة II-28)؛
- أو الاستفادة من خصم المبالغ المدفوعة لتسديد تكلفة الشراء و مبلغ هامش الكراء المحدد في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" إلى مؤسسات الائتمان أو الهيئات المعتمدة في حكمها من أجل اقتناء مسكن اجتماعي مخصص لسكانه الرئيسية من أجره المفروضة عليه الضريبة (المادة V-59)؛

- الأخذ بعين الاعتبار المدة التي شغلها الخاضع للضريبة باعتباره مكتريا للعقار المخصص لسكانه الرئيسية، لاحتساب مدة 6 سنوات الضرورية للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على الدخل برسوم الربح المحصل عليه تبعا لتفويت العقار السالف الذكر (المادة II-63)؛

- الأخذ بعين الاعتبار ثمن التكلفة ومبلغ هامش الكراء في حالة تفويت العقار الذي تم اقتناؤه في إطار العقد السالف الذكر من أجل احتساب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة (المادة II-65).

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

المادة 28 - II:

تتعلق بتبسيط التدبير المتعلق بالخصم في حالة اقتناء مسكن مخصص للسكنى الرئيسية في إطار الملكية المشاعة
تنص حاليا المقتضيات الواردة في المادة 28- II من المدونة العامة للضرائب، في حالة اقتناء عقارات بغرض تملك مسكن رئيسي في إطار الملكية المشاعة، على خصم مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المرابحة في حدود 10% من مجموع دخل الخاضع للضريبة، بالنسبة لكل مالك على الشياخ حسب حصته في المسكن الرئيسي.

وبالتالي و حسب هذه المقتضيات، فإنه في حالة اقتناء أو بناء عقار مخصص للسكنى الرئيسية من طرف شخصين في إطار الملكية المشاعة في حدود 50% بالنسبة لكل واحد منهما، فإن خصم 10% من مجموع دخلهما لا يتم إلا في حدود 50% من مبلغ فوائد القروض أو مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا، رغم تمويل الملك المشاع بأكمله من طرف شخص واحد و بالتالي، لا يستفيد هذا الأخير من الحق في الخصم من مجموع الفوائد جراء تطبيق هذه المقتضيات.

ورغبة في تشجيع الخاضعين للضريبة على اقتناء عقارات في إطار الملكية المشاعة بغرض تملك مسكن رئيسي وتمتعهم بالحق في خصم مجموع مبلغ فوائد القروض في حدود 10% من مجموع دخلهم الخاضع للضريبة، يقترح حذف المقتضيات المتعلقة بالسقف المحدد بالنسبة لخصم فوائد القروض بالنسبة لكل مالك على الشياخ حسب حصته في المسكن الرئيسي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

أثار احد المتدخلين مشكل الاسترداد الضريبي، وأكد أن مؤسسة بنكية وحيدة تقوم بهذا الإجراء بشكل عادي، في حين باقي الأبنك تضع مسطرة معقدة.

وتساءل احد السادة المستشارين عن إمكانية دخول المعاملات البديلة حيز التطبيق مع بداية السنة المالية 2016.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن بعض الابناك تقوم بالاسترداد الضريبي بشكل مباشر، وهذا الإجراء تدييري لتبسيط المسطرة المعمول بها اليوم.

وأفاد أن هذا الإجراء يرمي إلى الحياد الضريبي والمساواة بين المرتفقين، وبه يستكمل الجانب التشريعي في هذا الجانب.

وفي إطار المعاملات البديلة، أكد أن الأمور بيد بنك المغرب، وحسب المعلومات المتوفرة هناك عدة طلبات تأسيس بنوك تشاركية، وستمنح تراخيص سنة 2016.

المادة 44: تتعلق بتغيير أجل اختيار نظام النتيجة الصافية المبسطة

التقديم:

تنص الأحكام الحالية للمدونة العامة للضرائب على إلزامية الإدلاء بالإقرار السنوي للدخل بالنسبة للخاضعين للضريبة المحددة دخولهم حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة قبل فاتح أبريل من كل سنة.

غير أنه تبعا لاقتراح تغيير طريقة تحصيل الضريبة المستحقة على الخاضعين للضريبة السالفي الذكر، ولتفادي الاكتظاظ الذي يحصل عند إيداع الإقرار المشار إليه أعلاه، ورغبة في تحسين الخدمات المقدمة للملزمين وتمكينهم من القيام بالتزاماتهم الضريبية في أحسن الظروف، يقترح تحديد الأجل المقرر لإيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة لهؤلاء الخاضعين للضريبة "قبل فاتح ماي" من كل سنة عوض "قبل فاتح أبريل" من كل سنة.

وتبعا للاقتراح السالف الذكر، يقترح في إطار الملاءمة، التنصيب كذلك على نفس الأجل عندما يتم اعتماد نظام النتيجة الصافية المبسطة بطريقة اختيارية من طرف الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم المهنية حسب نظام الريح الجزافي. ذلك هو موضوع التعديل المقترح.

المادة 59: تتعلق بالاستفادة من خصم مبلغ تكلفة الشراء وهامش الكراء

المؤدى في إطار عقود إجارة منتهية بالتمليك

التقديم:

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم منح نفس الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المربحة لعقود "إجارة منتهية بالتمليك" تبعا لتمتع تمويل منتج "إجارة منتهية بالتمليك" بنفس المعاملة الجبائية المطبقة على تمويل المربحة، يقترح تمكين الخاضع للضريبة الذي يقتصر دخله على أجر من الاستفادة من خصم مبلغ تكلفة الشراء وهامش الكراء المؤدى إلى مؤسسات الائتمان أو الهيآت المعتبرة في حكمها بغرض تملك مسكن اجتماعي مخصص لسكناه الرئيسية في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" من أجره المفروضة عليه الضريبة. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 63: تتعلق بإعفاء الريح العقاري الناتج عن تفويت عقار مخصص

للسكنى الرئيسية في حالة تمويله بعقد "إجارة منتهية بالتمليك"

التقديم:

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم منح نفس الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المربحة لعقود "إجارة منتهية بالتمليك". يعنى حاليا من الضريبة الريح الناتج عن تفويت عقار مخصص للسكنى الرئيسية والذي يشغله مالكة لمدة 6 سنوات على الأقل.

غير أن هذا الإعفاء لا يطبق في حالة تمويل مسكن مخصص للسكن الرئيسي تم اقتناؤه عن طريق عقد "إجارة منتهية بالتمليك" على اعتبار أن العقار يظل مستأجرا ولا يتم انتقال الملكية إلا بعد انتهاء مدة العقد. و رغبة في تشجيع هذا المنتج البديل، يقترح منح الخاضع للضريبة نفس الامتيازات الجبائية الممنوحة للعقود الكلاسيكية في حالة تفويت عقار أو جزء من عقار تم اقتناؤه من طرف الخاضع للضريبة في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك" وتخصيصه لسكناه الرئيسية، وذلك من خلال الأخذ بعين الاعتبار ضمن مدة 6 سنوات الضرورية للاستفادة من الإعفاء السالف الذكر المدة التي شغل فيها الخاضع للضريبة هذا العقار بصفته مستأجرا. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 63 - II - باء: تتعلق بتمديد أجل شغور عقار يشغله مالكة على وجه

سكنى رئيسية للاستفادة من الإعفاء

تنص الأحكام الحالية للمادة 63 - II - باء من المدونة العامة للضرائب على إعفاء الربح المحصل عليه من جراء تفويت عقار أو جزء عقار يشغله مالكة على وجه سكنى رئيسية منذ ست سنوات على الأقل في تاريخ التفويت المذكور. غير أن مدة أقصاها ستة أشهر تبتدئ من تاريخ شغور العقار، تمنح للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت السالفة الذكر. وقد تبين من خلال تطبيق هذا المقتضى أن هذه المدة غير كافية للقيام بعملية تفويت العقار المذكور والاستفادة بالتالي من الحق في الإعفاء.

ومراعاة لذلك ولتمكين الملزمين من الاستفادة من الإعفاء السالف الذكر، يقترح تمديد أجل شغور العقار من ستة أشهر إلى سنة. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 64: تتعلق بمنح الاستفادة من خصم 40% بالنسبة للدخول العقارية الناتجة عن العقارات الزراعية

التقديم:

تستفيد حاليا الدخل العقارية الخاضعة للضريبة على الدخل الناتجة عن العقارات المبنية و غير المبنية مهما كان نوعها من تخفيض جزافي نسبته 40% و ذلك لتحديد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة.

إلا أن الدخل العقارية الناتجة عن العقارات الزراعية بما فيها المباني و المعدات الثابتة والمتحركة المرتبطة بها تخضع للضريبة على الدخل، دون تطبيق الخصم المشار إليه أعلاه.

ورغبة في ملاءمة النظام الجبائي المطبق على جميع الدخل العقارية، يقترح تعميم الاستفادة من الخصم المشار إليه بالنسبة للدخول العقارية الفلاحية. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

أوضح احد السادة المستشارين أن الإعفاءات الضريبية تضخ مبالغ مهمة على خزينة الدولة، واستفسر عن الأثر المالي لهذا الإجراء وعن مدى وجود دراسات لتوضيح الانعكاسات على الاقتصاد الوطني.

جواب الحكومة:

ابرز السيد الوزير أن منطلق هذه المقترضات ليست مالية اقتصادية، وإنما لتحقيق العدالة الجبائية والتناسق مع المنظومة العامة والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 65 – II: تتعلق بالأخذ بعين الاعتبار تكلفة الشراء وهامش الكراء

المتعلقة بعقود إجارة منتهية بالتمليك عند احتساب الربح العقاري.

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم منح نفس الامتيازات الضريبية المطبقة على عقود المراجعة لعقود "إجارة منتهية بالتمليك" تبعا لتمتع تمويل منتج "إجارة منتهية بالتمليك" بنفس المعاملة الجبائية المطبقة على تمويل المراجعة، يقترح تتميم أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب من أجل الأخذ بعين الاعتبار تكلفة الشراء وهامش الكراء عند احتساب الربح العقاري المفروضة عليه الضريبة و الناتج عن تفويت عقار تم اقتناؤه في إطار عقد "إجارة منتهية بالتمليك".

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 82 :

التقديم:

تتعلق بتغيير أجل إيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 44 من المدونة

ويتعلق الأمر بتحديد الأجل المقرر لإيداع الإقرار السنوي بمجموع الدخل "قبل فاتح ماي" من كل سنة عوض "قبل فاتح أبريل"، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية المحددة حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 86: تتعلق بالإبراء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع الدخل

بالنسبة للخاضعين للضريبة المتوفرين فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي

التقديم:

يجب حاليا على الخاضعين للضريبة على الدخل المتوفرين على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي أن يوجهوا، قبل فاتح مارس من كل سنة، في رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم أو يسلموا مقابل وصل، إلى مفتش الضرائب إقرارا بمجموع دخلهم خلال السنة السابقة.

غير أنه انطلاقا من التجارب التي أفرزتها الممارسة الميدانية، لوحظ أن معظم الإقرارات المودعة من طرف الخاضعين للضريبة وفق نظام الربح الجزافي تتضمن نفس المعلومات الواردة في إقرارات السنوات السابقة بدون تغيير بحيث يكون أساس الضريبة المعتمد هو دائما الربح الأدنى بدون أي أثر على مبلغ الضريبة المستحقة سنويا، مما يطرح تساؤلا حول جدوى إيداعها، علما بأنها تشكل فقط تكلفة تسيير إضافية بالنسبة للإدارة وعبئا على الملزم.

وعليه، ومن أجل عقلنة تدبير هذه الإقرارات، يقترح إبراء الخاضعين للضريبة المتوفرين فقط على دخول مهنية محددة حسب نظام الربح الجزافي من الإدلاء بالإقرار السنوي وفق الشروط التالية:

- * أن يحدد الربح السنوي للخاضعين للضريبة على أساس الربح الأدنى وأن يكون مبلغ الواجبات الأصلية المترتب عليهم يساوي أو يقل عن 5.000 درهم؛
- * أن يظل الخاضع للضريبة مزاولا لنفس النشاط؛
- * أن يظل الربح الجزافي الناتج عن مزاولته هذا النشاط أقل من الربح الأدنى.

وفي حالة عدم توفر الشروط السالفة الذكر، يجب على الخاضعين للضريبة الإدلاء بإقرار مجموع دخلهم حسب الشكل والأجال المنصوص عليهما في المادة 82 من المدونة العامة للضرائب.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 89 : تتعلق بملاءمة فرض الضريبة على السلع المنقولة المستعملة

التقديم:

على إثر فرض الضريبة على القيمة المضافة على هامش الربح المطبق على السلع المنقولة المستعملة والمنصوص عليه بالمادة 125 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب قانون المالية لسنة 2013، يقترح في إطار الملاءمة، تتميم أحكام المادة 89-8 من المدونة السالفة الذكر من أجل فرض الضريبة على القيمة المضافة على السلع المنقولة المستعملة على إثر تفويت الأصول التجارية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

عرفت هذه المادة نقاشا موسعا، أكد من خلاله السادة المستشارين أن تطبيق هذا المقتضى من الناحية العملية يخلق إشكالات، حيث يصعب تقييم السلع خاصة المستعملة والقديمة منها، مما سيفتح باب التقدير وبالتالي المراجعة الضريبية، مقترحين وضع نظام قياسي محدد.

وبخصوص السيارات المستعملة، تم التساؤل عن مدى دمجها في هذا المقتضى وبالتالي تضييقها عند بيعها أو تفويتها، وعن كيفية احتساب الضريبة في حالة بيع سلع منقولة مرتبطة ببيع الأصل التجاري.

جواب الحكومة:

أفاد أنه من المفروض في كل عملية بيع أصل تجاري أن يكون العقد مشتملا على كل الجزئيات بما فيها ثمن كل عنصر من عناصر الأصل التجاري بما فيها البضائع والأدوات المستعملة، وإذا لم يكن عقد بيع الأصل التجاري لا يشتمل على هذه المعطيات فإن للإدارة السلطة التقديرية لملائمة المعطيات مع الواقع، وتفاديا يوضح السيد الوزير لاستعمال السلطة التقديرية من طرف الإدارة، فإن من مصلحة المفوت للأصل التجاري أن يكون مفصلا.

وأكد أن هذا الإجراء قديم ومعمول به في مدونة الضريبة، المادة 39، وهذا المقتضى يأتي للملاءمة مع المقتضى المنصوص عليه في تفويت المنقولات المادة 125 مكرر، والحديث في المادة 89 عن السلع المستعملة بشكل مطلق، أما طريقة الاحتساب وإجراءات التدقيق لتفادي أي لبس، وأوضح أن إصدار كل القوانين المالية يصاحبها إصدار مذكرات ومراسلات و منشورات تحدد كيفية تطبيق كل المقتضيات الواردة في القانون المالي.

المادة 92: تتعلق بإعفاء مؤسسة للأسلحة للوقاية و علاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة
التقديم:

لقد سبق التطرق للتدبير المقترح عند تقديم المادة 6 من المدونة العامة للضرائب
ويتعلق الأمر بإعفاء مؤسسة للأسلحة للوقاية و علاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة على المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة و كذا الخدمات المقدمة من طرفها.
ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 93: تتعلق بالتنصيص على مسطرة التحصيل بصورة تلقائية في حالة عدم احترام شروط الاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة لاقتناء المساكن الاجتماعية
التقديم:

يستفيد حاليا مقتني المساكن الاجتماعية المعفاة طبقا لمقتضيات المادة 92-1 من المدونة العامة للضرائب من مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبق على هذا النوع من السكن شريطة ان يخصصونه لسكناهم الرئيسية لمدة أربع سنوات وفق الشروط المنصوص عليها بالمادة 93-1 من المدونة العامة للضرائب.

ولتحقيق الهدف المتمثل في تمتيع الأشخاص الذين يقومون بالفعل بتخصيص هذا السكن لسكناهم الرئيسية من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على شكل تسبيق يساوي مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المذكور أعلاه، يقترح في حالة عدم تقديم المقتني للوثائق التي تثبت تخصيص السكن المذكور للسكنى الرئيسية لمدة أربع سنوات فور انصرام هذه المدة، تطبيق مسطرة للحصول بصورة تلقائية على التسبيق السالف الذكر.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

أبرز احد السادة المستشارين أن هذا الإجراء جد مهم يمكن إدارة الضرائب من التحصيل بصورة تلقائية لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة، إذا تبين لها أن السكن المقتني في إطار السكن الاجتماعي لم يستعمل كسكن رئيسي، مضافا انه من سنة 2010 إلى 2015 بلغ مجموع الإعفاءات أكثر من 7 مليار درهم .

وتساءل عن الإجراءات المتخذة لتحقيق للتحقق من مدى تخصيص المقتني للسكن كسكن رئيسي، وعن كيفية المراقبة والتتبع في ظل الخاص في الموارد البشرية الذي تعانیه إدارة الضرائب.

جواب الحكومة:

أشار أن هذا المقتضى يهم السكن الاجتماعي، وأن شروط الاستفادة محددة قانونا، وإدارة الجبائية تعمل على مراقبة مدى تطبيقها ولا يرفع الرهن إلا بعد التأكد من شروط الاستفادة، وبالنسبة لبيان الإرجاعات لفائدة السكن الاجتماعي، فهي كالتالي:

2010- استرجع مبلغ 21,6 مليون درهم

2011- استرجع مبلغ 25,9 مليون درهم

2012- استرجع مبلغ 716 مليون درهم

2013- استرجع مبلغ مليار ونصف درهم

2014- استرجع مبلغ 2 مليار درهم.

المادة 96: تتعلق بملائمة سعر الضريبة المطبق على اقتناء السكن

الشخصي عن طريق "الإجارة المنتهية بالتمليك"

التقديم:

تبعاً لصدور القانون 12-103 بتاريخ 24 دجنبر 2014 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها الذي ينص على تسويق المنتجات والخدمات المقدمة من قبل البنوك التشاركية التي لا تؤدي إلى تحصيل فوائد وملاءمة المقتضيات الجبائية المطبقة على هذه المنتجات مع أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، يقترح منح نفس المعاملة الضريبية الخاصة بالمرابحة لفائدة "إجارة منتهية بالتمليك" العقارية.

و بناء عليه، فإن اقتناء السكن الشخصي عن طريق "الإجارة المنتهية بالتمليك" العقارية من طرف أشخاص ذاتيين، يخضع للضريبة على القيمة المضافة بنفس السعر 10% المطبق على عقود المرابحة، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2016.

ذلك هو موضوع التدابير المقترحة.

ملخص المناقشة:

عبر العديد من المتدخلين عن تخوفهم من تأثير تطبيق السعر العادي البالغ 20% عوض 14% على عمليات النقل السكني ابتداء من فاتح يناير 2016 ووقعها الاجتماعي على شريحة مجتمعية كبيرة تستعمل النقل السكني وانعكاسها السلبي على القدرة الشرائية، خاصة أن المكتب الوطني للسكك الحديدية استفاد من الإعفاء في شق آخر من مقتضيات مشروع القانون المالي.

وفي هذا السياق، اقترح التخفيض من نسبة 20% إلى نسبة 10% أو الإبقاء

على الوضع الحالي بتطبيق نسبة 14%.

كما تم التساؤل عما إذا كانت الوزارة أعدت دراسة للأثر المالي لهذه الزيادة المرتقبة.

هذا، وقد طالب بعض المدخلين بضرورة استحضار الاختلالات التي يعرفها المكتب الوطني للسكك الحديدية سواء على مستوى اعتماد استثمارات غير منتجة، أو على مستوى مراقبة الأداء في بعض المحاور السككية، وفي هذا الإطار، تم الاستفسار عما إذا كانت هذه الاختلالات ناتجة عن سوء التدبير وغياب الحكامة أم بسبب الرفع من حجم الاستثمارات في هذا القطاع خصوصاً أن دستور 2011 ربط المسؤولية بالمحاسبة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الحكومة تقترح مجموعة من الإجراءات لمعالجة وانقاد وضعية المكتب الوطني للسكك الحديدية كمؤسسة عمومية وطنية تقدم خدمة اجتماعية بأثمان مناسبة من خلال الرفع من نسبة الضريبة على القيمة المضافة الى 20 % بدل 14 % التي يطرح معها الإشكال.

وأفاد أن اعتماد اختيارات 10 % أو 20 % انطلقت من عدة اعتبارات، حيث أن المؤسسة لديها دين بقيمة 2 مليار درهم في إطار الضريبة على القيمة المضافة بحكم التوجه الى الاستثمار في هذا النوع من وسائل النقل بقيمة تبلغ 7 مليار درهم سنوياً وهي تخضع لسعر 20 % .

وأضاف أن الحكومة استعملت جميع الإمكانيات المتاحة لمعالجة وضعيتها، إذ عمدت الى الرفع من الرأسمال وبالتالي الاستثمار في إطار عقد برنامج ، من خلال التوقيع على اتفاقية مع المكتب الوطني للسكك الحديدية من أجل تمكينه من تعبئة مليار و 800 مليون درهم لمعالجة إشكالية الضريبة على القيمة المضافة المتراكمة منذ سنوات، مما يستدعي ضرورة معالجة هذه الضريبة، كما أعفت الحكومة من خلال هذا المشروع قانون الآليات التي يقتنها المكتب من الضريبة

على القيمة المضافة حتى لا يتم تراكم الدين الضريبي (المصدم)، مما يفرض ضرورة التدخل لفرض نوع من التساوي بين الضريبة على القيمة المضافة المطبقة على عملية الاقتناء التي يقوم بها المكتب والمحددة في نسبة 20% والضريبة المطبقة على مبيعاته والمحددة في 14%، وهو ما يطرح معه إشكالية عدم الحياد الضريبي في هذه الحالة.

وأكد على أن أثر اعتماد نسبة 20% ماليا محدود على القدرة الشرائية.

المادة 99 - 2° : تتعلق بتطبيق سعر 10% على عملية اقتناء السكن الشخصي عن طريق "الإجارة المنتهية بالتمليك"
التقديم:

لقد سبق التطرق للتدبير المقترح عند تقديم المادة 96 من المدونة ويتعلق الأمر بتطبيق سعر 10% على اقتناء السكن الشخصي عن طريق "إجارة منتهية بالتمليك" من طرف الأشخاص الذاتيين، على غرار ما هو مطبق بالنسبة لاقتناء السكن الشخصي عن طريق "المرابحة".
ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 99 - 3° - أ: تتعلق بتطبيق سعر 20% على عمليات النقل السكني
التقديم:

تخضع حاليا عمليات نقل المسافرين والبضائع للضريبة على القيمة المضافة بسعر 14% مع الحق في الخصم طبقا لمقتضيات المادة 99 - 3° - أ) من المدونة العامة للضرائب.

وفي إطار إصلاح الضريبة على القيمة المضافة الهادف إلى إلغاء حالة دين الضريبة الذي تعاني منه بعض القطاعات، يقترح تطبيق السعر العادي البالغ 20% على عمليات النقل السكني ابتداء من فاتح يناير 2016. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 104: تتعلق بإلغاء الموافقة القبليّة من طرف الإدارة لتحديد المعامل

السنوي للخصم

التقديم:

تنص المادة 104 من المدونة العامة للضرائب على إمكانية تحديد المعامل السنوي للخصم بصفة مستقلة بالنسبة لكل قطاع مهني بعد موافقة إدارة الضرائب، إذا كانت المنشآت تمارس عدة أنشطة مهنية تنتمي إلى قطاعات مختلفة تكون خاضعة للضريبة على القيمة المضافة بصورة مغايرة. ويهدف الاقتراح إلى إلغاء إلزامية الحصول على الموافقة المسبقة من لدن الإدارة الضريبية لتحديد المعامل السنوي للخصم على اعتبار أن الخاضع للضريبة يقوم بتصنيف رقم المعاملات حسب طبيعة الأنشطة التي يمارسها، بدافع من الشفافية المحاسبية و الجبائية و يصرح سنويا بالنسبة المئوية لمعامل الخصم تحت طائلة مسؤوليته

بناء عليه، و في إطار تبسيط المساطر الإدارية، يقترح تغيير أحكام المادتين 104 و 118 و نسخ أحكام المادة 97 من المدونة العامة للضرائب. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 106: تتعلق بإلغاء الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة

المرتبة على المشتريات المؤداة نقدا و التي يفوق مبلغها 10.000 درهم عن كل يوم و عن كل مورد

التقديم:

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 11 من المدونة العامة للضرائب

ويهدف هذا التدبير إلى محاربة القطاع غير المهيكل و ذلك بإلغاء الحق في خصم الضريبة على القيمة المضافة المترتبة على المشتريات و الأعمال و الخدمات التي يفوق مبلغها 10.000 درهم عن كل يوم و عن كل مورد ولم يثبت تسديدها بشيك مسطر وغير قابل للتظهير أو كمبيالات أو بطريقة مغناطيسية للأداء أو تحويل بنكي أو وسيلة إلكترونية أو مقاصة.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تمت إضافة سقف شهري في حدود مائة ألف (100.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 118: تتعلق بحذف الإحالة على المادة المقترح نسخها و المتعلقة بالموافقة القبلية من طرف الإدارة لتحديد المعامل السنوي للخصم

التقديم:

لقد سبق التطرق لهذا التدبير المقترح عند تقديم المادتين 104 و 118 من المدونة العامة للضرائب. ويتعلق الأمر بحذف الإحالة على المادة 97 التي يقترح نسخها.

المادة 121:

التقديم:

المادتان 121-2° و 123 - 1°: متعلقة بملاءمة سعر الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد على الشعير و الذرة

تخضع حاليا عمليات استيراد الشعير و الذرة للضريبة على القيمة المضافة بثلاثة أسعار مختلفة:

- 0% عندما تكون موجهة لتغذية الإنسان؛
 - 10% عندما تكون موجهة للصناعة الغذائية الحيوانية؛
 - 20% في جميع الحالات الأخرى.
- غير أنه من الناحية العملية، تبين أن هذا التمييز في الأسعار حسب معيار الاستعمال يشكل مصدرا لممارسات تخل بالتنافسية الحرة نظرا لصعوبة تحديد المستهلك النهائي لهذه المواد.
- ولتفادي إمكانية الغش الضريبي التي يوفرها تباين الأسعار وذلك بتوجيه هذه المواد لاستعمال مخالف لذلك المصرح به من طرف الخاضع للضريبة، يقترح تطبيق سعر 10% أيًا كان الاستعمال وذلك ابتداء من فاتح يناير 2016.
- ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

عبر مجموعة من المتدخلين عن تخوفهم من تطبيق سعر 10% من الضريبة على القيمة المضافة على مادتي الشعير والذرة، لما لذلك من تأثير على القدرة الشرائية ومعيش شريحة كبيرة من المواطنين الذين يستهلكون هاتين المادتين خصوصا في العالم القروي، وفي هذا السياق، تم التساؤل عن عدد مستهلكي هاتين المادتين بشكل رئيسي وحجم هذا الاستهلاك، وعمّا إذا كان لهذه الزيادة تأثير على أثمان الخبز.

جواب الحكومة:

ذكر السيد الوزير بوجود ثلاث أسعار للضريبة على القيمة المضافة معتمدة عند عمليات استيراد الشعير والذرة، وأن هذا الإجراء يدخل في إطار إصلاح هذا النوع من الضريبة وتوحيدها، مؤكدا أن الأمر يتعلق بالضريبة على القيمة

المضافة عند الاستيراد، وأن النسبة التي تم بها استيراد الشعير في إطار 20% تبلغ 0 درهم وبالنسبة للذرة 408 مليون درهم.

كما أوضح أن هذا الإجراء يدخل في إطار محاربة التلاعب في الأسعار مما يؤدي إلى نزاعات يطول أمدها ، وأضاف أن المردود المالي المتوقع من هذا الإجراء يقدر ب 26 مليون درهم وهو مردود محدود لأن الهدف الأساسي هو تجنب العناء التدبيري والإداري.

وقد عبر السيد الوزير عن استعداده لبسط محاور الإصلاح المعتمدة في الضريبة على القيمة المضافة على أنظار اللجنة في اجتماع يحدد مستقبلا.

المادة 123:

التقديم:

المادة 123 -1°: تتعلق بملاءمة سعر الضريبة على القيمة المضافة حين

الاستيراد على الشعير و الذرة

لقد سبق التطرق للتدبير المقترح عند تقديم المادة 121-2° أعلاه.
و يتعلق الأمر بإلغاء إعفاء الشعير و الذرة من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد

و تطبيق سعر 10% دون اعتبار الاستعمال النهائي لهذه المواد.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 123-45°: تتعلق بإعفاء مؤسسة للا سلمى للوقاية و علاج السرطان

من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادتين 6 (أ-ألف-30°) و 92-°

46 من المدونة

ويتعلق الأمر بملاءمة إعفاء مؤسسة للاسلى للوقاية و علاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل و عند استيراد المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة.

وبموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تصحيح خطأ مادي ورد في الفقرة 45° من المادة 123 بحذف عبارة " وكذا الخدمات المقدمة من لدنها"، لأن الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد يهم المواد والسلع والخدمات المقتناة من طرف مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان وليس الخدمات المقدمة من لدنها.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 123-46°: تتعلق بإعفاء عمليات استيراد الطائرات

تخضع حاليا عمليات استيراد الطائرات للضريبة على القيمة المضافة بسعر 20% طبقا لمقتضيات المادة 121 من المدونة العامة للضرائب.

ومن أجل ملاءمة النظام الضريبي المطبق على الطائرات مع ما هو معمول به على الصعيد الدولي، يقترح التنصيب على الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة عند استيراد الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم و كذا التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائرات و ذلك ابتداء من فاتح يناير 2016.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 123-47°: تتعلق بإعفاء عمليات استيراد القطارات

تخضع حاليا عمليات استيراد القطارات للضريبة على القيمة المضافة بسعر 20% طبقا لمقتضيات المادة 121 من المدونة العامة للضرائب.

ومن أجل التخفيف من حالة الدين الضريبي (المصدم) الذي يعاني منه المكتب الوطني للسكك الحديدية تمت بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب

إضافة الفقرة 47° إلى المادة 123 تتعلق بإعفاء القطارات و التجهيزات السكنية الموجهة لنقل المسافرين و البضائع من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد، وذلك ابتداء من فاتح يناير 2016.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب إعفاء عمليات استيراد الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي المنتظم، وكذا قطع الغيار المستعملة في إصلاحها، في الوقت الذي تطبق فيه شركة الخطوط الملكية الجوية المغربية (RAM) الأسعار الكاملة دون تأمين التغطية الشاملة خصوصا بالنسبة للرحلات الجهوية بمبرر عدم تحقيق الربح في هذه الخطوط، هذا في الوقت الذي يتم تفعيل الجهوية الموسعة مع ما يعني ذلك من ضرورة ربط كافة جهات المملكة، كما أن مجموعة من الشركات الخاصة عبرت عن استعدادها لتغطية خطوط وطنية.

وارتباطا بالموضوع، طرحت كيفية معاملة شركة (RAM) مع الزبناء والاحتكار الذي تمارسه على القطاع دون منافسة، ومثال ذلك، مغاربة الخارج الذين يعانون من ارتفاع أسعار نقل جثث المتوفين.

أحد المتدخلين اعتبر أنه من غير المنطقي إعفاء استيراد هذه المواد مقابل عدم إعفاء استيراد مادة الشعير.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الحكومة تحملت دعم ربط بعض الخطوط الجوية الوطنية في إطار الخدمات الاجتماعية، واعتبر أن شركة (RAM) شركة تجارية تعمل في إطار المنافسة الدولية ولها حق الاسترجاع بعد التصدير، وأن الدولة تتأخر في هذه العملية، على أساس أن إجراء الإعفاء يقوم مقام الاقتطاع من المنبع لتستفيد منه الشركة منذ البداية بدل التأخر في الاستفادة منه.

وذكر بأن الشركة حصلت هذه السنة على جائزة أحسن شركة في إطار التصنيف الدولي.

وأكد أن الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة يتعلق بالنقل الجوي الدولي المنتظم ولا يخص الشركة بعينها ولا يهم النقل الجوي الداخلي، وأن من واجب الجهة ووظائفها دعم الرحلات الداخلية، لأن أي شركة أجنبية تريد تأمين هذه الخطوط تطلب دعم الدولة والجهة.

المادة 124: تتعلق بإجراءات الإعفاءات

التقديم:

تحدد المادة 124 من المدونة العامة للضرائب العمليات الخاضعة للإجراءات والشروط التنظيمية للاستفادة من الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة. وتبعا للاقتراح الرامي إلى إعفاء مؤسسة للاسلى للوقاية و علاج السرطان من الضريبة على القيمة المضافة في الداخل و عند الاستيراد و الذي تم التطرق إليه سابقا، يقترح تميم مقتضيات هذه المادة لكي تأخذ بعين الاعتبار التدبير السالف الذكر.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

واجبات التسجيل

المادة 129:

التقديم:

المادة 129 -III: تتعلق بإعفاء مؤسسة للاسلى للوقاية و علاج السرطان

من واجبات التسجيل

لقد سبق التطرق لهذا للتدبير عند تقديم المادتين 6 (I-ألف-30°) و-

4692 و 123-45° من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بالملاءمة مع التدابير المقترحة لإعفاء مؤسسة للاسلى للوقاية و علاج السرطان من الضريبة على الشركات و الضريبة على القيمة المضافة، حيث

يقترح إعفاء العقود المتعلقة بنشاط وعمليات هذه المؤسسة من واجبات التسجيل.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 129-III: تتعلق بإعفاء عمليات تسليم الأراضي الجماعية الواقعة في

دوائر الري من واجبات التسجيل

يهدف رفع مردودية الأراضي الفلاحية واستغلالها على الوجه الأمثل، مكن الظهير الشريف رقم 1.69.30 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) من الرقي بالنظام القانوني للأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري بانتقاله من مجرد حق الانتفاع الى حق التملك مع اعتبار ما يلي :

• أن هذه الأراضي مشاعة بين الأشخاص الذين يتوفرون في تاريخ صدور القانون أعلاه على صفة ذوي الحقوق؛

• أن منح سندات الملكية إلى ذوي الحقوق المستفيدين من القطع الأرضية سيتم بعد إنجاز عمليات التجزئ.

وبالرغم من الشروع في عمليات التجزئ منذ سنة 1990، إلا أن عملية تسليم السندات الفردية للملكية عرفت بعض التعثرات.

ومن أجل تجاوز هذه الوضعية، قصد حصول المعنيين بالأمر على السندات الفردية للملكية في أحسن الآجال والتي ستخول لهم الضمانة القانونية لتملك هذه الاراضي والاستقرار الاجتماعي من جهة، و الاتفاقات المبرمة في إطار برنامج تحدي الألفية من جهة أخرى، يقترح إعفاء عمليات تسليم الأراضي الجماعية الواقعة في دوائر الري من واجبات التسجيل، وذلك على غرار الإعفاء المنصوص عليه بالمادة 129- (III -16°) من المدونة العامة للضرائب المطبق حاليا على عمليات تسليم الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة التابعة لملك الدولة الخاص والمنجزة في إطار المقتضيات المتعلقة بالإصلاح الزراعي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 131:

التقديم:

المواد 131 - 1° و 135 - 13°: تتعلق بواجبات التسجيل المطبقة على عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك"

يخضع حاليا اقتناء العقارات أو الأصول التجارية لنظام جبائي موحد كيفما كان نمط تمويل هذه الاقتناءات سواء عن طريق القروض البنكية أو عقود المرابحة أو الائتمان الإيجاري العقاري.

ويتجلى هذا النظام الجبائي في تطبيق واجبات التسجيل مرة واحدة على ثمن الاقتناء: من طرف الأشخاص الذاتيين عند التمويل عن طريق القرض البنكي؛ أو من طرف المؤسسات المالية عند اللجوء إلى المرابحة أو القرض أو الائتمان الإيجاري العقاري.

إلا أن المدونة العامة للضرائب لم تنص على هذا النظام فيما يخص عقود "الإجارة المنتهية بالتمليك" و المنصوص عليها بالمادة 58- ب من القانون المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيآت المعتمدة في حكمها.

لذا، يقترح تطبيق نفس النظام الجبائي على العقود السالفة الذكر ترسيخا لمبدأ الحياد الضريبي وملاءمة مع التدابير الجبائية المنصوص عليها في مجال الضريبة على الدخل.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 131 - 19°: بطاقة تتعلق بتخفيض الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة للعقود المثبتة لبعض عمليات الكراء الطويل الأمد الذي كان يعرف بالإيجار الحكري (Bail Emphytéotique)

في إطار مواكبة السياسات القطاعية للحكومة في المجال الصناعي والفلاحي، لاسيما مخطط المغرب الأخضر و لأجل تشجيع إنجاز المشاريع الاستثمارية على

الأراضي التابعة لأمالك الدولة، يقترح تخفيض الأساس الخاضع للضريبة بالنسبة لواجبات التسجيل المطبقة على "الإيجارات الحكرية" المتعلقة بهذه الأراضي. وبهذا الخصوص، يقترح تخفيض الأساس الخاضع للضريبة المحدد حالياً في عشرين (20) مرة الثمن السنوي للكراء وجعله محددًا في مبلغ أكرية سنة واحدة، وذلك بالنسبة "للإيجارات الحكرية" المتعلقة بالأراضي التابعة لأمالك الدولة المعدة لإنجاز مشاريع استثمارية في القطاع الصناعي أو الفلاحي. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 133:

التقديم:

المادة 133-I-واو: تتعلق بحصر النسبة المخفضة 4% في حدود خمس (5)

مرات المساحة المغطاة على اقتناء الأراضي المرصدة للبناء

يعفى حالياً من الضريبة على الدخل الربح المحصل عليه من تفويت عقار يشغله مالكه على وجه سكني رئيسية، وكذا الأرض التي شيد فوقها البناء في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة، طبقاً لأحكام المادة 63 (II-باء) من المدونة العامة للضرائب.

كما أن هذا الشرط المحدد في خمس (5) مرات المساحة المغطاة قد تم التنصيص عليه أيضاً بالمادة 133 (I-واو-1°) من المدونة السالفة الذكر، فيما يخص تطبيق واجبات التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 4% على اقتناء المحلات المبنية.

إلا أنه في حالة اقتناء أراضٍ فضاء مخصصة للبناء أو أراضٍ مشتملة على بناءات مقرر هدمها، تطبق عليها النسبة المخفضة 4% بدون أي تحديد للمساحة المغطاة المزمع بناؤها.

و ملاءمة لمقتضيات المدونة العامة للضرائب، يقترح تطبيق النسبة المخفضة 4% في حدود خمس (5) مرات المساحة المغطاة للأراضي المرصدة للبناء، وذلك على غرار ما هو معمول به بالنسبة:

✓ للضريبة على الدخل فيما يخص إعفاء تفويت العقارات التي يشغلها مالكوها كسكن رئيسي ؛

✓ لواجبات التسجيل فيما يتعلق بتطبيق النسبة المخفضة 4% على اقتناء المحلات المبنية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

أوضح أحد المتدخلين أنه في إطار استراتيجية الإقلاع الصناعي، يتم خلق مناطق صناعية عديدة، وأنه يتم استغلال المساحة الى 20% أو 30%، معتبرا أن القطاع الخاص يقتني القطع الأرضية بأثمان مرتفعة، وأن اعتماد نسبة 4 % في حدود خمس مرات المساحة المعطاة للأراضي المرصدة للبناء يمس بالتنافسية من الناحية الصناعية.

كما تم التساؤل عن مآل البناء المضاف للمساحة المغطاة للأراضي المرصدة للبناء بالنسبة للاستثمارات على مدى سنوات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا الإجراء يدخل في إطار التناسق والتوحيد، إذ أن الأراضي الفلاحية تطبق عليها نسبة 4 % وذلك في إطار التعامل مع العقار بطبيعته في المدونة العامة للضرائب في نفس المستوى.

وبخصوص البناء المضاف للمساحة المغطاة للأراضي المرصدة للبناء، أفاد أن الأداء يتم مرة واحدة بنسبة 4% على هذه الأراضي المحفوظة، مستحسنا أن يتم البناء مع بداية المشروع.

المادة 135:

التقديم:

المادة 135 -13°:تتعلق بواجبات التسجيل المطبقة على عقود "الإجارة

المنتهية بالتمليك"

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 131 -1° من المدونة

العامة للضرائب

و يتعلق الأمر بتطبيق نفس نظام عقود الائتمان الإيجاري على عقود "إجارة

منتهية بالتمليك" ترسيخاً لمبدأ الحياد الضريبي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 137: تتعلق باعتماد الموثقين للطريقة الإلكترونية لاستيفاء واجبات

التسجيل

التقديم:

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على أن استيفاء

واجبات التسجيل وأداء الواجبات المستحقة يتم من طرف الموثقين بناء على

الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية.

ويندرج هذا التدبير في إطار ملاءمة مقتضيات المادة 137-1 مع مقتضيات

المادتين 155 و169 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بالإقرار والأداء بطريقة

الإلكترونية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب اقتصار هذا الإجراء على الموثقين والعدول والقضاة المكلفين بالتوثيق وكتاب الضبط دون المحاسبين الذين لهم إلزامية الأداء إما بإسمهم أو بإسم موكلهم .

جواب الحكومة:

استحسن السيد الوزير هذا الاقتراح بإضافة المحاسبين إلى قائمة الهيئات المستفيدة من هذا الإجراء.

الضريبة على الشركات و الضريبة على الدخل

المادة 144: تتعلق بإلغاء إمكانية خصم الحد الأدنى للضريبة

التقديم:

تنص حاليا أحكام المادة 144-1 -"هاء" من المدونة العامة للضرائب على أنه يمكن خصم الحد الأدنى للضريبة المؤدى عن كل سنة محاسبية في حدود معينة من مبلغ الضريبة المستحق عن السنوات المحاسبية الثلاث الموالية مما يجعل بعض الشركات لا تساهم في النفقات العمومية من جراء هذا الخصم.

و عليه، فإن نظام الخصم هذا يمس بمبدأ المساهمة الدنيا للضريبة الوارد في نفس المادة والذي ينص على أن يدفع الخاضعون للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل مبلغ مساهمة دنيا برسم كل سنة محاسبية ولو في غياب ربح.

ويفترض بناء على هذا المبدأ أن تظل المساهمة الدنيا المدفوعة كسبا للخزينة دون إمكانية استرجاعها لاحقا من طرف الملزم عن طريق خصمها من مبلغ الضريبة المستحق عن السنوات المحاسبية الموالية كما هو معمول به حاليا. ولتصحيح هذا الوضع وتكريسا لمبدأ المساهمة عن طريق أداء الحد الأدنى للضريبة في مجال الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل برسم الدخول

المهنية، يقترح إلغاء نظام خصم الحد الأدنى للضريبة المنصوص عليه حاليا في المادة 144-1- "هاء" السالفة الذكر لكي تبقى هذه المساهمة مكسبا نهائيا للخرينة. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

اعتبر أحد المتدخلين أن الإجراء المنصوص عليه في هذه المادة والمتعلق بإلغاء نظام خصم الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية والفلاحية، يشكل عبئا آخر سيثقل كاهل الشركات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا الإجراء يجب أن ينظر إليه في إطار أن خصم العجز يتم في مدة 3 سنوات بعد تحقيق الشركات للربح، ولأنها تستفيد من الخدمات العمومية، يجب أن تكون لها مساهمة عمومية تتحملها في إطار التكاليف العمومية المنصوص عليها دستوريا.

الضريبة على الدخل الضريبة على القيمة المضافة

المادة 145:

التقديم:

المادة 145-VII: تتعلق بالتزامات الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم

صفة تاجر

تنص حاليا مقتضيات المادة 145 من المدونة العامة للضرائب على أنه يجب على الخاضعين للضريبة على الشركات وللضريبة على الدخل وللضريبة على القيمة المضافة أن يبينوا في الوثائق التي يسلمونها إلى زبائنهم أو المشتريين منهم ، زيادة على البيانات المعتادة ذات الطابع التجاري، بعض المعلومات لا سيما رقم التعريف الضريبي وثمان وطبيعة البضائع المباعة والخدمات المقدمة.

غير أن هذا المقتضى لا يسري على جميع الملزمين نظرا لكون بعضهم يزاولون مهنا لا تخضع لأحكام مدونة التجارة كـ بعض المهن الحرة (أطباء، محامون) وبالتالي

يجدون أنفسهم في حل من مقتضيات المادة 145 بدعوى أنهم لا يتوفرون من الناحية القانونية على صفة التاجر.

ورغبة في تحقيق العدالة الجبائية والشفافية والمساواة في الحقوق و الواجبات، يقترح تتميم المادة 145 السالفة الذكر بمقتضى جديد يهم جميع الخاضعين للضريبة بما فهم الذين ليست لهم صفة تاجر و ذلك بالتنصيص صراحة على إلزامهم بأن يبينوا في جميع الوثائق المهنية التي يسلمونها إلى زبائنهم أو إلى الغير، زيادة على المعلومات المتعلقة بهوية الملزم رقم تعريفهم الضريبي المسلم من المصلحة المحلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

الضريبة على الشركات -الضريبة على الدخل - الضريبة على القيمة المضافة

المادة VIII-145 : تتعلق بإحداث إلزامية تضمين رقم التعريف الموحد للمقاوله في جميع الوثائق التي يسلمها الخاضع للضريبة الى زبائه وفي جميع الإقرارات الجبائية

يعتبر رقم التعريف الموحد للمقاوله من بين الآليات المعتمدة في إطار إصلاح مسطرة إحداث المقاولات. لذا يهدف التدبير المقترح إلى إلزامية تضمين هذا الرقم في جميع الوثائق التي يسلمها الخاضع للضريبة إلى زبائه وفي جميع الإقرارات الجبائية المنصوص عليها في المدونة العامة للضرائب. ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

الضريبة على الشركات- الضريبة على الدخل- الضريبة على القيمة المضافة

المادة 146: تتعلق بالتنصيص على مطابقة أوراق إثبات النفقات لعمليات فعلية لتسليم السلع والخدمات

التقديم:

تنص حاليا، المقتضيات الجبائية على وجوب إثبات شراء جميع السلع و الخدمات من بائع خاضع للرسم المهني بفاتورة او أي ورقة إثبات اخرى مع إغفال التأكيد على غرار القوانين الضريبية لدول أخرى، أن القوة الثبوتية تقتضي ضرورة مطابقة اوراق إثبات نفقات تسليم السلع او تقديم الخدمات لعمليات تكون حقيقية و جدية دون الاقتصار على البيانات الشكلية لاعتبار قانونية الفاتورة .

ومن أجل محاربة ظاهرة الفاتورات التي تتضمن عمليات صورية تحترم فقط البيانات الشكلية، يقترح إدراج تدبير يلزم الخاضع للضريبة بأن تكون عمليات شراء السلع و الخدمات مطابقة لعمليات فعلية و حقيقية تحت طائلة مسؤوليته. و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تحسين صيغة التدبير المقترح في المادة 146 وذلك بالاقصاء على التنصيص على أنه يجب أن تكون هذه العمليات "منجزة فعليا ومثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات محررة في إسم المعني بالأمر" و حذف عبارة "تثبت صدقية هذه العمليات أو أي ورقة أخرى" لتفادي الصعوبات العملية و الاختلاف في تأويل النص. ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن كيفية إثبات أن الفاتورة منجزة فعليا ومثبتة بعد احترام الجانب الشكلي لها، على أساس أن التشريع يجب أن يكون واضحا ودقيقا تفاديا للنزاعات التي قد تطرحها الممارسة العملية، وفي هذا السياق، أجمع المتدخلون على أن الفاتورة التي تراعي الشكليات والضوابط ورقم الضريبة المهنية ورقم السجل التجاري تعتبر مقبولة وتثبت انجاز عملية شراء السلع والخدمات. واعتبر احد المتدخلين أن عبارة "مثبتة بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات" تطرح مجموعة من المخاوف على المقاولات مقترحا حذف هذه الصيغة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا المقتضى القانوني يعالج إشكالية يطرحها الواقع العملي في حالات محدودة بالنسبة للفاتورات الصورية وعدم وجود الضريبة المهنية المثبتة في الفاتورة أو لعدم وجود أي عملية تجارية أصلاً، مبرزاً أن عبء الإثبات في هذه الحالة يقع على الإدارة.

المادة 155:

التقديم:

المادتان 155 و 169: تتعلق بتعميم إلزامية الإقرار والأداء بطريقة

إلكترونية

تطبق حالياً التدابير المتعلقة بالإلزامية الإلءاء بالإقرار والأداء بطريقة إلكترونية فقط على المنشآت التي يفوق أو يساوي رقم أعمالها حدوداً معينة وذلك وفق المنهجية التدريجية التالية:

- ابتداء من فاتح يناير 2010 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم

أعمالها 100 مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2011 بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم

أعمالها 50 مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- ابتداء من فاتح يناير 2016، بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم

أعمالها 10 ملايين درهم؛

- ابتداء من فاتح يناير 2017، بالنسبة للمنشآت التي يفوق أو يساوي رقم

أعمالها 3 ملايين درهم.

و لتمكين جميع المقاولات من الاستفادة من الإقرار و الأداء بطريقة إلكترونية، يقترح تعميم هذه الإلزامية، ابتداء من فاتح يناير 2017، على جميع المقاولات كيفما كان مبلغ رقم أعمالها باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي.

وتحدد كفيات تعميم هذا الاجراء بموجب نص تنظيمي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار فيما إذا كانت الإدارة المغربية هي الوحيدة المؤهلة لهذه العملية، كما تمت الدعوة الى مواكبة الملزمين والقيام بحملات تحسيسية لفائدة المقاولات توضح هذا الإجراء سواء من طرف الوزارة أو غرف التجارة والصناعة والخدمات.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا المقتضى يفيد تعميم الاستفادة من الإقرار الإلكتروني مع استثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي، إما لدى الخبراء المحاسبين أو المحاسبين المعتمدين، مؤكدا أن الوزارة ستسعى لمواكبة المقاولات الملزمة بهذا المقتضى في إطار من التدرج.

وأفاد أن عدد المنخرطين في الخدمات الإلكترونية يقدر بـ 78,4 % في إطار الأداء التلقائي الكترونيا من طرف المقاولات، وأن 72,5 % من الضريبة على القيمة المضافة تتم من خلال الإقرار الإلكتروني، وأن سنة 2014 بلغ عدد الشركات المنخرطة 2258 مقولة.

المادة 164:

التقديم:

المادة 164 - IV: تتعلق بترحيل الأحكام المتعلقة بالإعفاء الدائم من

الضريبة على الشركات المفروض على بعض الهيآت المالية

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 6 - I - ألف من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بترحيل الأحكام المتعلقة بالإعفاء المطبق على هذه الهيآت المالية من المادة 164-IV الى المادة 6-I من المدونة العامة للضرائب. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 169: تتعلق بتعميم إلزامية الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 155 من المدونة العامة للضرائب التقديم:

ويتعلق الأمر بتعميم إلزامية الأداء بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المقاولات كيفما كان مبلغ رقم أعمالها باستثناء المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الربح الجزافي. وتحدد كيفيات تعميم هذا الإجراء بموجب نص تنظيمي. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

الضريبة على الشركات

المادة 170: تتعلق بتوضيح طريقة احتساب الدفعات المستحقة عن الشركات التي استنفذت مدة الإعفاء المؤقت التقديم:

تنص حاليا أحكام المادة 170 - III من المدونة العامة للضرائب على أنه بالنسبة للشركات المعفاة مؤقتا من أداء الحد الأدنى للضريبة وكذا الشركات المعفاة من مجموع الضريبة على الشركات، تكون السنة المحاسبية المرجعية هي آخر سنة محاسبية طبقت برسمها الإعفاءات.

ويترتب عن هذه الأحكام أن الدفعات المستحقة عن أول سنة محاسبية بعد الإعفاء تحدد استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة عدم الإعفاء، مما يستوجب احتساب الدفعات بالسعر الكامل

(30%) بالنسبة مثلا للمنشآت التي تنتقل من الإعفاء الدائم إلى السعر المخفض (8,75% أو 17,50%) مثل المنشآت المصدرة أو المنشآت الفندقية أو المنشآت المقامة في المناطق الحرة للتصدير.

ومن أجل تطبيق سليم للمقتضيات الجبائية وتصحيح هذه الوضعية، يقترح توضيح طريق احتساب الدفعات المستحقة بالنسبة للشركات التي استنفذت مدة الإعفاء وذلك بتحديد هذه الدفعات عن السنة المحاسبية الجارية استنادا إلى مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق دفعه في حالة تطبيق الأسعار الجاري بها العمل برسم السنة المحاسبية الجارية. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

الضريبة على الشركات

المادة 172: تتعلق بإضافة الإحالة على المادة 221 المكررة المتعلقة

بالإقرارات التصحيحية من أجل الملاءمة

التقديم:

يهدف هذا التدبير إلى تميم أحكام المادة 172 من المدونة العامة للضرائب بإضافة الإحالة على المادة 221 المكررة المتعلقة بالإقرارات التصحيحية والتي سيتم التطرق لها في البند II من المادة 8 من المشروع.

ويتعلق الأمر بتدبير يهدف إلى الملاءمة في كيفية التحصيل عن طريق الجدول بين المساطر المتعلقة بفرض الضريبة تلقائيا و تصحيح مبلغ الضرائب من طرف الإدارة أو من طرف الملزم.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

الضريبة على الدخل

المادة 173:

التقديم:

المادتين 173-ا و 175 -ا: تتعلق بتغيير طريقة تحصيل الضريبة المتعلقة

بالدخول المهنية و الفلاحية

تفرض حاليا الضريبة على الدخل برسم الدخول المهنية و الفلاحية المحددة وفق النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بالنسبة للخاضعين للضريبة عن طريق إصدار جدول للتحصيل بعد إيداع إقرارهم السنوي بالدخل، بمن فيهم الخاضعون للضريبة المزاولون للمهن الحرة المحددة بموجب مرسوم و الملزمون بإيداع و أداء الضريبة بطريقة الكترونية.

إلا أن كيفية تحصيل هذه الضريبة أصبحت غير ملائمة خاصة بعد التنصيص على إلزامية الإقرار و الأداء الالكترونيين و تعميمهما على الخاضعين للضريبة السالفي الذكر ابتداء من فاتح يناير 2017 كما هو مقترح في نص المشروع المعروض عليكم.

و عليه ومن أجل تبسيط الالتزامات السالفة الذكر، بالنسبة لهؤلاء الملزمين، يقترح تحصيل ضرائبهم بواسطة الأداء التلقائي لدى قابض إدارة الضرائب عوض تحصيلها عن طريق إصدار الجدول.

وللتذكير فإن فرض الضريبة عن طريق إصدار الجداول سيظل ساري المفعول بالنسبة للدخول المهنية المحددة وفق نظام الربح الجزافي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

أجمع المتدخلون على أهمية هذا التدبير المقترح في هذه المادة، مما سيساهم في تسريع عملية التحصيل وتخفيف العبء على الملزمين.

الضريبة على الدخل

المادة 175: تتعلق بتغيير طريقة تحصيل الضريبة المتعلقة بالدخول

المهنية و الفلاحية

التقديم:

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 173-1 أعلاه

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 177: تتعلق بإضافة الإحالة على المادة 221 المكررة المتعلقة

بالإقرارات التصحيحية من أجل الملاءمة

التقديم:

يهدف هذا التدبير إلى تميم أحكام المادة 177 من المدونة العامة للضرائب بإضافة الإحالة على المادة 221 المكررة المتعلقة بالإقرارات التصحيحية و التي سيتم التطرق لها لاحقا في البند II من المادة 8 من المشروع.

و يتعلق الأمر بتدبير يهدف إلى الملاءمة في كيفية التحصيل عن طريق قائمة الإيرادات بين المساطر المتعلقة بفرض الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب من طرف الإدارة أو من طرف الملزم.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

واجبات التسجيل

المادة 179:

التقديم:

المادة 179-1: تتعلق بتحصيل واجبات التسجيل في حالة الإقرار والأداء

بطريقة الكترونية

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب، تم التنصيص على أنه يتم تحصيل واجبات التسجيل في حالة الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية وفق مقتضيات المنصوص عليها في المادتين 155 و169 من المدونة العامة للضرائب دون إصدار أوامر بالتحصيل، لكون النقصان في التحصيل أو الأخطاء والإغفالات الكلية أو الجزئية المثبتة في تصفية واجبات التسجيل يمكن تداركها وفق الأحكام المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من البند I من المادة 179 من نفس المدونة.

ويطبق هذا التدبير على إجراءات التسجيل المنجزة بطريقة إلكترونية ابتداء من فاتح يناير 2016.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المواد III-179 و III-208 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266:

تتعلق بتحويل الأبنك و هيئات أخرى استخلاص الضريبة الخصوصية

السنوية على السيارات

تطبيقا لمقتضيات المادة III-179 من المدونة العامة للضرائب، يتم أداء

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات:

- لدى قابض إدارة الضرائب أو المحاسب العمومي المأذون له بصفة قانونية

من لدن إدارة الضرائب؛

- وكذا لدى هيآت أخرى لحساب المحاسب العمومي المختص، لاسيما وكالات

التأمين على السيارات ووكالات بريد المغرب.

غير أن أداء هذه الضريبة لدى المؤسسات السالفة الذكر لم يتم بلورته على

أرض الواقع نظرا لمجموعة من الإكراهات التقنية.

و من أجل تجاوز هذه الوضعية و تحسين جودة الخدمات المقدمة الى

الملزمين، يقترح استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى

الأبنك بمختلف وسائل الأداء التي توفرها و لدى هيئات أخرى متخصصة في

الاستخلاص وفق الكيفيات التي يحددها نص تنظيمي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

اعتبر احد المتدخلين أن استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على

السيارات لدى شركات التأمين كان متضمنا في قانون المالية لسنة 2008 وبقي

معلقا، متسائلا عن كيفية الأداء لدى الشبايبك البنكية، وفيما إذا كان سيعتمد

رمز لذلك وكيفية إخبار المعني بالأمر بذلك، ومقترحا في السياق ذاته، أن المراقبة لدى شركات التأمين ستكون فعالة لتوفرهما على قاعدة المعطيات مقارنة مع الابنالك.

كما تم التساؤل عن كيفية مراقبة أعوان المراقبة لوجود الوصل بعد استبعاد الملصق المثبت على الواقية الزجاجية، وعن سبب التراجع عن إعفاء السيارات التي يتجاوز عمرها 25 سنة.

هذا، وقد اقترح أن يتم تعميم لافنييت التي تثبت أداء هذه الضريبة لتشمل أيضا الشاحنات بدل اقتصارها فقط على الرسم على المحور.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا الإجراء لا يغير سعر الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات ولا طريقة احتسابها.

وأفاد أن عملية المراقبة ستكون من اختصاص وزارة النقل ووزارة المالية لتوفرها على المعطيات المتعلقة بحظيرة السيارات، وأنه لا يمكن تمديدها للابنالك وشركات التأمين. مبرزا أن هناك تفكير في تمديد تسهيل الأداء ليشمل الرسم على المحور الذي يعرف بدوره إشكالية الأداء.

أما عن السيارات التي يتجاوز عمرها 25 سنة، أبرز أن القانون يفرض أداء هذه الضريبة على كل السيارات مهما كان عمرها، وذلك حسب القوة الجبائية وطبيعة الوقود المستعمل.

هذا، وقد طلب السيد الوزير من السادة المستشارين، الإذن بإشهار الإجراء المتعلق بالتدبير المقترح حول استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى الابنالك ووكالات التأمين ولدى هيئات أخرى وفق الكيفيات التي سيحددها نص تنظيمي، وهو الأمر الذي لقي ترحيبا من طرف السادة المستشارين اعتبارا لهذه المقاربة التشاركية التي تعتمدها الحكومة مع البرلمان، والتي تتمكن من تنوير الرأي العام لهذا الإجراء الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير

2016، مع تسجيل تحفظ احد السادة المستشارين باعتبار هذا الإشهار سوف يمس بمصداقية البرلمان الذي لم يصادق بعد على هذا الإجراء ولم ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 184:

التقديم:

تتعلق بمراجعة الجزاءات المتعلقة بالإقرارات الضريبية

تطبق حاليا زيادة قدرها 15% في حالة عدم الادلاء أو الإدلاء المتأخر بالإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة و زائد القيمة و مجموع الدخل والأرباح العقارية ورقم الأعمال والعقود والاتفاقات. رغبة في مراجعة نظام الجزاءات الضريبية لجعله يتلاءم مع نوعية المخالفات المرتكبة، يقترح إدراج التدابير التالية بالمادة المذكورة:

حالات التخفيض في نسبة الجزاءات:

- تخفيض زيادة 15% إلى 5% إذا كان التأخر لا يتجاوز 30 يوما مع الإبقاء على تطبيق زيادة 15% ما بعد هذا الأجل ؛
- تخفيض نسبة الزيادة من 15% إلى 5% بالنسبة للواجبات التكميلية المستحقة في حالة الإدلاء التلقائي بإقرار تصحيحي خارج الأجل القانوني؛

حالات الرفع في نسبة الجزاءات:

- رفع نسبة الزيادة من 15% إلى 20% في حالة فرض الضريبة تلقائيا المترتب عن عدم الإدلاء بالإقرار أو بإقرار ناقص أو غير كاف؛

حالات تقتضي التوضيح:

- توضيح أسس احتساب الزيادة في حالة إقرار تصحيحي وذلك بالتأكيد على أن الزيادة تهم فقط الواجبات التكميلية؛

- توضيح الصياغة من أجل التأكيد على أن هذه الزيادة تطبق كذلك بالنسبة للمخالفات المترتبة على الإقرارات المتعلقة بالأرباح الناتجة عن رؤوس الأموال المنقولة على غرار الأرباح العقارية؛

- فرض غرامة قدرها خمسمائة (500) درهم عند كل إقرار ناقص أو غير كاف ما لم تكن العناصر الناقصة أو المتضاربة ذات تأثير على أساس فرض الضريبة أو تحصيلها.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

أجمع المتدخلون على أن الزيادة بنسبة 20 % في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية عند عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف، هي نسبة غير واقعية ولا تراعي الظرفية الاقتصادية والمالية التي قد تعرفها الشركات كمشاكل السوق أو ضعف السيولة، وفي هذا السياق، اقترح اعتماد نسبة 5% و 10% و 15% وفي اجل شهرين، ليكون إشارة ايجابية لمراعاة وضعيات الشركات بغية تحقيق المردودية.

وتم التساؤل عن الأجل المعتمد بين الشطرين 15% و 20 % ، كما تمت المطالبة والمطالبة بتوحيد المصطلحات، حيث يتم التنصيص تارة على "الإيداع" وتارة أخرى على "الإدلاء"، وتوضيح معنى "إقرار غير كاف" .

وبخصوص الفقرة الأخيرة، تمت الإشارة إلى أن الصياغة المعتمدة في هذه الفقرة جاءت عامة ويجب تحديدها وتخصيصها لأنها قد تشمل حالة تطبيق نسبة 5% وحالة تطبيق نسبة 20 % .

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هناك اختلافا بين حالة تطبيق نسبة 5% وحالة تطبيق نسبة 20 % .

وأن القانون المطبق حالياً منح الملزم حيزاً زمنياً قدره ثلاث أشهر كاملة من السنة المحاسبية من أجل إيداع الإقرار وأنه في حالة تجاوز الأجل بيوم واحد تطبق نسبة 15 % ، أما الإجراء المقترح فيعتمد أجل شهر كامل، وأنه في حالة تجاوز هذا الأجل، يتم اللجوء إلى الحالة الثانية، وهي تطبيق نسبة 15 % كجزاء. أما بخصوص الفقرة الأخيرة، أفاد السيد الوزير أنها تستدرك الفقرة الأولى، حيث يتم التنصيص على تطبيق زيادة 20 % في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف، وأنه بعد ذلك، يتم استدراك الاستثناء بالتنصيص على مقتضيات الفقرة الأخيرة التي تطبق فيها غرامة قدرها 500 درهم بدل اعتماد 15 % كان يتم نسيان اسم أو رقم عند قيام الملزم بإقرار ضريبي وهو ما لا يؤثر على وعاء الضريبي، وذلك في سياق التناسب بين نوعية المخالفات والجزاء.

المادة 185:

التقديم:

تتعلق بالجزاءات عن المخالفات المتعلقة بحق الاطلاع (Droit de Communication) في إطار تحسين التشريع الجبائي المنظم لحق الاطلاع المنصوص عليه في المادة 214 من المدونة العامة للضرائب، يقترح ملائمة الجزاءات المفروضة على الأشخاص الذين يرفضون أو لا يحترمون حق الإدارة في الحصول على الوثائق والمعلومات المطلوبة، مع الجزاءات المماثلة المنصوص عليها في مدونة تحصيل الديون العمومية و المتمثلة في تطبيق غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في حدود خمسين ألف (50.000) درهم عن كل طلب.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

ملخص المناقشة:

أجمع السادة المستشارون على ضرورة تجاوب الشركات مع إدارة الضرائب وتقديم المعلومات التي تطلبه، واعتبروا أن فرض غرامات على الشركات بسبب

عدم تقديم هذه المعلومات في أجل محدد هو قرار وإجراء خاطئ، قد يؤدي إلى عدم الثقة بين الملزم وإدارة الضرائب.

كما أكد السادة المستشارون على ضرورة تحسين مناخ الأعمال وإرساء دعائم الثقة بين الأطراف، وكذا التعامل بمرونة، خاصة وأن هذه الإجراءات جديدة ويجب تنزيلها بشكل تدريجي للتكيف مع الواقع.

جواب الحكومة:

في معرض جوابه على مداخلات السادة المستشارين، أكد السيد الوزير أن الهدف من هذا الإجراء هو العمل على أن تعيش المقاولات في مناخ جيد ومحاربة القطاع غير المهيكّل، حيث أنه عند طلب معلومة من الشركات المنظمة فمن المفروض أن تدلي بذلك فوراً، وبالمقابل محاربة المشاكل والخروقات التي تعيشها بعض المقاولات ومن ذلك صحة الفواتير.

كما بسط السيد الوزير المسطرة المعتمدة في طلب المعلومة، حيث تطلب إدارة الضرائب من الشركة مدها بمعلومات معينة وفق مسطرة تبليغ طويلة لمنح الوقت الكافي للشركة حيث تعطي الإدارة أجل شهر للجواب. وعند مرور الأجل تفرض الغرامة، مؤكداً أن هذه الضريبة كانت سارية المفعول، وقد تم تغيير مسطرة احتساب أيام التأخير والمبلغ الواجب في الضريبة.

المادة 186:

التقديم:

تتعلق بالجزاء المطبقة في حالة تصحيح أساس الضريبة

تنص حالياً المادة 186 على تطبيق زيادة موحدة قدرها 15 % في حالة تصحيح أساس الضريبة على إثر مراقبة جبائية.

من أجل دعم الجهود المبذولة للحد من التهرب والغش الضريبي وإرساء عدالة جبائية في تطبيق الجزاءات، يقترح إدراج التدابير التالية:

- رفع زيادة 15% إلى 30% عند تصحيح أساس الضريبة، مع رفع ذعيرة التحصيل من 10% إلى 20% بالنسبة للملزمين للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة و للخاضعين لإلزامية حجز الضريبة في المنبع الموكول لهم جمع و دفع الضريبة نيابة عن الملزم الحقيقي، في حالة الإخلال بالتزاماتهم؛

- رفع زيادة 15% إلى 20% في حالة تصحيح أساس الضريبة بالنسبة للملزمين الآخرين؛

- تعديل نسبة الزيادة تبعا لنوعية المخالفات المرتكبة ودرجة جسامتها وذلك بالتنصيص على إمكانية رفع زيادتي 20% و 30% إلى 100% في حالة ثبوت سوء نية على إثر استعمال أساليب تدليسية.

ويقترح كذلك تحديد حالات "سوء النية" بتوضيح الحالات التي تطبق فيها الزيادة بنسبة 100% بالنظر إلى الإخلالات الجسيمة المرتكبة.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تحسين صياغة النص بحذف كلمة "التدليسية" من المادة 186 على اعتبار أنها غير مشار إليها في المادة 192.

ذلك هو موضوع التغيير المقترح.

ملخص المناقشة:

ذهب بعض السادة المستشارين إلى أن محاربة الفساد ليس شعارا، بل إجراءات وأعمال ملموسة، حيث يعتبر عدم أداء الضريبة السنوية على السيارات سرقة موصوفة في حق الدولة، كما تساءل احد السادة المستشارين عن كيفية مراقبة الذين لا يؤدون هذه الضريبة، خاصة مع إزالة الملصق على الزجاج الأمامي للسيارة.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن الإدارة هي التي سوف تتولى مراقبة هذه الضريبة بالوسائل المعلوماتية وذلك بالاعتماد على قاعدة المعطيات لدى وزارة النقل وبتعاون مع مصالح الخزينة العامة للدولة وكافة المصالح المختصة.

المادة 208-1: تتعلق بالجزاء المترتبة على الأداء المتأخر للضرائب

والواجبات والرسوم

تطبق حاليا ذعيرة نسبتها 10% وزيادة قدرها 5% عن الشهر الأول من التأخير في أداء الضرائب و0,5% عن كل شهر أو جزء شهر إضافي.

ورغبة في إرساء عدالة جبائية اعتمادا على نوعية ودرجة المخالفات المرتكبة في مجال أداء الضرائب، يقترح إدراج التدابير التالية:

1) تخفيض الذعيرة من 10% إلى 5% في حالة الأداء المتأخر داخل أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما وذلك في إطار تشجيع الملزمين على أداء ما بذمتهم في أقرب الآجال مع الأخذ بعين الاعتبار حسن نية هؤلاء الملزمين ورغبتهم في أن يكونوا في وضعية جبائية سليمة؛

2) رفع هذه الذعيرة من 10% إلى 20% فيما يخص الأداء المتأخر بالنسبة للملزمين الخاضعين للضريبة على القيمة المضافة أو الذين يقومون بحجز الضريبة من المنبع، على اعتبار أنهم بمثابة وسطاء مكلفون بدفع المبالغ التي يستخلصونها من الغير لفائدة الخزينة.

ويتعلق الأمر بالأشخاص المكلفين باستخلاص الضرائب التالية :

- الضريبة على القيمة المضافة؛

- الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأجور والمعاشات؛

- الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الدخول وأرباح رؤوس الأموال المنقولة

(الربائح، القيم الزائدة المتعلقة بالقيم المنقولة)؛

- الضريبة المحجوزة في المنبع برسم المبالغ الإجمالية المقبوضة من الأشخاص

غير المقيمين؛

- الضريبة المحجوزة في المنبع برسم الأتعاب المدفوعة من طرف المصحات إلى الأطباء غير الخاضعين للرسم المهني.
ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 208-I : تتعلق بالملاءمة مع مقتضيات المتعلقة بتقليص مدة البت في القضايا المعروضة على اللجان الضريبة

يهدف هذا التدبير إلى ملاءمة مقتضيات هذه المادة 208 مع التدبير المتعلق بتقليص مدة البت في القضايا المعروضة على اللجنة المحلية لتقدير الضريبة و اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة و الذي سيتم التطرق له لاحقا.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المادة 208-III : تتعلق بتحويل الأبنك و هيئات أخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 من المدونة العامة للضرائب

و يتعلق الأمر بحذف الفقرة الاخيرة من المادة 208-III المتعلقة بجزاء عدم تعليق الصويرة وذلك تبعا لإدراج التدبير المقترح و المتعلق باستخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات لدى الأبنك أو لدى هيئات أخرى.

المادة 212:

التقديم:

تتعلق بتخفيض المدة المخصصة لفحص المحاسبة

تنص حاليا مقتضيات المادة 212 - 1 من المدونة العامة للضرائب على أن المدة المخصصة لفحص المحاسبة محددة في ستة (6) أشهر بالنسبة للمنشآت

التي يقل رقم أعمالها عن خمسين مليون درهم واثنى عشر (12) شهرا بالنسبة للمنشآت التي تحقق رقم أعمال يفوق ذلك.

في إطار تحسين العلاقة بين الإدارة و الخاضعين للضريبة و من أجل عقلنة تدبير المراقبة الضريبية والرفع من مردوديتها ونجاعتها، يقترح تقليص المدة الزمنية المخصصة لفحص المحاسبة كالتالي:

- من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) أشهر، بالنسبة للمنشآت التي يعادل أو يقل رقم أعمالها عن خمسين (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة؛

- من اثنى عشر (12) شهرا إلى ستة (6) أشهر، بالنسبة للمنشآت التي يفوق رقم أعمالها خمسون (50) مليون درهم، دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

أجمع السادة المستشارون على أهمية هذا الإجراء وضرورة القيام به، حيث أنه سوف يزيد من مردودية إدارة الضرائب، غير أن الإشكال المطروح في كيفية القيام به، حيث يتطلب موارد بشرية بأعداد كبيرة، وهو ما لا يتوفر لدى إدارة الضرائب، كما ذهب أحد السادة المستشارين إلى أن المقاولات الصغرى والمتوسطة تعتبر متضررة من هذا الإجراء، وذلك لطول مدته، ولقلة الموارد البشرية لدى هذه المقاولات، كما أن فرض مدة موحدة لإجراء هذا الفحص بين كافة المقاولات سوف يؤدي بمفتشية الضرائب إلى عدم القيام بمهامهم بشكل جيد.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن المادة الضريبية هي مادة تشريعية بامتياز وبالنسبة للأجل فيجب أن يكون معلوما ومحددا بمقتضى القانون، كما يجب على الإدارة برمجة أشغال المراقبة لضمان الفعالية والليونة مع المقاولات.

المادة 214:

التقديم:

تتعلق بتدعيم حق الاطلاع

تفعيلا لتوصيات المناظرة الوطنية حول الجبايات الهادفة الى محاربة التهرب الضريبي و في إطار الرؤية الاستراتيجية للإدارة الجبائية التي تروم تحسين تدبير الملف الضريبي للملزم و ضبط أسس فرض الضريبة عبر الحصول على المعلومات اللازمة لإنجاز المراقبة الضريبية، يقترح الرفع من فعالية المقتضيات الحالية المنظمة لحق اطلاع الإدارة على المعلومات و الوثائق الموجودة في حوزة الملزمين، وذلك بإدراج التدابير التالية:

- إلزام الإدارة بتقديم طلب كتابي للحصول على المعلومات يوجه للملزم حسب كفايات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219 من المدونة العامة؛
- إمكانية طلب تسليم الأصل أو النسخ على حامل معلوماتي؛
- تحديد نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق؛
- التنصيص على إلزامية تقديم المعلومات والوثائق إلى الإدارة طبقا للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما؛
- التنصيص على إلزامية تقديم معلومات ووثائق تكون كاملة وذات قوة ثبوتية ومصداقية.

وبموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم توضيح حق الإدارة في الحصول على جميع المعلومات التي من شأنها أن تفيدها في ربط ومراقبة الضرائب

والواجبات و الرسوم المستحقة على الغير وذلك بإضافة عبارة "بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة" للتنصيص صراحة على أن أي أحكام مخالفة تبقى عديمة الأثر فيما يخص هذا الحق.

كما يأتي هذا التعديل تماشيا مع توصيات المنتدى العالمي التابع لمنظمة التنمية و التعاون الاقتصادي التي تهدف الى تدعيم الشفافية حول تبادل المعلومات في المجال الضريبي. ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

ملخص المناقشة:

أجمع السادة المستشارون على أن هناك تعقيدا في مسألة إرسال المعلومة لتركيزها على الشكل والنوع في الصيغة الالكترونية، مما يطرح إشكالا في تعريف المعلومات المطلوبة وتقييد ذلك بأجل محدد.

المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 246:

التقديم:

المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 242 حول تبسيط الطعون أمام اللجان في إطار تفعيل مضامين الرؤية الاستراتيجية للمديرية العامة للضرائب، وتوصيات المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات لسنة 2013، واقتراحات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لسنة 2012، يقترح مراجعة مساطر الطعون أمام اللجان المحلية لتقدير الضريبة و أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، وذلك لضمان فعاليتها من خلال تحديد اختصاصات كل لجنة حسب أهمية الملفات المعروضة عليها وتحسين نظم عملها.

وقد لوحظ أنه رغم إدراج عدة تدابير في قوانين المالية السابقة و التي تروم بالخصوص تعزيز أعضاء اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة وضبط آجال تبليغ المقررات الصادرة عنها واستدعاء ممثلي الخاضعين للضريبة

وممثلة الإدارة، فإن مدة البت في الملفات من طرف اللجان تستغرق وقتا طويلا ، مما يشكل عبئا بالنسبة لكل من الملزم وخزينة الدولة على حد سواء. وعليه، يقترح إدخال تعديلات على مقتضيات المادتين 225 و 226 من المدونة العامة للضرائب والمتعلقة بالطعون أمام هذه اللجان تهدف إلى:

1) تحديد مجال اختصاصات اللجان الضريبة باعتماد مسطرة الطعن في درجة واحدة حسب الحالات التالية:

← الطعن أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة في الحالات التالية:

- التصحيحات المتعلقة بالدخول المهنية المحددة حسب نظام الريح الجزافي و الدخول و الأرباح العقارية و الدخول والأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المنقولة و واجبات التسجيل و التمبر؛
- فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يقل رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف عن عشرة (10) ملايين درهم، بالنسبة لكل سنة محاسبية داخل الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص..

← الطعن أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة في الحالات التالية:

- فحص مجموع الوضعية الضريبية للخاضعين للضريبة المنصوص عليه في المادة 216 أيا كان مبلغ رقم الأعمال المصرح به؛
 - فحص المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين يساوي أو يفوق رقم أعمالهم المصرح به في حساب الحاصلات و التكاليف، برسم إحدى السنوات المحاسبية موضوع الفحص، عشرة (10) ملايين درهم.
 - الطعون المتعلقة التي لم تصدر اللجان المحلية لتقدير الضريبة مقررات في شأنها داخل أجل اثني عشر (12) شهرا.
- 2) تقليص أجل البت المخول للجنة المحلية لتقدير الضريبة من 24 شهرا حاليا إلى 12 شهرا.

- (3) إلزام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة باستدعاء أطراف النزاع في أجل ثلاثون (30) يوما قبل انعقادها، كما هو الشأن بالنسبة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.
- (4) تخويل المفتش المختص صلاحية تسلم الطعون المقدمة من طرف الخاضعين للضريبة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، كما هو جاري به العمل أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.
- (5) ضرورة إشعار الكاتب المقرر الأطراف بواسطة رسالة في حالة انصرام الآجال القانونية للبت دون اتخاذ مقرر من طرف اللجنة.
- (6) توحيد الآجال و المساطر أمام اللجان، لا سيما في حالة تأخر أو تعذر تجديد ممثلي الخاضعين للضريبة.
- و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تقليص مدة تبليغ نتائج المراقبة الجبائية للمقاولة من 6 أشهر إلى 3 أشهر.
- وفي هذا الصدد، يستلزم إدراج هذه التدابير تغيير أحكام المادتين 220 و 221 من المدونة العامة للضرائب المتعلقة بمسطرتي التصحيح العادية والسريعة، واللتين تتضمنان مقتضيات حول اللجان المذكورة، وذلك على النحو الآتي:
- ترحيل المقتضيات المتعلقة باللجان الواردة في المادتين 220 و 221 وتجميعها في المواد المخصصة لذلك أي المادتين 225 و 226 من المدونة العامة للضرائب؛
- توحيد المقتضيات المنظمة لمسطرتي التصحيح العادية والسريعة عبر إدراج أحكام البطلان في المسطرة السريعة بدل اقتصارها حاليا على المسطرة العادية؛
- فضلا عن ذلك، فإن هذا التدبير يستلزم تغيير أحكام مواد أخرى من المدونة العامة للضرائب :
- أحكام الفقرة الثانية من المادة 208 من المدونة العامة للضرائب قصد مراعاة تقليص أجل البت المخول للجنة المحلية لتقدير الضريبة؛

- أحكام البند السادس من المادة 232 وكذا مقتضيات المادة 242 من المدونة العامة للضرائب قصد مراعاة اختزال مسطرة الطعن في درجة واحدة. وسيترتب عن هذه التعديلات إعادة صياغة المواد 220 و 221 المتعلقتين بمساطر المراقبة على اعتبار أن عدة فقرات تهم الطعن أمام اللجان الضريبية تم نسخها من هذه المواد وإدراجها في المادة 225 أو المادة 226 المتعلقتين باللجان الضريبية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 221: تتعلق بملاءمة أحكام المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب مع التغيير المدرج بخصوص اللجان الضريبية
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 220 أعلاه.
ويتعلق الأمر بملاءمة أحكام المادة 221 المتعلقة بالمسطرة السريعة لتصحيح الضرائب مع التغيير المدرج بخصوص اللجان الضريبية في المادتين 225 و 226.

تدابير مشتركة

المادة 232-VIII: تتعلق بإدراج الاستثناء من قواعد التقادم بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يدلون بإقراراتهم في إطار محاربة التملص و التهرب الضريبيين، و تفعيلا للتوصيات المنبثقة عن المناظرة الوطنية الثانية حول الجبايات، يقترح تدعيم النظام الجبائي الحالي بالتنصيص في الفقرة 15° من البند VIII من المادة 232 على تمديد أجل التقادم من 4 سنوات إلى 10 سنوات بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يدلون بإقرارهم بالنسبة لجميع السنوات التي لم تكن موضوع تصريح.
وسيمكن هذا التدبير من إصدار الضريبة و ضمان الواجبات المستحقة للدولة من طرف المتهمين من الضريبة الذين لا يدلون بتصريحاتهم و ذلك في حدود العشر سنوات السالفة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أنه تم كذلك في إطار هذه المادة 232 تغيير أحكام البندين V و VI من أجل الملائمة مع التدبير المدرج في المادتين 225 و 226 المتعلقتين باللجان الضريبية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

ملخص المناقشة:

نوه السادة المستشارون بهذه الإجراءات، حيث أنها في صالح الجميع، ومن شأنها تسهيل المأمورية على الإدارة وعلى الملزمين بالضريبة، كما أكدوا على ضرورة تخصيص القاضي في المادة الجبائية.

تدابير مشتركة

المادة 235:

التقديم:

المادتان 235 و 243: تتعلق بتقليص الأجل المخصص للإدارة للإجابة على

مطالبات الملزمين

بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تقليص الأجل المخصص للإدارة للإجابة على مطالبات الملزمين المتعلقة بالمنازعات من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) أشهر بهدف تسريع مسطرة المنازعات الإدارية.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح .

المادة 242 :

التقديم:

ملاءمة المسطرة القضائية في حالة الفحص الضريبي تبعا لتغيير الأحكام

المتعلقة باللجان الضريبية

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 220 أعلاه.

ويتعلق الأمر بملاءمة النص تبعا للتغييرات المدرجة على المادتين 225 و 226

المتعلقتين باللجان الضريبية.

المادة 243:

التقديم:

تتعلق بتقليص أجل المخصص للإدارة للإجابة على مطالبات الملزمين
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 235 أعلاه.
ويتعلق الأمر بتقليص أجل المخصص للإدارة للإجابة على مطالبات الملزمين
المتعلقة بالمنازعات من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة (3) أشهر والذي أدرج بموجب
تعديل وافق عليه مجلس النواب.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المادة 261:

التقديم:

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك
والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 - III من المدونة
العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بالتنصيص على منح الإمكانية لملاك الناقلات المعفاة من
الضريبة من طلب تسليم شهادة الإعفاء من الإدارة عوض طلب تسليم صويرة
(فنييت) مجانية، و ذلك تبعا للتدبير المقترح باستخلاص الضريبة الخصوصية
السنوية على السيارات لدى الأبنك أو لدى هيئات أخرى.

الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

المادة 262:

التقديم:

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك و
الهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بحذف الفقرة الأخيرة من المادة 262 التي تنص على أنه يترتب على تسليم نظير الصورة أداء رسم قدره مائة (100) درهم و التي أصبحت دون جدوى بعد التدبير المقترح بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

المواد من 263 الى 266:

التقديم:

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك و الهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بحذف الفقرة الأولى من المادة 263 التي تنص على أنه يجب وضع الصورة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقل و التي أصبحت دون جدوى بعد التدبير المقترح بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

المادة 264:

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك و الهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179-III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بملاءمة صيغة هذه المادة بعد حذف إلزامية وضع الصورة التي تثبت أداء الضريبة على الواقية الأمامية داخل الناقل، وذلك تبعا للتدبير المقترح

بتحويل الأبنك والهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.

المادة 265:

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك و الهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 - III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بملاءمة صيغة هذه المادة 265 بالتنصيص على أنه تتم تسوية المبالغ الناقصة كليا أو جزئيا بشكل تلقائي عن طريق الأمر بالاستخلاص من طرف أعوان الإدارة الجبائية و على أنه يمكن كذلك لأعوان باقي الإدارات المؤهلة إثبات المخالفات المتعلقة بهذه الضريبة عن طريق تحرير محاضر.

المادة 266:

تتعلق بملاءمة أحكام هذه المادة تبعا للتدبير المتعلق بتحويل الأبنك و الهيئات الأخرى استخلاص الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات
لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 179 - III من المدونة العامة للضرائب

ويتعلق الأمر بملاءمة صيغة المادة 266 من المدونة العامة للضرائب بالتنصيص على أنه يثبت أداء الضريبة عن طريق تسليم مخالصة حسب الكيفيات المحددة بموجب نص تنظيمي عوض تسليم صورة.

المادة 275 و المادة 277:

التقديم:

المادتان 275 و 277: تتعلق بسعر المساهمة الاجتماعية للتضامن المطبق على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى

يخضع حالياً المبنى المخصص للسكن الشخصي الذي يسلمه الشخص لنفسه و الذي تتعدى مساحته 300 متر مربع للمساهمة الاجتماعية للتضامن محددة في 60 درهما عن المتر المربع من المساحة المغطاة لكل وحدة سكنية. و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تحديد مبلغ المساهمة الاجتماعية للتضامن المترتبة على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى معد للسكن الشخصي، لكل وحدة سكنية، حسب الجدول النسبي التالي:

السعر بالدرهم لكل متر مربع	المساحة المغطاة بالمتر المربع
معفاة	أقل أو تساوي 300
60	من 301 إلى 400
100	من 401 إلى 500
150	ما فوق 500

كما تم تعديل المادة 277 من المدونة العامة للضرائب لتطبيق نفس المعاملة الضريبية سواء تعلق الأمر بالوحدات السكنية الفردية أو بالوحدات السكنية الفردية المعدة في إطار البناءات المشتركة. ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 275:

ملخص المناقشة:

تفاعل السادة المستشارون مع هذه المادة على مستوى المناقشة، حيث نوه البعض بهذه الإجراءات واعتبرها أرحم بكثير من إجراءات شراء الفواتير التي كان معمول بها في السابق، كما أن المعايير المعتمدة تبين أن الأغنياء فقط هم من سيؤدون هذه الضريبة دون الطبقة الفقيرة والمتوسطة، وبالمقابل ذهب البعض

الأخر من السادة المستشارين إلى أن هذه الإجراءات تضرب الطبقة المتوسطة وفيها حيف كبير، مطالبين بالرفع من المساحة المعفاة الى ما فوق 300 مترمربع. كما اعتبر أحد المتدخلين أن هذا الإجراء يعطي ترخيصا للقطاع غير المهيكل في قطاع البناء، ويمس بالقدرة التنافسية لشركات البناء ومواد البناء، كما تم اقتراح إضافة إلى هذا الإجراء، ضرورة مراقبة إدارة الضرائب للفواتير عند نهاية أشغال البناء.

وقد ذهب أحد السادة المستشارين إلى أنه كان من الأجدر تحديد السعر الضريبي على أساس قيمة العقار وليس على مساحته وكذا فرض هذه الضريبة على السكن الثانوي وليس السكن الرئيسي.

وبالنسبة للعالم القروي، أكد أحد السادة المستشارين أن هذه الإجراءات تعتبر مجحفة في حقه، حيث يتم بناء مساحات كبيرة للاستغلال السكني والفلاحي.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير في جوابه على أن هذا الإجراء يهدف الى تدعيم صندوق التضامن الاجتماعي، كما يهدف الى محاربة التجاوزات التي كان معمول بها من طرف سماسرة الفواتير.

المادة 277:

ملخص المناقشة:

أبدى السادة المستشارون تخوفهم من استغلال رخصة السكن الجزئية للتهرب من أداء هذه الضريبة التضامنية، خاصة وأن هذه الرخصة تمكن من الربط بشبكة الماء والكهرباء.

كما ذهب أحد السادة المستشارين إلى أنه من غير المعقول التكلم عن إمكانية العمل بدون فاتورة، حيث أن هذا الإجراء قد يؤدي إلى ضرب القدرة التنافسية

للشركات، مما يؤدي الى تشجيع القطاع غير المهيكل والإضرار بالشركات التي تؤدي ضرائبها وتوفر مناصب الشغل.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن هذا الإجراء لا ينص على الإعفاء من الفاتورة كما لا يقضي بإعفاء أي طرف من الواجبات الاجتماعية، وأضاف أن الجديد في هذا الإجراء هو إعفاء المواطن من الضريبة على القيمة المضافة لما يسلمه لنفسه ويؤدي قيمة جزافية محددة قانونا.

وتعقبا على جواب السيد الوزير، طالب أحد السادة المستشارين بضرورة التوعية والرقى بالنظام الجبائي الى مستوى أفضل في إطار تحقيق المردودية المالية، كما طالب بتحميل المسؤولية للشخص الذي يقوم بعملية البناء، وكذا التنصيص على تشديد العقوبة بالنسبة لعملية البناء دون فاتورة.

البند II من المادة 8 : تقديم التداير المتعلقة بإحداث مواد جديدة في المدونة العامة للضرائب

(المواد 103 المكررة و 125 المكررة مرتين و 187 المكررة و 208 المكررة و 221 المكررة)

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 125 مكررة مرتين:

التقديم:

تتعلق بإخضاع الصناعة الغذائية لنظام جبائي خاص يتحمل حاليا قطاع الصناعة الغذائية الضريبة على القيمة المضافة بسعر 20% دون أي إمكانية خصم الضريبة على القيمة المضافة التي تتحملها بعض العناصر الداخلة في الإنتاج على اعتبار أن المنتوجات الفلاحية لا تخضع للضريبة على القيمة المضافة.

لذا، فإن هذه الوضعية تجعل القطاع المهيكل غير تنافسي مقارنة مع الوحدات العاملة في القطاع غير المهيكل مما يستوجب إخضاع الصناعة الغذائية لنظام جبائي خاص يمكنها من استرداد الضريبة على القيمة المضافة المفروضة على كل العناصر الداخلة في الإنتاج ذات الأصل الفلاحي و ذلك بهدف تضريب القيمة المضافة الحقيقية الناتجة عن القطاع.

و اعتبارا لما سبق، يقترح إنشاء آلية تمكن من الحق في استرداد الضريبة على القيمة المضافة غير الظاهرة على شراء المنتجات الفلاحية المحلية لا سيما و أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي و البيئي أوصى بتجاوز هذه الصعوبات الجبائية التي تعترض قطاعا يكتسي أهمية بالغة في تنمية القطاع الفلاحي من حيث الاستثمار و خلق فرص الشغل فضلا عن كونه يعتبر ركيزة أساسية من ركائز مخطط المغرب الأخضر.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

اقترح أحد السادة المستشارين مراعاة الوضعية الحالية التي يعيشها قطاع الصناعة الغذائية.

المادة 187 مكررة:

التقديم:

المادتان 187 المكررة و 208 المكررة: حول إحداث جزاء عن المخالفات المتعلقة بالإقرار والأداء الإلكترونيين

تنص أحكام المادة 155 من المدونة العامة للضرائب على إجبارية الإقرار و الأداء الإلكترونيين بالنسبة لبعض الملزمين حسب رقم الأعمال المحقق أو حسب طبيعة المهن المزاولة كالمهن الحرة أو المقاولين الذاتيين.

غير أن المدونة العامة للضرائب لا تنص على جزاء عن مخالفة هذه الالتزامات مما يتترب عنه نزاعات حول الإخلال بهذا الواجب من طرف بعض الخاضعين للضريبة.

وكما هو معمول به في جميع الأنظمة الجبائية المقارنة، وانسجاما مع المبادئ العامة التي تحتم ضرورة سن جزاء مقابل كل مخالفة للالتزامات، يقترح إحداث جزاء عن مخالفة الإلتزام بتقديم الإقرار و الأداء الإلكترونيين يتمثل في تطبيق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في حالة الإعفاء، على أن لا يقل مبلغ هذه الزيادة عن 1.000 درهم.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

المادة 208 مكررة:

التقديم: تتعلق بإحداث جزاء عن المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

لقد سبق التطرق لهذا التدبير عند تقديم المادة 187 المكررة أعلاه.

المادة 221 المكررة:

التقديم: تتعلق بإحداث مسطرة خاصة بإمكانية إيداع إقرارات

تصحيحية

في إطار تفعيل التوجهات الاستراتيجية للمديرية العامة للضرائب والرامية الى إرساء علاقات تشاركية مبنية على الثقة المتبادلة مع الخاضعين للضريبة و قصد تمكين الإدارة الجبائية من تدارك الأخطاء المادية الواردة في الإقرارات الجبائية، يقترح إحداث مسطرة مبسطة تمكن الخاضعين للضريبة من إيداع إقراراتهم التصحيحية.

وتنص هذه المسطرة على إمكانية:

- دعوة الخاضعين للضريبة بواسطة رسالة تبليغ لإيداع إقرارات تصحيحية داخل أجل 30 يوما عندما تلاحظ الإدارة أن هناك أخطاء مادية في الإقرارات الجبائية المودعة؛

- دعوة الخاضعين للضريبة على الدخل لإيداع إقرارات تصحيحية وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الربح الجزافي أو نظام المقاول الذاتي، تجاوز خلال سنتين متتابعتين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر.

و بموجب تعديل وافق عليه مجلس النواب تم تميم مقتضيات المادة 221 المكررة بالبند III وذلك لإدراج مسطرة جديدة تمكن الإدارة من إخبار الملزم بالإخلالات التي اكتشفها خلال عملية تحليل البيانات الواردة في الإقرارات وبناء على المعطيات المتوفرة لديها.

كما ستمنح هذه المسطرة امتيازاً للإدارة لكون التجاوب المسبق مع الملزم قد يمكنها من فهم النتائج التي تبدو غير عادية من خلال فحص عناصر الإقرار المدلى به من قبل الملزم و تتفادى بذلك سلك مسطرة المراقبة في عين المكان بصورة مباشرة و أوتوماتيكية إلا في الحالات التي تستوجب ذلك.

وتندرج هذه المسطرة أيضاً في إطار مقاربة جديدة لتقوية أجواء الثقة بين الإدارة و الملزم ترمي إلى منح فرصة لهذا الأخير قصد القيام بتصحيح إقراره في حالة ما إذا اعتبر بمحض إرادته أن الإخلالات التي رصدتها الإدارة تستند على أساس و الاستفادة بالتالي من إلغاء الزيادة و الذعيرة المطبقة جراء الإقرار التصحيحي.

ذلك هو موضوع التدبير المقترح.

ملخص المناقشة:

طالب أحد السادة المستشارين بضرورة تحديد مجال تدخل الإدارة، وضرورة مراعاة الإشكالات التي تعرفها الشركات.

وأجمع السادة المستشارون على أهمية هذا الإجراء وأنه يصب في إطار التفاعل الايجابي بين الإدارة و الملزم بدفع الضريبة، وكذا حسن النية بين

الجانبيين، حيث أنه في بعض الحالات تطرح الأخطاء المادية إشكالات كبيرة على الملزم وتؤدي بالإدارة الى إعادة إجراء محاسبة شاملة للشركة.

كما ذهب أحد المتدخلين إلى أن النظام المعلوماتي يتطلب وقتا لاعتماده من طرف بعض الشركات والمقاولات، ويجب على الإدارة مراعاة هذه الظرفية.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير على أن الموارد البشرية هي الأصل في التتبع والمراقبة وليس فقط الجانب المعلوماتي.

البند III من المادة 8: تقديم التدابير المتعلقة بنسخ مقتضيات المواد 97 و

202 و 276 من المدونة العامة للضرائب

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 97 :

التقديم:

تتعلق بنسخ أحكام هذه المادة المتعلقة بالموافقة القبلية من طرف الإدارة لتحديد المعامل السنوي للخصم

لقد سبق التطرق لهذا لتدبير عند تقديم المادتين 104 و 118 من المدونة العامة للضرائب

و يتعلق الأمر بنسخ المادة 97 من المدونة العامة للضرائب التي تنص على اتفاق قبلي لتحديد أساس فرض الضريبة على القيمة المضافة.

المادة 202: تتعلق بنسخ أحكام هذه المادة تفاديا للتكرار

التقديم:

تبعاً للتغييرات المقترح إدخالها على مستوى أحكام المادة 184 من المدونة العامة للضرائب والتي تم التطرق إليها سابقاً والمتعلقة بالجزاءات الناتجة عن إيداع إقرار ناقص أو غير كاف، يقترح نسخ أحكام المادة 202 من المدونة والتي تنص على نفس الجزاءات السالفة الذكر، لتفادي تكرار هذه المقتضيات.

الضريبة على القيمة المضافة

المادة 276: تتعلق بنسخ أحكام هذه المادة تبعا لتغيير سعر المساهمة

الاجتماعية للتضامن المطبق على ما يسلمه الشخص لنفسه من مبنى
لقد سبق التطرق لهذا لتدبير عند تقديم المادة 275 من المدونة العامة
للضرائب

و يتعلق الأمر بنسخ هذه المادة 276 تبعا للتدبير المقترح الرامي إلى تعديل
المادة 275 و المتمثل في إحداث جدول أسعار نسبية متعلقة بالمساهمة الاجتماعية
للتضامن و الذي يتضمن إعفاء المساحة التي لا تتجاوز 300 متر مربع.

المادة 8 IV: دخول حيز التطبيق

التقديم:

بموجب تعديل صادق عليه مجلس النواب تمت إضافة البند الرابع (IV)
إلى المادة 8 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 و ذلك لتحديد تواريخ دخول حيز
التطبيق بالنسبة للتدابير الجبائية الجديدة المدرجة.

و يتعلق الأمر بالتدابير المدرجة في المواد 11- II و 19 و 28 - II و و 59 - V و
63 - II و 64 - III و و 65 - II و 86 - 4° و 103 المكررة و 106 - II و 125 المكررة و
131 - 19° و 133 - I - و او - 2° و 144 - I - "هاء" و 145 - VII و VIII و 173 - I و
179 - I و 212 و 214 و 220 و 221 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 و
275 من المدونة العامة للضرائب.

المادة 9: الرسم البيئي المفروض على البلاستيك

التقديم:

بموجب الفصل 12 من قانون المالية رقم 115-12 للسنة المالية 2013،
إحداث رسم بيئي على اللدائن ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من تعريف
الرسوم الجمركية.

وقد حددت نسبة هذا الرسم في 1,5% يطبق على قيمة البضاعة و ترصد حصيلة هذا الرسم لفائدة "الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة".
والهدف من هذا الرسم هو تعبئة الموارد الضرورية لتأهيل قطاع تجميع وإعادة معالجة النفايات من المواد البلاستيكية.

عمليا، تبين أن هذا الرسم يطبق كذلك على بعض المواد التي تعتبر ك"راتنجات" « résines » بمفهوم تعريفه الرسوم الجمركية، لكنها لا تستعمل في قطاع البلاستيك. ويتعلق الأمر أساسا ب"راتنجات" سائلة أو عبارة عن عجائن تستعمل في صناعة الصباغة.

ويهدف إعادة تأطير تطبيق هذا الرسم على المواد البلاستيكية فقط، يقترح عدم إخضاع الراتنجات السائلة أو عبارة عن عجائن المصنفة بالفصل 39 من تعريفه الرسوم الجمركية من مجال تطبيق هذا الرسم.

بالإضافة إلى هذا وحتى يتسنى تخفيض العبء الضريبي على المتعاملين الخاضعين للرسم البيئي على مواد البلاستيك، يقترح توسيع مجال تطبيق هذا الرسم ليشمل المنتجات والمصنوعات من البلاستيك المصنفة خارج الفصل 39 من تعريفه الرسوم الجمركية. وسيمكن هذا الإجراء من تخفيض نسبة هذا الرسم من 1,5% إلى 1%، مع الحفاظ على مستوى المداخيل السنوية المحصلة من خلال هذا الرسم في 177 مليون درهم.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الموارد المتوقع تحصيلها من هذا الرسم، وطريقة تديره بين الوزارتين المعنيتين بإشكالية النفايات والمطرح العمومية، وكذا إشكالية الأداء بالنسبة للمقاولات العاملة في هذا الإطار.

كما تم الاستفسار عن العلاقة بين المقتضيات المتعلقة بالرسم البيئي المفروض على البلاستيك ومشروع القانون الذي صادق عليه البرلمان، والذي يمنع استعمال الأكياس البلاستيكية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أنه بحسب المعطيات الأولية ستبقى الموارد في استقرار، وأن البلاستيك المستعمل في إطار أكياس سيتم منعه بمقتضى القانون المصادق عليه في البرلمان، مما سيؤدي إلى تخفيض واردات هذه المواد البلاستيكية.

أحكام مختلفة

المادة 9 مكررة: الجهات والعمالات والأقاليم والغرف المهنية

التقديم:

في إطار تفعيل القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات، يقترح ، بصفة انتقالية ، إعفاء نقل ملكية العقارات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحدثه وذلك وفق التقطيع الجهوي الجديد وكذا نقل البنايات والمنقولات التابعة لمجالس العمالات والأقاليم إلى مصالح الإدارة الترابية التابعة لوزارة الداخلية، وذلك على إثر التوزيع المشار إليه في المادة 228 من القانون التنظيمي رقم 14.112 المتعلق بالعمالات والأقاليم .

ويقترح كذلك، أن يشمل هذا الإعفاء نقل الممتلكات والمنقولات والقيم الموجودة في ملكية الغرف المهنية السابقة إلى ملكية الغرف المهنية الجديدة المحدثه وفقا للتقطيع الجهوي الجديد .

المادة 10: احتلال الأملاك العامة من لدن المؤسسات العمومية ومتعهدي

الشبكات العامة للمواصلات

الأتاوى

التقديم:

يهدف هذا الإجراء إلى فرض أتاوى سنوية يدفعها مستغلو الشبكات العامة للمواصلات لفائدة الخزينة، وذلك مقابل احتلال الأملاك العامة للدولة الموضوعة رهن تصرفهم قصد إقامة دعامات أو منشآت أو بنايات تحتية موجهة لإقامة واستغلال شبكات المواصلات. وستحدد مبالغ هذه الأتاوى بنص تنظيمي.

وللإشارة، فإن اتصالات المغرب تؤدي، في إطار هذا الرسم، مبلغا جزافيا حدد بمقتضى المرسوم رقم 2-98-521 بتاريخ (6 أكتوبر 1998) في 100 مليون درهم سنويا. ويتم أداء هذا المبلغ على دفعتين: الأولى في فاتح يناير والثانية في فاتح يوليوز من كل سنة مالية، علما أن المتعهدين الآخرين يؤدون المستحقات المفروضة عليهم في إطار اتفاقيات مبرمة مع الدولة و الجماعات الترابية لهذا الغرض .

ملخص المناقشة:

تم التساؤل فيما إذا كان المقصود من عبارة "الأملاك العامة" الملك الخاص للدولة، على اعتبار أن الملك العمومي يشمل الملك الخاص للدولة، وأملاك الجماعات المحلية، وأملاك بعض المؤسسات العمومية.

كما تمت الإشارة إلى أن الاختلالات التي يعرفها تدبير الملك العمومي يضيع على الدولة أموال طائلة هي في حاجة إليها أمام الصعوبات والوضعية التي تعيشها المالية العمومية، حيث يتم كراء بعض عقارات الدولة بأثمنة بخسة قد تصل إلى 4 دراهم للهكتار.

وتم التساؤل عما إذا كان النص التنظيمي سيعالج احتلال الملك العمومي لشركات الاتصالات الثلاث ملك الجماعات المحلية.

وأثير موضوع النخيل الذي يتم غرسه في الملك العمومي مما قد يؤدي إلى الإضرار بالساكنة.

كما طرحت إشكالية إقامة التجزئات السكنية فوق ملك الدولة دون تسوية الوضعية القانونية والعقارية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن كل المعطيات المتعلقة بالملك العمومي للدولة متضمنة في تقرير مصاحب لمشروع القانون المالي وهو التقرير حول العقار العمومي المعبأ للاستثمار، والذي يتضمن الملك العمومي البحري، الملك العمومي الغابوي وغيره.

وأضاف أن 6% من العقار الذي يدخل في الملك العمومي غير محفظ، و40% في طور التخفيض، وأن القيمة الإجمالية تقدر بـ 564 مليار درهم. وأفاد أن مقتضيات هذه المادة تتعلق بالأملك العامة للدولة أي بتلك التي تتصرف فيها الدولة سواء كان خاصا أو عاما، دون أملاك المؤسسات العمومية والجماعات المحلية، وأنها مقتضيات تروم خلق نوع من المساواة بين باب العدل والإنصاف، حيث سيتم تحديد التعريفة بدل اعتماد التعريفة الجزافية.

وأضاف أن النخيل الذي يتم غرسه فوق الملك العمومي يتم بناء على رخصة من الجماعة وليس له أي تأثيرات سلبية.

المادة 11: الرسم المفروض على عقود التأمين

التقديم:

في إطار تفعيل القانون التنظيمي رقم 14-11 المتعلق بالجهات خاصة المادة 188 منه و المتعلقة بالموارد التي يتعين على الدولة تخصيصها للجهات بموجب قوانين المالية، يقترح الرفع من حصة الرسم المفروض على عقود التأمين المخصصة للجهات وفق التقسيم الجهوي الجديد، لتنتقل نسبتها من 13% حاليا إلى 20%. وستمكن هذه الزيادة من تعزيز الموارد المخصصة للجهات من مداخيل هذا الرسم بمبلغ إضافي يناهز 226,36 مليون درهم ؛ حيث سيصل المبلغ

المخصص لهذا الغرض ، خلال سنة 2016 إلى 501 مليون درهم مقابل 274,65 مليون درهم خلال سنة 2015.

وفي نفس السياق، وبالنظر الى المتغيرات الناتجة على تنزيل الحسابين الجديدين المنصوص عليهما في المادة 142 من الدستور، "صندوق التأهيل الاجتماعي" و"صندوق التضامن بين الجهات"، سترصد حصة الجهات من حصيلة الرسم المشار إليه أعلاه لفائدة الحساب المرصد لأموارخصوصيه المسمى: "الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات" و الذي سيشكل مستقبلا الوعاء الرئيسي الوحيد لكل المداخيل التي سترصد من الميزانية العامة لفائدة الجهات، عوض "صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها" والذي يقترح حذفه بمقتضى مشروع قانون المالية هذا .

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن سبب اعتماد معيار توزيع الرسم المفروض على عقود التأمين على الجهات باعتبار عدد السكان، وهو ما يخالف أهداف الجهوية المتقدمة ،على أساس أن الجهات التي ستستفيد في هذا الإطار هي الجهات الكبرى التي تتوفر على عدد كبير من السكان.

وفي هذا السياق اقترح اعتماد معيار عدد السكان ومعيار المساحة نظرا لأن الجهات التي تتوفر على مساحات كبرى تحتاج للبنية التحتية، فضلا عن مستوى التنمية البشرية في الجهات الذي يجب أن يأخذ بعين الاعتبار لتسريع وتيرة تنميتها وتقليص الفوارق القائمة بين الجهات ،والتنصيب على طريقة التوزيع في نص تنظيمي بدل قانون المالية.

ولوحظ أن الرسم المفروض على عقود التأمين هو رسم قار لايعتمد التدرج كما هو الشأن بالنسبة للضريبة على الشركات والضريبة على الدخل. كما تمت الإشارة إلى أن المرهنة على الجهوية المتقدمة يجب أن يتم بالدعم المالي لهذه الجهات بدل الرفع من الاختصاصات فقط.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن الرسم المفروض على عقود التأمين ليس له أكبر حصة لتمويل الجهوية، إذ أن مساهمته تقدر بـ 226 مليون درهم، لأن الدعم الأساسي هو من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل. وأضاف أن النصوص التنظيمية التي ستصدرها وزارة الداخلية تأخذ بعين الاعتبار معيار عدد السكان معيار المساحة في التوزيع. وأفاد أن هناك حسابين تم خلقهما تطبيقاً لمقتضيات الدستور وهما صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات، وأن الدولة يجب أن تلعب دورها الأساسي كمحرك لتنمية الجهات على أساس أن الجهات التي تعرف خصاصاً أكبر سيتم دعمها من خلال صندوق التضامن بين الجهات.

المادة 11 المكررة: الرسم الخاص المفروض على الرمال

التقديم:

تهدف هذه المادة، إلى تخفيض سعر الرسم الخاص المفروض على الرمال كما يلي :

• من 50 إلى 30 درهماً للمتر المكعب بالنسبة لرمال الكثبان الساحلية ورمال الجرف ورمال الوديان ؛

• من 20 إلى 15 درهم للمتر المكعب بالنسبة لرمال التفتيت .

والهدف من تخفيض هذا الرسم هو التشجيع على استعمال الرمال الجيدة ومحاربة التهرب الضريبي.

وجدير بالإشارة أن التجربة قد أبانت عن صعوبات في استخلاص هذا الرسم بالمبالغ المعمول بها حالياً ؛ بحيث مقابل توقعات مبلغ سنوي يناهز 900 مليون درهم، لم تتجاوز مداخيل هذا الرسم 87 مليون درهم سنة 2013 و 201 مليون درهم سنة 2014 و 130 مليون درهم إلى حدود شتنبر 2015.

ملخص المناقشة:

ثمن العديد من المتدخلين أهمية تخفيض سعر الرسم الخاص المفروض على الرمال لما له من انعكاس متوقع على الرفع من المداخيل، وفي هذا الإطار تم التساؤل عما إذا كانت هناك ضمانات في إطار الحوار مع المهنيين في القطاع لتنظيمه ومساهمته في الاقتصاد الوطني باعتماد التصريحات الحقيقية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذا القطاع غير منظم، وأن المشكل المطروح يكمن في مجال المراقبة عند الأداء، وأنه بصدد القانون المتعلق بالمقالع سيتم تنظيم القطاع وفرض المراقبة والرفع من المداخيل.

وأضاف أنه تم تخفيض نسب الرسم الخاص المفروض على الرمال في إطار مشروع القانون المالي لعدم تحقيق النسب الحالية الهدف المسطر منها.

المادة 12: منحة تجديد مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير.

التقديم:

يهدف هذا الإجراء إلى توسيع الاستفادة من منحة تكسير المركبات ذات محرك للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير، المنصوص عليها بقانون المالية رقم 110-13 لفائدة المركبات التي يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 8 أطنان، لتشمل المركبات التي يتجاوز وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 أطنان.

وسيمكن توسيع دائرة المستفيدين من منحة التكسير المشار إليها أعلاه من تعويض الجزء المتهاك من حظيرة مركبات النقل الطرقي للبضائع لحساب الغير والتي يتراوح وزنها الإجمالي المأذون به محملة بين 3,5 و 8 أطنان.

ملخص المناقشة:

تمت الإشادة بالإجراء المنصوص عليه في هذه المادة، والتساؤل عن مبلغ المنحة المقدمة من طرف الحكومة في هذا الإطار.

جواب الحكومة :

أوضح السيد الوزير أنه سيتم اعتماد نفس المبلغ مع توفر الشروط المطلوبة، وذلك حسب سن المركبات.

فبالنسبة للنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير(مركبة ذات محرك)إذا كان سن المركبة المتلفة ما بين 15 و20 سنة ووزنها يفوق 3.5طن ويقل عن 8 أطنان فإن المنحة تبلغ 135.000 درهم، وإذا كان وزنها يفوق 8 أطنان ويقل أو يعادل 14 طن ترتفع المنحة إلى 21.000 درهم، أما إذا كان سن المركبة المتلفة يفوق 20 سنة فيحدد المبلغ في 115.000 درهم و130.000 درهم و190.000 درهم على التوالي حسب الأوزان السابقة.

وبخصوص النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي (مركبات الدرجة الثالثة صنف "ج")، فإن المنحة تبلغ 90.000 درهم إذا كان سن المركبة المتلفة ما بين 15 و20 سنة وتبلغ 70.000 درهم إذا فاقت 20 سنة، وتبلغ 70.000 درهم إذا فاقت 20 سنة، وتبلغ 110.000 و90.000 درهم على التوالي إذا كانت مركبة جديدة.

الموارد المرصدة: الموارد المرصدة للجهات

المادتين 13 و14:

التقديم:

في إطار تفعيل القانون التنظيمي رقم 14-111 المتعلق بالجهات خاصة المادة 188 منه و المتعلقة بالموارد التي سترصد للجهات من الميزانية العامة، سيتم رفع الحصص المخصصة للجهات من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، بصفة تدريجية، لتصل إلى 5% في أفق سنة 2021. ولهذه الغاية، سيتم

خلال السنة المقبلة، الشروع في مراجعة نسبة هذه الحصص لتنتقل إلى 2 % بدل 1% المطبقة حالياً.

ونتيجة لذلك، سيتم رفع المبلغ الإجمالي الذي سيرصد للجهات برسم حصتها من مداخيل الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل، خلال سنة 2016، إلى 1.691,4 مليون درهم، مقابل 801,2 مليون درهم خلال سنة 2015.

هذا، بالإضافة إلى تحويل مبلغ إجمالي يقدر ب 2.000 مليون درهم من الميزانية العامة ليصل مجموع ما سيتم رصده لفائدة الجهات برسم السنة المالية 2016، ما يناهز 4.192 مليون درهم، وذلك لتمكين الجهات من الشروع في ممارسة المهام المنوطة بها و المتمثلة، بالأساس، في إعداد برامج التنمية الجهوية وتنفيذها وتتبعها مع مراعاة الاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية الأخرى.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن مدى مساهمة نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات و2% من حصيلة الضريبة على الدخل كموارد مرصدة للجهات. وتمت الإشارة إلى أن الأهم هو نسبة إنجاز هذه الموارد من طرف الجهات وتوزيعها بشكل منصف مع مراعاة وضعية الجهات الأكثر خصاصة، وفي هذا السياق تم التساؤل عما إذا كان للحكومة التفكير في خلق ضرائب جهوية، وهو ما يفرض ضرورة إصلاح الجبايات، المحلية وعما إذا كان تنسيق بين وزارة المالية ووزارة الداخلية في عملية توزيع هذه الموارد ودور وكالة تنمية الجهات في هذا الإطار.

جواب الحكومة :

أفاد السيد الوزير أن الموارد المخصصة للجهات في إطار مشروع القانون المالية 2016 تقدر ب 4 مليار درهم، 2 مليار في إطار الميزانية العامة، 900 مليون درهم من الضريبة على الشركات، 800 مليون درهم من خلال الضريبة على الدخل

و500 مليون درهم من خلال الرسم المفروض على عقود التأمين، وأن هذه الموارد تقابلها الاختصاصات الحالية الموكولة للجهات، وأنه بعد نقل الاختصاصات من الدولة إلى الجهات سيتم معها نقل الاعتمادات المخصصة لها. وأكد أن هذه الموارد سيتم رصدتها بشكل تدريجي في أفق الوصول إلى 10 مليار درهم سنة 2021، وأن وزارة المالية ستعمل في إطار تقديم الدعم التقني للجهات دون اعتماد الوصاية المالية ودون تدخل الخزينة العامة للدولة في صرف الميزانية، حيث أن الأمر بالصرف هو رئيس الجهة، وتسعى الحكومة بأن تكون العلاقة بين الدولة والجهات في إطار تعاقدات، وهذا ما وقع في الأقاليم الجنوبية بعد اقتراح النموذج التنموي الجديد لهذه الأقاليم في إطار النهوض بالتنمية الجهوية.

وأضاف السيد الوزير أن وكالة تنمية الجهات هي وكالة تنفيذية باعتبارها هيئة تنفذ تصور وبرنامج الجهة في إطار ما هو منصوص عليه في القانون التنظيمي للجهوية.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15:

التقديم:

يعتبر مبدأ عدم تخصيص موارد معينة لنفقات محددة من بين المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تدبير المالية العمومية. ويشكل رصد موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة للنفقات المتعلقة بها، استثناءً لهذا المبدأ الذي يتم الترخيص له سنويا بموجب قانون المالية.

ولتجديد هذا الإذن، يتم كل سنة، إدراج مادة في هذا الشأن، في قانون المالية.

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16:

التقديم:

في إطار تحديث مصالح وزارة الثقافة وتحسين خدماتها، يقترح تحويل المؤسسات التالية الى مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة:

مسرح محمد السادس بوجدة

المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان

المعهد الوطني لعلوم الاثار والتراث بالرباط

ملخص المناقشة:

تم التساؤل فيما إذا كانت مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة المنصوص عليها في هذه المادة مسيرة من طرف وزارة الثقافة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن هذه المرافق سيتم إحداثها ابتداء من فاتح يناير 2016 في إطار مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة.

المادة 17: تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التقديم

في إطار تنزيل الجهوية المتقدمة، يقترح إعادة النظر في توزيع المراكز الجهوية للاستثمار والمركز الاستشفائية، وذلك من أجل ملائمتها مع التقطيع الجهوي الجديد؛ حيث سينتقل عدد هذه المراكز من 16 مركز حاليا الى 12.

كما يقترح وفي إطار إعادة هيكلة وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، تغيير تسمية "مصلحة الاستقبال والمساعدة وتقييم البرامج" لتصبح "مصلحة التوجيه والدعم".

ويقترح كذلك تغيير تسمية هذا المرفق ليصبح "مصلحة وحدات التكوين الفني والحرفي" ليتماشى مع الهيكلة والمهام الجديدة لمصالح هذه الإدارة.

المادة 18: حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

التقديم:

تدخل هذه المادة في نفس السياق كسابقتهما ؛ حيث يقترح حذف 5 مراكز سابقة للاستثمار الجهوي بالإضافة إلى مركز استشفائي واحد مع إعادة توزيع المراكز الجهوية أو الإقليمية أو تلك التابعة للعمليات الموجودة حاليا مع تحيين تسميتها وفق التوزيع الجديد المتعلق بالجهات وبالعمليات والأقاليم.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار عن الوضعية القانونية والمالية للموظفين والبنائيات القائمة التي تملكها المراكز الجهوية للاستثمار التي سيتم حذفها، وفيما إذا كانت ستصبح ملحقات للمراكز الجهوية للاستثمار القائمة وفق التقطيع الجهوي الجديد.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير بأن الموارد البشرية والأملاك تابعة لوزارة الداخلية في إطار التدبير العادي لهذه الوزارة، وأن هذه المرافق ليس لديها الشخصية المعنوية لكن لديها إمكانية تحقيق مداخيل كالمستشفيات، وأن هناك تقرير مصاحب لمشروع القانون المالي يتضمن بتفصيل هذه المرافق.

الحسابات الخصوصية للخزينة

إحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التأهيل

الاجتماعي"

المادة 19:

التقديم:

في إطار تنفيذ مقتضيات الفصل 142 من الدستور، و المادة 229 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات ، يقترح إحداث، ولمدة زمنية محددة في 12

سنة، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى : "صندوق التأهيل الاجتماعي" و يكون رئيس الحكومة ، هو الأمر بقبض موارده و صرف نفقاته؛ حيث يمكن له أن يعين ولاة الجهات ، أمرين مساعدين بقبض موارد و صرف نفقات هذا الحساب. وتوجه موارد هذا الحساب و المتأتية، بالأساس من مساهمات كل المتدخلين المساهمين في إنجاز البرامج و المشاريع الهادفة إلى سد العجز الحاصل في الجهات في مجالات التنمية البشرية و البنى التحتية و التجهيزات الأساسية خصوصا ما تعلق منها ب : الماء الصالح للشرب و الكهرباء؛ السكن الغير اللائق؛ الصحة؛ التربية؛ شبكة الطرق و المواصلات.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل فيما إذا كانت هناك علاقة بين صندوق التأهيل الاجتماعي و صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية المنصوص عليها في المادة 30.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مقتضيات صندوق التنمية القروية و المناطق الجبلية جاءت بمفهوم الاندماج و تتضمن مساهمة كبرى للجهات، و ستأتي من صندوق التأهيل الاجتماعي.

إحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التضامن بين الجهات"

المادة 20 :

التقديم:

في نفس السياق، و تنفيذ المقتضيات الفصل 142 من الدستور، و المادة 234 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات، يقترح إحداث، حساب مرصد لأمر خصوصية يسمى "صندوق التضامن بين الجهات" من أجل ضمان توزيع متكافئ للموارد و التقليل من التفاوتات بين الجهات و كذا تعزيز قدرات العمل و المبادرة لدى الجهات في مجال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية

والبيئية. ويكون وزير الداخلية هو الأمر بقبض موارد هذا الصندوق و صرف نفقاته.

و تفعيلاً لمبدئ التضامن بين الجهات ، يقترح تمويل هذا الحساب بمساهمات كل المتدخلين بما فهم الجهات التي تتوفر على موارد هامة و كذا الجماعات الترابية و المؤسسات و المنشآت العمومية التي تساهم في إنجاز البرامج و المشاريع التي تدخل في إطار التضامن بين الجهات.

ملاءمة بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية

المادة 21 :

التقديم:

تمنع مقتضيات المادة 27 من القانون التنظيمي رقم 13-130 لقانون المالية دفع مبالغ مالية لفائدة حساب خصوصي للخزينة او مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة من طرف حساب مرصد لأموال خصوصية او مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة ، لكنها في المقابل تسمح بدفع مبالغ لفائدة الميزانية العامة، خلال السنة المالية، من حساب مرصد لأموال خصوصية أو من مرفق للدولة مسير بصورة مستقلة.

وملاءمة النصوص التي تنظم الحسابات الخصوصية للخزينة مع المقتضيات الجديدة للقانون التنظيمي لقانون المالية السالف الذكر، لاسيما تلك المتعلقة بدفع او تلقي مبالغ من طرف حسابات مرصدة لأموال خصوصية او من مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة، يقترح تعديل الحسابات الخصوصية للخزينة المذكورة ادناه بهدف :

حذف امكانية تزويد الحسابات الخصوصية للخزينة او مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة من طرف الحسابات المرصدة لأموال خصوصية او مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أخرى، وذلك بتغيير المقتضيات التشريعية المتعلقة بها ؛

حذف امكانية تحويل مبالغ لفائدة مكونات أخرى لميزانية الدولة عبر اموال المساعدة ؛

تمكين هذه الحسابات من تلقي مبالغ من الميزانية العامة؛
تمكين هذه الحسابات من دفع مبالغ لفائدة الميزانية العامة في إطار الوفاء بالتزاماتها حيال بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية أو بعض مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة أخرى . علما بأن هذه الالتزامات هي ناتجة في الواقع إما عن النصوص التشريعية المتعلقة بالحسابات أو المرافق المعنية و التي تلزمها بدفع حصة من مداخيلها لمرفق أو حساب آخر أو في إطار تنفيذ اتفاقيات تخص مشاريع وبرامج تهم مجال تدخل هذه الحسابات.

وتهم هذه التدابير، الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التالية:

صندوق محاربة آثار الجفاف؛

صندوق النهوض بتشغيل الشباب؛

صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية؛

حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة: تمويل

نفقات التجهيز ومحاربة البطالة؛

1. صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني؛
2. صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية؛
3. الحساب الخاص بالصيدلية المركزية؛
4. الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة؛
5. مرصقات المصالح المالية؛
6. صندوق التنمية الفلاحية؛
7. صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري؛
8. صندوق تحديث الإدارة العمومية؛
9. الصندوق الوطني الغابوي؛
10. الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون.

كما تمت إضافة سطر جديد بالجانب المدين متعلق بتحمل ثلاث حسابات لحصتها من النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية على إثر إحداث، بالميزانية العامة، للفصل الجديد المتعلق بنفقات التسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية، علما بأن الحصة الإجمالية المرصدة لهذه الحسابات لن تتأثر بهذه الإرجاعات.

هذه للحسابات هي: حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة (المادة 21 -د-)؛ مرصقات المصالح المالية (المادة 21 - ي-)؛ الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات (المادة 22 الموالية).

ملخص المناقشة:

تم التساؤل فيما إذا كان سي طرح أي إشكال إذا ماتم تجاوز المدة الزمنية المخصصة لملائمة الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المشار إليها في هذه المادة مع أحكام القانون التنظيمي لقانون المالية.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن بعض البرامج المتضمنة في 15 صندوقا ستتعدى الأفق الزمني المخصص لها إلى أن تنتهي، وبرامج أخرى ستكون في الموعد الزمني المخصص لها وذلك في إطار احترام الملائمة مع مقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية.

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات "

المادة 22:

التقديم:

في إطار عقلنة وتنسيق تدخلات الحسابات الخصوصية للخرينة المخصصة لتمويل التنمية الجهوية، يقترح تغيير الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات، من أجل تمكينه من تلقي مجموع المساهمات المنصوص عليها بمقتضى القانون التنظيمي للجهات، وبالتالي سيشكل هذا الحساب الوعاء الوحيد للموارد المخصصة للجهات .

وسيبليغ حجم سقف نفقات هذا الحساب 4.192,4 مليون درهم سنة 2016 ستوزع على النحو التالي :

- الحصص من الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل المرصدة للجهات، والمحدد في 2% عن كل واحدة بمبلغ 1691.4 مليون درهم؛
- 20% من حصيلة الرسم على عقود التأمين بمبلغ 501 مليون درهم ؛
- المخصصات التكميلية السنوية من الميزانية العامة والتي ستبلغ 2000 مليون درهم برسم السنة المالية 2016.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن الأمر بالصرف بالنسبة للصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات، باعتباره القلب النابض عمليا للعديد من البرامج الجهوية.

جواب الحكومة :

أوضح السيد الوزير أن الأمر بالصرف بالنسبة لهذا الصندوق هو وزير الداخلية، وأن الحكومة تعمل في هذا الإطار بتنسيق كامل، وأن الجهات لابد لها من محاور وحيد.

المادة 23 :

التقديم:

تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني والإعلانات والنشر العمومي" يرمي التغيير المقترح الى تمكين هذا الحساب من تحمل النفقات المرصودة لدعم الانتاج الاجنبي بالمغرب للأعمال السمعية والبصرية والسينما. جدير بالإشارة إلى أن هذا التعديل ، يهدف الى تعزيز القدرة التنافسية للمغرب في ميدان تصوير الافلام السينمائية الاجنبية، في سياق يتسم بشدة المنافسة بين الدول، علما أنه في سنة 2014 تم إنجاز استثمارات في الانتاج السينمائي والتلفزي الاجنبي بالمغرب بلغت قيمتها 100 مليون دولار.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل فيما إذا كان الاستثمار الأجنبي في إطار دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية والسينما تقدم إضافة جديدة للاقتصاد الوطني.

جواب الحكومة:

أكد السيد الوزير أن توسيع مهام صندوق النهوض بالفضاء السمعي البصري الوطني والإعلانات والنشر العمومي هو الهدف لجلب أقلام جديدة.

المادة 24:

التقديم: تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق تضامن

مؤسسات التأمين"

يهدف التغيير المقترح إلى إعادة النظر في الحصة العائدة إلى هذا الحساب على إثر مراجعة اساس احتساب حصة ناتج هذا الرسم المرصدة لفائدة الميزانية العامة والحسابات الخصوصية للخزينة المعنية كما يلي :

20% مخصصة الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب المرصدة للجهات.

الباقى أي 80% سيخصص في حدود:

-50% للميزانية العامة ؛

-25% لصندوق تضامن مؤسسات التأمين ؛

-25% صندوق دعم التماسك الاجتماعي .

المادة 25:

التقديم:

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق دعم التماسك الاجتماعي"

في إطار عقلنة الحسابات الخصوصية للخزينة ، ونظرا للطابع الاجتماعي لـ "صندوق التبغ لمنح المساعدات" يقترح دمج و"صندوق دعم التماسك الاجتماعي".

المادة 26:

التقديم:

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي"

يرمي مقترح التغيير هذا إلى تمكين الحساب المعني من احتساب المبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية من أجل تمكينها من تمويل برامجها ومشاريعها التنموية المدرجة في اطار استراتيجياتها القطاعية وذلك وفقا للنص المحدث لهذا الحساب.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن كيفية التعامل مع الهبات الممنوحة من طرف دول مجلس التعاون الخليجي في إطار النفقات المتعلقة ببرامج ومشاريع التنمية المدرجة في إطار الاستراتيجيات القطاعية، وفيما إذا كانت هذه المشاريع تؤثر على أولويات الحكومة.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مبلغ الهبات يقدر بـ 5 مليار درهم يمنح من طرف 4 دول من دول مجلس التعاون الخليجي لمدة 5 سنوات، مضيفاً أن هذه الخطوة جاءت بعد زيارة جلالة الملك محمد السادس نصره الله في إطار شراكة إستراتيجية بين هذه الدول، والتي تقترح من خلالها دعم مشاريع وقطاعات وزارية معينة. وأفاد بأن أغلب هذه المشاريع مبرمجة في الميزانية العامة، وكل مشروع ينجز يتم إثباته، بحيث يكون الأداء بعد الإنجاز. وأضاف أن هذه المشاريع تدخل في إطار الأولويات التي تسطرها الحكومة كالصحة والتعليم.

المادة 27:

التقديم: تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بالطرق"

يهدف التعديل المقترح الى تمكين هذا الصندوق من تحمل النفقات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية المرتبطة بإنجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة بالإضافة إلى التعويضات عن نزع الملكية من أجل المنفعة العامة و التي تخص إنجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة في حدود المداخيل التي يتوفر عليها الصندوق و المبرمجة لهذه الغاية.

ملخص المناقشة:

تم التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية للتسوية الودية بين الإدارة والمواطن المنزوعة ملكيته لتجاوز الاعتداء المادي بدل اللجوء إلى المسطرة القضائية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن مسطرة نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة تطول جدا، وأنه غالبا ما يكون التعويض في إطار المسطرة الحبية لايتلائم، مما قد يلجأ معه المستفيد إلى القضاء للمطالبة بإنصافه.

المادة 28 :

التقديم: تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي"

يسعى هذا الإجراء الى توسيع مجال عمل هذا الحساب لتمكينه من تحمل المساهمة في تمويل الدراسات والاشغال المنجزة في اطار اتفاقيات الشراكة بين القطاعين العام والخاص حول حماية وتثمين الملك العام البحري وبرامج إنجاز وتهيئة وصيانة واستغلال الملك العام البحري والمينائي. ويجد هذا المقترح تبريره في كون عمليات تحديد الملك العام البحري والمينائي سوف تنتهي خلال السنة المقبلة .

ومن أجل ملائمة هذا الحساب مع المهام الجديدة المذكورة اعلاه، سيتم تغيير تسمية هذا الصندوق ليصبح على النحو التالي " صندوق تحديد وحماية وتثمين الملك العام البحري والمينائي".

المادة 29 :

تقديم:

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق تنمية الصيد البحري"

يقترح توسيع مجال تدخل هذا الصندوق، لتمكينه من تحمل المساهمة في تمويل اشغال تقوية ومواكبة المشاريع التنموية لقطاع الصيد البحري ودعم الأنشطة المتعلقة بالجمعيات والتعاونيات المكونة حصريا من النساء العاملات بقطاع الصيد البحري، وكذلك دعم عمليات إنقاذ الأرواح البشرية في البحر بالنسبة لعمليات إصلاح وترميم وحدات وقوارب الإنقاذ.

ملخص المناقشة:

تم الاستفسار عن سبب حصر الاستفادة من هذا الصندوق في الجمعيات والتعاونيات المكونة فقط من النساء العاملات في مجال الصيد البحري دون الرجال، واقترح في هذا السياق حذف عبارة المكونة من النساء فقط وجعلها تشمل الجنسين.

جواب الحكومة:

أبرز أن أغلبية أنشطة الصيد البحري يقوم بها الرجال، وبما أن موارد الصندوق لا تكفي لدعم كل الجمعيات والتعاونيات العاملة في هذا الإطار، فقد تم الاقتصار على مساعدة المرأة المغربية لادماجها في التنمية.

المادة 30 :

التقديم: تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التنمية

القروية والمناطق الجبلية "

تنفيذا للتعليمات السامية لصاحب الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، سيتم الشروع في تنفيذ البرنامج الوطني لتقليص الفوارق الترابية والاجتماعية بالعالم القروي ابتداء من 2016، ويهدف هذا البرنامج الى إعادة النظر في المقاربة المتعلقة بالتنمية المجالية والاجتماعية من أجل التخفيف من حدة التفاوتات السوسيو اقتصادية بين الطبقات الاجتماعية وبين المناطق.

وعلى هذا الأساس ، تم وضع خطة عمل مندمجة برسم الفترة 2016-2022

تخص على السواء البنيات التحتية والتجهيزات الاجتماعية الأساسية (الطرق

والمسالك القروية ونقط الماء والصحة والتربية) والأنشطة المواكبة السوسيوثقافية (الانشطة المدرة للدخل والشغل ومكافحة الهشاشة والتنشيط السوسيوثقافي والرياضي).

وفي هذا الصدد يقترح:

تعيين الوزير المكلف بالفلاحة أمرا بالصرف ؛

توسيع مجال تدخل هذا الصندوق لتشمل تحمل النفقات المتعلقة ببرنامج القضاء على التفاوتات الترابية والاجتماعية بالعالم القروي السالف الذكر.

ملخص المناقشة:

اختلفت الآراء في مناقشة هذه المادة بين رأي يعتبر أن النقاش في هذه المادة أساء لبلادنا، وأبان أن الحكومة غير منسجمة في تحديد الأمر بالصرف لصندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية، ويقترح أن يكون وزير الداخلية هو الأمر بالصرف بدل وزير الفلاحة، ورأي آخر يرى أن مناقشة هذه المادة أريد لها أن تثير ضجة سواء على مستوى الإعلام أو على مستوى المناقشة في مجلس النواب لأن الأمر بالصرف بالنسبة لهذا الصندوق هو رئيس الحكومة، وكان يفوض لوزير الفلاحة الذي كان يسير الصندوق، وأنه نظرا للفعالية ونجاعة البرامج التي يقوم بها هذا الصندوق، وفي إطار القضاء على البروقراطية كان لابد من آلية تجعل وزير الفلاحة أمرا بالصرف، ورأي ثالث اقترح تأسيس وكالة لتدبير هذا الصندوق.

وقد اجتمعت هذه الآراء حول ضرورة تغليب المصلحة العليا للبلاد وتحقيق النجاعة والفعالية وحسن تدبير المالية العمومية،

كما تم التساؤل عما إذا كانت الحكومة فكرت في الموارد البشرية العاملة في المستشفيات والمدارس في العالم القروي وعن الجماعات المعنية بهذا الإجراء والمشاريع المبرمجة بشأنها.

جواب الحكومة :

أوضح السيد الوزير أن النقاش في موضوع صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية قد حاد عن مساره سواء في الصحافة أو على مستوى النقاش داخل مجلس النواب، مضيفاً أن مشروع القانون المالي تحضره تقنيا الأمانة العامة للحكومة كغيره من مشاريع القوانين تحت سلطة رئيس الحكومة، وأنها تضبط الصياغة القانونية لهذه النصوص.

وأنه من بين 77 حساب خاص، فإن رئيس الحكومة يعتبر أمراً بالصرف لحسابين فقط والباقي يتم تديره على مستوى الوزارات.

وأضاف أن المشاريع المبرمجة في هذا الصندوق محددة ومضبوطة ومن حق البرلمان الاطلاع عليها.

المادة 31:

التقديم: تغيير الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة"

يرمي التعديل المقترح الى تعزيز موارد هذا الحساب برصد 20% من حصيلة الغرامات المتعلقة بمخالفات مقتضيات القانون رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، كما نص على ذلك هذا القانون ، وتوسيع مجال تدخله من خلال تحمله النفقات المتعلقة بتشجيع القيام بالمشاريع النموذجية الاستثمارية في ميدان ترميم النفايات.

وفي هذا الصدد ستتغير تسمية وموضوع هذا الحساب لإدخال مفهوم التنمية المستدامة ليصبح "الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة".

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن كيفية استفادة المقاولات الصغيرة والمتوسطة العاملة في مجال فرز وتثمين النفايات من الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة، وفيما إذا كان سيتم تنظيم ذلك بمرسوم.

جواب الحكومة:

أفاد السيد الوزير أن الوزارة هي التي تحدد المعايير المعتمدة للاستفادة من الاستثمار النموذجي في هذا القطاع.

المادة 32:

التقديم: تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

يهدف التعديل المقترح الى توسيع مجال تدخل هذا الحساب لتمكينه من تحمل النفقات المتعلقة بالمساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة الموقعة مع الوزارة المكلفة بالثقافة لتوسيع أنشطتها الثقافية والفنية على الصعيد الوطني والجهوي، وذلك في إطار القانون رقم 12-86 المتعلق بعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص .

ملخص المناقشة:

تمت الاستشارة إلى أن عبارة "المساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة المبرمة مع الوزارة المكلفة بالثقافة"، عبارة فضفاضة قد يفهم منها أن الوزارة المعنية قد تعقد اتفاقية شراكة مع أي قطاع ليس له علاقة بهذا الموضوع للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للعمل الثقافي. أحد المتدخلين اعتبر أن الأمر يتعلق بالمداخيل التي سيستفيد منها الصندوق وليس المصاريف.

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى " صندوق الموازنة والتنمية الجهوية "

المواد 33-34-35-36:

المادة 33:

التقديم:

في إطار عقلنة الحسابات الخصوصية للخزينة من خلال تقليص عددها ، على إثر إحداث الحسابين المتعلقين بالجهات المنصوص عليها في الدستور والقانون

التنظيمي للجهات ، يقترح حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق الموازنة والتنمية الجهوية".

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التبغ لمنح المساعدات "

المادة 34:

التقديم:

يقترح حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى "صندوق التبغ لمنح المساعدات" بعد دمجها في "صندوق دعم التماسك الاجتماعي" ، ورصد موارده ونفقاته لهذا الأخير.

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية"

المادة 35:

التقديم:

في إطار عقلنة الحسابات الخصوصية من خلال تقليص عددها، وبعد أحداث الحسابات المرصدة لأموال خصوصية التي نص عليها الدستور لفائدة الجهات، يقترح حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى "الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية" الذي لم يعد لوجوده أي مبرر.

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى "صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها"

المادة 36:

التقديم:

نفس التبرير كسابقه

الباب الثاني: أحكام تتعلق بالتكاليف

1.- الميزانية العامة: التأهيل

المادة 37:

التقديم:

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية في مادته 58 على وجوب الالتزام بالنفقات والأمر بصرفها وأدائها في حدود الاعتمادات المفتوحة. واستثناء لهذا المبدأ، تنص المادة 60 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يمكن ، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات مصلحة وطنية ، أن تفتح اعتمادات إضافية بمرسوم أثناء السنة تطبيقا للفصل 70 من الدستور .

وتدرج هذه المراسيم في أقرب قانون للمالية ويتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقا لأحكام الدستور .

إحداث مناصب مالية

المادة 38:

التقديم:

يقترح احداث 25.948 منصبا ماليا برسم السنة المالية 2016، موزعا على القطاعات الوزارية والمؤسسات وفق الجدول المتضمن بمشروع قانون المالية بالإضافة الى 50 منصبا ماليا المخصصة لرئيس الحكومة .

كما يقترح أيضا :

- تحويل 90 منصبا ماليا من إدارة الدفاع الوطني لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد تسوية الوضعية الإدارية للمرشدين العاملين بإدارة الدفاع الوطني؛

- تحويل 28 منصبا من ماليا وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر لفائدة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية قصد تسوية الوضعية الإدارية

للأساتذة القارين والموظفين العاملين حاليا بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر على إثر صدور الظهير الشريف رقم 1.15.71 الصادر في 7 رمضان 1436 (24 يونيو 2015) القاضي بإعادة تنظيم جامعة القرويين.

-تحويل 530 منصبا ماليا لفائدة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، لتخصيصها للموظفين الحاملين لشهادة الدكتوراة والذين سيتم انتقاؤهم من مختلف القطاعات الوزارية عن طريق المباراة، بصفة اساتذة التعليم العالي مساعدين من أجل سد الخصاص الذي تعرفه المؤسسات الجامعية من الأساتذة الباحثين و كذلك تحسين عرض التكوين والتأطير تماشيا مع المخطط الاستراتيجي لقطاع التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر.

ملخص المناقشة:

تم التساؤل عن المعايير المعتمدة من طرف الحكومة لإحداث المناصب المالية لفائدة القطاعات الوزارية.

كما تمت المطالبة ببدل مجهود إضافي من طرف الحكومة لتوفير المناصب المالية خصوصا أن نسبة المحالين على التقاعد في الإدارات العمومية كقطاع الصحة مرتفع، فضلا عن الخصاص الذي تعرفه بعض القطاعات الوزارية.

جواب الحكومة:

أوضح السيد الوزير أن المعيار المعتمد لإحداث المناصب المالية هو حاجيات القطاع في إطار التحضير للميزانية السنوية، ارتباطا مع توسيع الأنشطة كقطاع التعليم والصحة مثلا، وكذا أعداد الموظفين المحالين على التقاعد، حيث من المرتقب أن يبلغ عددهم في 2016 ما مجموعه 14 ألف متقاعد، وكذا الأولويات في قطاعات كالأمن والداخلية والدفاع الوطني، وفي قطاع التربية الوطنية، كما يؤخذ بعين الاعتبار تدبير الموارد البشرية في إطار الحكامة، حيث يكون الضغط في أماكن وخصاص في أماكن أخرى مما يفرض اعتماد إعادة الانتشار فقط،

تم النظر فيما إذا كانت كثافة عددية للموارد البشرية في الإدارة المركزية .

واعتبر السيد الوزير أن المجهود المبذول في مشروع القانون المالي فيما يتعلق بإحداث المناصب المالية كبير واستثنائي، وأن هذه المناصب لن تكون حلا لمعضلة البطالة، إذ يجب على الإدارة أن تفتح المناصب المالية حسب حاجياتها.

إلغاء اعتمادات الأداء التي لم تكن محل التزام

المادة 39:

التقديم:

تشمل اعتمادات الاستثمار المرحلة من سنة إلى أخرى وكذا أرصدة الالتزام المتعلقة بها، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قديمة لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيتهما لأسباب إدارية أو مسطرية .

ولتسوية هذه الوضعية ، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانون المالية لسنة 2016 يهدف إلى إلغاء ، بقوة القانون ، اعتمادات الاستثمار المرحلة من السنوات المالية 2012 وما قبل إلى سنوات 2013 وما يليها والمتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2013 و31 ديسمبر 2015. إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل سوى العمليات التي لم تباشر بشأنها أية مسطرة نزاع قضائي أو العمليات التي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها .

وتلغى كذلك بقوة القانون اعتمادات الاستثمار المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .

II- مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة : التأهيل

المادة 40:

التقديم:

استنادا إلى أحكام الفصل 70 من الدستور ، يمكن أن يؤذن للحكومة بإحداث مرافق جديدة للدولة مسيرة بصورة مستقلة ، بموجب مراسيم خلال السنة المالية 2016 .

وتدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقاً لأحكام الدستور .

III- الحسابات الخصوصية للخزينة (التأهيل)

المادة 41:

التقديم:

ينص القانون التنظيمي لقانون المالية على أن الحسابات الخصوصية للخزينة تحدث بقانون المالية . واستثناء لهذا المبدأ ، تنص المادة 26 من القانون التنظيمي المذكور على أنه يجوز في حالة الاستعجال وضرورة ملحة وغير متوقعة أن تحدث خلال السنة المالية ، بموجب مراسيم، حسابات خصوصية جديدة للخزينة .

ويهدف التأهيل المقترح إلى الترخيص للحكومة بأن تحدث خلال سنة 2016 حسابات خصوصية للخزينة بموجب مراسيم وفقاً للمادة 26 السالفة الذكر . وتدرج في قانون المالية للسنة الموالية هذه المراسيم التي يتعين عرضها على البرلمان بقصد المصادقة تطبيقاً لأحكام الدستور .

إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشراً عليه

المادة 42 :

التقديم:

تشمل الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة المرحلة من سنة إلى أخرى وكذا الالتزامات المتعلقة بها، مبالغ مرتبطة بعمليات تتعلق بنفقات قديمة لم تتمكن المصالح المختصة من تصفيتها لأسباب إدارية أو مسطرية.

ولتسوية هذه الوضعية، يقترح إدراج مقتضى في مشروع قانون المالية لسنة 2016 يهدف إلى إلغاء، بقوة القانون، الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات نفقات الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من سنة 2012 وما قبلها إلى

سنة 2013 و ما يليها المتعلقة بعمليات النفقات التي لم تكن محل أمر بالأداء ما بين فاتح يناير 2013 و 31 ديسمبر 2015.

إلا أن هذا الإلغاء لن يشمل سوى العمليات التي لم تنجز الأشغال والخدمات المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية.

وتلغى كذلك بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات الحسابات المرصدة لأمر خصوصية المرحلة المتعلقة بالصفقات المنتهية الإنجاز كما تلغى الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية"

المادتان 43 و 44:

المادة 43:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون لرئيس الحكومة ، بصفته أمرا بالصرف للحساب المذكور، الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم هذا الحساب.

يرر اللجوء إلى آلية الالتزام مقدما بالنفقات المتعلقة بهذا الحساب الى كون معظم برامج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تمتد لأكثر من سنة و بالتالي تستدعي توفير الإعتمادات بصفة مستمرة لإنهاء البرامج التي توجد قيد الإنجاز.ومن هذه المشاريع:

إنشاء الطرق القروية بناء المنشآت الفنية لفك العزلة عن العالم القروي؛

ربط العالم القروي بشبكات الماء الصالح للشرب والكهرباء؛

بناء المساكن لفائدة الأستاذة؛

بناء مراكز الصحة والمساكن الوظيفية.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
"الصندوق الخاص بالطرق"

المادة 44:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالتجهيز
الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق
الخاص بالطرق" خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في
السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة الأوراش التي يتكفل هذا الصندوق بتمويلها والمتعلقة
ببناء وتهيئة وصيانة البنية الطرقية، فهي تستلزم إبرام صفقات متعددة السنوات
مما يحتم اللجوء للالتزام مقدما بالنفقات من الاعتمادات التي سترصد للصندوق
في السنة المالية 2017.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى
"صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية"

المواد من 45 إلى 52:

المادة 45 :

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالفلاحة
الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق التنمية
القروية والمناطق الجبلية" خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد
له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة الأشغال التي يمولها هذا الحساب مثل البنيات التحتية
والتجهيزات الأساسية وغيرها والتي يمتد انجازها لأكثر من سنة.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى
"الصندوق الوطني للعمل الثقافي"

المادة 46:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالثقافة
الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى "الصندوق
الوطني للعمل الثقافي" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي
سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

ويتطلب إنجاز مشاريع بناء المتاحف ومعاهد الفنون والمسارح فترات زمنية
تتجاوز مدتها عموما السنة، مما يبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما خلال السنة
المالية 2016 بالنفقات من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 من
الحساب المذكور وذلك في حدود اعتمادات يناهز مبلغها 300 مليون درهم.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى
"الصندوق الوطني لتنمية الرياضة"

المادة 47:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالرياضة
الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسى "الصندوق
الوطني لتنمية الرياضة" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي
سترصد لها في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

ويتكفل هذا الصندوق بتمويل تأهيل الرياضة الوطنية وعلى الخصوص دعم الجامعات الرياضية وإنجاز البنيات التحتية الرياضية التي يتطلب إنجازها مزيد من سنة وبالتالي يستلزم صرف نفقاتها الإلتزام مقدما بالنفقات من الإعتمادات التي سترصد للحساب خلال 2017.

الإلتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى " صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني "

المادة 48:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الإلتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني" خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

وذلك نظرا لطبيعة بعض الأوراش التي يمولها هذا الحساب مثل بناء وتجديد وترميم وتجهيز البنايات التقنية والإدارية للإدارة العامة للأمن الوطني غير المدرجة في الميزانية العامة والتي تمتد في غالبيتها لأكثر من سنة .

الإلتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر"

المادة 49:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المكلف بالداخلية الإلتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

ويبرر اللجوء إلى الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المسمى الصندوق الخاص بوضع وثائق الهوية الإلكترونية ووثائق السفر، بكون الصفقات العمومية المبرمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني من أجل اقتناء أنظمة إنتاج الهوية الإلكترونية ووثائق السفر تمتد لأكثر من سنة.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي"

المادة 50:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر الالتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الوطني الغابوي" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور . وتمتد معظم الأوراش المبرمجة في إطار هذا الصندوق والمتعلقة بالحفاظ على الثروة الغابوية عن طريق إنجاز عمليات تتطلب استمرارية على مدى سنوات متعددة، مما يستلزم الإلتزام مقدما بالنفقات من الإعتمادات المخصصة لهذا الحساب برسم 2016.

الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"

المادة 51:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإلتزام بها مسبقا من الحساب المرصد لأمر خصوصية المسمى "الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون"، وذلك خلال السنة المالية

2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور.

وسيمكن هذا الإجراء من تسهيل برنامج ترحيل المؤسسات السجنية المتواجدة داخل النسيج الحضري وبناء مؤسسات سجنية جديدة تتماشى مع المعايير المعتمدة دوليا و المزمع إنجازه على مراحل تمتد إلى عدة سنوات مما يبرر اللجوء الى الإلزام مقدما بالنفقات من هذ الحساب من الاعتمادات التي سترصد له خلال سنة 2017.

الالتزام مقدما بالنفقات من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية"

المادة 52:

التقديم:

يحدد بمقتضى هذه المادة مبلغ النفقات المأذون للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني الالتزام بها مسبقا من حساب النفقات من المخصصات المسمى "اشتراء وإصلاح معدات القوات المسلحة الملكية" وذلك خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 برسم الحساب المذكور .

عمليات الحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 53:

التقديم:

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 28 من القانون التنظيمي لقانون المالية على أنه يمنع أن تدرج مباشرة في حساب خصوصي للخبزينة النفقات الناتجة عن صرف المرتبات والتعويضات إلى مستخدمي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية ما عدا في حالة استثناءات منصوص عليها في قانون المالية . وهذا ما تهدف إليه هذه المادة .

الباب الثالث : أحكام تتعلق بتوازن موارد وتكاليف الدولة

المادة 54:

التقديم:

تماشيا مع المعايير الدولية المعمول بها فيما يتعلق بتقديم بيانات ميزانية الدولة و مع أسس ومبادئ المحاسبة العامة ورغبة في تبسيط مقروءية جدول التوازن الميزانياتي بهدف المساعدة على مراقبة و تقييم المالية العمومية ، تحصيلاً وإنفاقا، خاصة من طرف السلطة التشريعية . ووفقا لمقتضيات القانون التنظيمي 130.13 لقانون المالية خاصة المادتين 9 و 36، يقترح تقديم جدول توازن موارد وتكاليف الدولة بهندسة جديدة تبرز مجموعة من البيانات والمؤشرات من أهمها : الرصيد العادي للميزانية العامة الذي يبين مستوى تغطية المداخل العادية للنفقات العادية وكذا توفير هامش مالي لتوجيهه لتغطية بعض نفقات الاستثمار؛

- (1) رصيد الميزانية العامة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل بعد تقييم حاجيات الاستثمار؛
- (2) رصيد الحسابات الخصوصية ورصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة؛
- (3) رصيد ميزانية الدولة دون احتساب حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل وذلك أخذا بعين الاعتبار خصوصيات مداخيل الاقتراضات ونفقات استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل؛
- (4) الحاجيات الاجمالية لتمويل قانون المالية، بعد احتساب نفقات استهلاكات الدين العمومي الطويل والمتوسط الأجل؛
- (5) الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية للسنة المقبلة، بعد احتساب موارد الاقتراضات.

المادة 55: الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

التقديم:

يهدف نص المادتين 55 و 56 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 الترخيص للحكومة باللجوء إلى الاقتراض الداخلي والخارجي وإصدار أدوات مالية أخرى من أجل تمويل عجز الميزانية وتغطية استحقاقا تأصل الدين.

المادة 56:

التقديم:

يدخل هذا المقتضى في إطار نفس التوجه كسابقه.

المادة 57: التدبير الفعال للدين الداخلي

التقديم:

يهدف نص المادة 57 من مشروع قانون المالية لسنة 2016 و الذي يرخّص للحكومة القيام بعمليات إعادة شراء وتبادل سندات الخزينة في السوق الثانوي إلى:

الرفع من حجم الخطوط و التقليل من عددها لأجل دعم نشاط السوق الثانوي الشيء الذي سيؤدي إلى خفض تكلفة الدين الداخلي على المدى المتوسط، تقليل مخاطر إعادة التمويل الناتجة عن تمركز التسديدات وذلك بإعادة شراء وتبادل قسط من حجم هذه الخطوط قبل حلول أوان تسديدها. كما يرخّص هذا النص للحكومة إصدار سندات للخزينة وإقراضها عبر الإستحفاظ، للبنوك في إطار عمليات تسهيل إقراض سندات الخزينة أو ما يسمى دوليا ب «Repo Facility».

وبموجب هذا الترخيص ستلعب الخزينة دور "المقرض الأخير" لسندات الخزينة لصالح البنوك وسطاء قيم الخزينة، في إطار التزامها بتسعير سندات الخزينة، في حالة عدم تمكنها من اقتناءها في السوق الثانوي وذلك لضمان نجاعة السوق.

وتجدر الإشارة إلى أن حجم السندات المصدرة في إطار هذه العمليات سيحدد في سقف منخفض يتم إقراضه لأجل جد قصير (يوم واحد قابل للتجديد لمدة لا تتعدى 22 يوم عمل).

مشروع القانون كما أحيل

على اللجنة

مشروع قانون المالية رقم 70.15
للسنة المالية 2016

الرسوم الجمركية والضرائب غير المباشرة

المادة 2

1- وفقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يؤذن للحكومة أن تقوم بمقتضى مراسيم خلال السنة المالية 2016 :

- بتغيير أسعار أو وقف استيفاء الرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على الواردات والصادرات وكذا الضرائب الداخلية على الاستهلاك، باستثناء الضريبة على القيمة المضافة، المنصوص عليها في الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.340 بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير المطبقة على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك الداخلي وكذا المقتضيات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات؛

- بتغيير أو تميم قوائم المنتجات المتأصلة والواردة من بعض الدول الإفريقية والمتمتعة بالإعفاء من رسم الاستيراد وكذا قائمة الدول المذكورة.

يجب أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية.

2- طبقا لأحكام الفصل 70 من الدستور، يصادق على المرسومين التاليين المتخذين عملا بأحكام المادة 2-1 من قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 :

- المرسوم رقم 2.15.275 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

- المرسوم رقم 2.15.810 الصادر في 30 من ذي الحجة 1436 (14 أكتوبر 2015) المتعلق بتغيير رسم الاستيراد المفروض على القمح اللين ومشتقاته.

الجزء الأول

المعطيات العامة للتوازن المالي

الباب الأول

الأحكام المتعلقة بالموارد العمومية

1- الضرائب والموارد المأذون في استيفائها

المادة الأولى

ستمر الجهات المختصة، وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل ومع مراعاة أحكام قانون المالية هذا، في السنة المالية 2016 :

يفاء الضرائب والحاصلات والدخول المخصصة للدولة :

يفاء الضرائب والحاصلات والرسوم والدخول المخصصة الترابية والمؤسسات العمومية والهيئات المخولة ذلك ون .

من للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى بط المقررة في قانون المالية هذا.

ضريبة مباشرة أو غير مباشرة سوى الضرائب المأذون فيها كام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وأحكام هذا تعتبر، مهما كان الوصف أو الاسم الذي تجبى به، اتا، وتتعرض السلطات التي تفرضها والمستخدمون الذين داولها وتعريفها أويباشرون جبايتها للمتابعة باعتبارهم جريمة الغدر، بصرف النظر عن إقامة دعوى الاسترداد سنوات على الجباة أو المحصلين أو غيرهم من الأشخاص بأعمال الجباية .

كذلك للعقوبات المقررة في شأن مرتكبي جريمة الغدر يسن للسلطة العمومية أو الموظفين العموميين الذين بورة من الصور ولأي سبب من الأسباب، دون إذن وارد يعي أو تنظيمي، إعفاءات من الرسوم أو الضرائب العامة جانا منتجات أو خدمات صادرة عن مؤسسات الدولة.

مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

المادة 3

غير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
بـ 15 و 45 المكرر مرتين من مدونة الجمارك والضرائب غير
شرة الراجعة لإدارة الجمارك و الضرائب غير المباشرة المصادق
ا بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ
ن شوال 1397 (9 أكتوبر 1977):

الفصل 15 - 1 - صنفالجمركية.

2-

3- إن مقررات التصنيف التعريفي المتخذة بطلب من الملزم
على إثر نزاع بشأن عملية في الجمرك يجب تنفيذها فوراً تجاه
احب الطلب بعد إشعار هذا الأخير وأطراف النزاع.

ويجري العمل.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

الفصل 45 المكرر مرتين. - 1 - تزود الإدارة
نظمة الجمركية.

2 - تزود الإدارة كذلك الأغيار بناء على طلب منهم و قبل إنجاز
يات الاستيراد أو التصدير، بمقررات تتعلق بالمعلومات الملزمة
ى «مقررات مسبقة» مهم التصنيف التعريفي للبضائع و منشأها
رق تقييمها في الجمرك.

نحدد بنص تنظيمي كيفيات منح المقررات المسبقة و كذا الوثائق
نة للملف المرفق بالطلب.

جب أن يبلغ جواب الإدارة داخل أجل لا يتعدى 150 يوماً ابتداء
اريخ تسلم الطلب.

«تحدد مدة سريان مفعول المقررات المسبقة المذكورة في 5،
» بالنسبة للتصنيف التعريفي و في 3 سنوات بالنسبة لقواعد
» وفي سنة واحدة بالنسبة لطرق التقييم في الجمرك.

«يمكن للإدارة أن تلغي المقرر المسبق عندما تغير العناصر
» على أساسها اتخاذ هذا المقرر.

«يجب أن يثبت طالب المعلومات في التصريح الجمركي أن ال
» المصرح بها مطابقة في جميع النواحي لتلك الواردة في طلب المع
» يلغى المقرر المسبق ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ،
» منحه على أساس بيانات مزورة أو غير صحيحة أو غير تامة،
» طالب المعلومات.

«دون الإخلال بأحكام البند 3 بعده، تنشر المقررات ا
» المتخذة من طرف الإدارة بجميع الوسائل و لاسيما في ال
» الرسمية أو في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات الذ
» والإدارية.

«3- إن المعلومات ذات الطابع الخاص أو السري التي هم
» تكون محاطة بالسر المهني ولا يمكن إفشاؤها إلا بإذن صر
» الشخص الذي أدلى بها.

«4- لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني لرفض الإدلاء بالمعلو
» إطار الإجراءات القضائية أو عندما يتعلق الأمر بالإدارات ال
» أو الإدارات والمؤسسات المكلفة بإعداد الإحصائيات أو في ال
» التي ينص فيها القانون عن رفع السر المهني.»

الضرائب الداخلية على الاستهلاك

المادة 6

ابتداء من فاتح يناير 2016، يغير ويتم على النحو التالي ال
ط) من الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 40
بتاريخ 25 من شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) بتحديد المقادير ا،
على البضائع والمصوغات المفروضة عليها ضريبة الاستهلاك ال
وكذا المقترضات الخاصة بهذه البضائع والمصوغات، كما تم
وتتميمه:

«الفصل 9. - تحدد

.....»

.....»

«ط) الضرائب الداخلية على الاستهلاك المفروضة على التبغ المصنع

بيان المنتجات	المقدار العيني	المقدار القيمي لثمن البيع للعموم خارج الضريبة على القيمة المضافة وخارج المقدار العيني*	المبلغ الأدنى للتحصيل
.....
.....
تبغ مصنع آخر :			
التبغ الرهيف المقطع و المعد السجائر.....	750 درهم لكل 1000 غرام	25 %	950 درهم لكل 1000 غرام
تبغ الشيشة أو الأركيله	280 درهم لكل 1000 غرام	25 %	350 درهم لكل 1000 غرام
غيره.....	158 درهم لكل 1000 غرام	25 %	220 درهم لكل 1000 غرام

رج كلفة العلامات الجبائية.

نظام جبائي تفضيلي

المادة 7

لنحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، المادة 7 (البندا) من رقم 115.12 للسنة المالية 2013 الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

1- استثناء لأحكام من تخفيض بنسبة قيمة السيارات على حالتها الجديدة.

خفيض.....

لباقى لا تغيير فيه)

المدونة العامة للضرائب

المادة 8

من فاتح يناير 2016، تغير و تتمم على النحو التالي لمواد 6 و 11 و 19 و 28 و 44 و 59 و 63 و 7 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 و 32 و 33 و 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 و 40 و 41 و 42 و 43 و 44 و 45 و 46 و 47 و 48 و 49 و 50 و 51 و 52 و 53 و 54 و 55 و 56 و 57 و 58 و 59 و 60 و 61 و 62 و 63 و 64 و 65 و 66 و 67 و 68 و 69 و 70 و 71 و 72 و 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 79 و 80 و 81 و 82 و 83 و 84 و 85 و 86 و 87 و 88 و 89 و 90 و 91 و 92 و 93 و 94 و 95 و 96 و 97 و 98 و 99 و 100

1- و 170 و 171 و 172 و 173 و 175 و 177 و 179 و 184 و 185 و 186 و 208 و 212 و 214 و 220 و 221 و 224 و 225 و 226 و 232 و 235 و 242 و 243 و 261 و 262 و 263 و 264 و 265 و 266 و 275 و 277 من المدونة العامة للضرائب المحدثة بموجب المادة 5 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427 (31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها :

«المادة 6. - الإعفاءات

1. - الإعفاءات الدائمة من الضريبة وفرضها بالسعر المخفض

«بصفة دائمة

«ألف - الإعفاءات الدائمة

«تعفى كليا من الضريبة على الشركات :

1- «.....

2- «.....

.....»

.....»

«المادة 44 - آجال الاختيار
1- يجب على الخاضعين للضريبة
مؤسستهم الرئيسية
وذلك :
- في حالة بداية النشاط، لاختيار نظام
«الريح الجزافي أوفاتح ماي من السنة الموالية
(الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 59 - 7- المبالغ المدفوعة لتسديد أصل وفوائد القروض
«المحصل عليها أو تكلفة الشراء ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه
«مسبقا في إطار عقد «المرايحة» أو تكلفة الشراء ومبلغ هامش الإيجار
«المؤدى في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»، من أجل اقتناء مسكن
«اجتماعي كما هو منصوص عليه في المادة 92-1-28 أدناه مخصص
«لسكنى رئيسية.
«يشترط لإنجاز الخصم المنصوص عليه في هذا البند
في المادة 65-11 أدناه.»
«المادة 63 - 11 - باء - الريح
وفقا لما ورد في المادة 3-3 أعلاه.
«غير أن مدة أقصاها سنة، تبتدى من تاريخ إخلاء المسكن، تمنح
«للخاضع للضريبة قصد إنجاز عملية التفويت.
«يمنح هذا الإعفاء كذلك للخاضع للضريبة، في حالة تفويت عقار
«أو جزء من عقار تم اقتناؤه في إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك»
«وتخصيصه لسكناه الرئيسية.
«وتحتسب مدة شغل هذا العقار من طرف الخاضع للضريبة
«كمكثري، ضمن المدة المشار إليها أعلاه، للاستفادة من الإعفاء
«السالف الذكر.
«ويمنح هذا الإعفاء كذلك للأرض

2 - 11- في حدود 10% من مجموع الدخل المفروضة عليه
ذلك بغرض تملك أو بناء مسكن رئيسي :
.....
الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقد المراهجة،
..... في حكمها ؛
لغ «هامش الإيجار» المحدد في إطار عقد «إجارة منتهية
يك» المؤدى من طرف الخاضعين للضريبة إلى مؤسسات
ان أو الهيئات المعتمدة في حكمها.
عدم تخصيص العقار الذي تم اقتناؤه من طرف الخاضع
إطار عقد «إجارة منتهية بالتمليك» لسكناه الرئيسية
الإيجار، تتم تسوية وضعيته الجبائية طبقا لأحكام
2 و 232 (VIII-8) أدناه.
الخصم المذكور :
رجع لأصحاب الأجور
ومبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا أو تكلفة
ومبلغ هامش الإيجار إلى المؤسسات أو الهيئات التي أبرم
عقد المراهجة أو عقد «إجارة منتهية بالتمليك» ؛
رجع للخاضعين للضريبة الآخرين أو «المراهجة»
ارة منتهية بالتمليك» وإيصالات الأداء
في المادة 82 أدناه.
البناء، يستفيد الخاضع للضريبة من خصم الفوائد
.....
شريطة تقديمه
تة لشغله المسكن المعني كسكنى رئيسية .
الجمع بين خصم الفوائد أو مبلغ الربح المعلوم
مسبقا في إطار عقد «المراهجة» أو مبلغ هامش الإيجار
طرف الخاضعين للضريبة في إطار عقد «إجارة منتهية
لشمار إليه أعلاه والخصوم المنصوص عليها على التوالي في

«المادة 86- الإعفاء من الإدلاء بالإقرار السنوي بمجموع

«لا يلزم و4

«1° -

«2° -

«3° - من المادة 73 -

«4° - الخاضعون للضريبة المتوفرون فقط على دخ
«محددة حسب نظام الريح الجزافي والمفروضة عليهم الض
«الريح الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه والذين يقل
«مبلغ الضريبة الأصلية المترتب عليهم والمتعلقة بهذا الريح .
«آلاف (5.000) درهم.

«يطبق هذا الإعفاء ابتداء من السنة الموالية للسنة التي
«إصدار الضريبة المذكورة. غير أنه بالنسبة للخاضعين
«الجدد، فإن هذا الإعفاء لا يطبق إلا ابتداء من السنة الثا
«لسنة بداية النشاط.

«ويظل الإعفاء من الإقرار السنوي بمجموع الدخل الم
«ما دام الخاضع للضريبة السالف الذكر مزاو لا لنفس ال
«دام الريح الجزافي الناتج عن مزاولة هذا النشاط أقل
«الأدنى المنصوص عليه في المادة 42 أعلاه، وإلا وجب ع
«بإقرار بمجموع الدخل وفق الشكل و الأجل المنصوص
«المادة 82 أعلاه.»

«المادة 89 - العمليات المفروضة عليها الضريبة وجو

«1. - تخضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1° - العمليات التي يقوم بها

«.....»

«.....»

«7° - ما يسلمه شخص لنفسه في المادة

«8° - عمليات تبادل أو تفويت البضائع والسلع المنقولة
«إذا كانت مرتبطة ببيع أصل تجاري وقام بها الخاضعون لا

«9° - عمليات الإيواء

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 92 - 1 - أ - تعفى من الضريبة على القيمة أ

«الاستفادة من الحق في الخصم المنصوص عليه في المادة 1

«1° - المنتجات المسلمة

«.....»

«.....»

«المادة 64 - III - يحدد صافي الدخل المفروضة عليه الضريبة
والناتج عن الأملاك المشار إليها في المادة 61 (أ - ألف - 2°) أعلاه، بعد
تطبيق التخفيض المشار إليه في البند II أعلاه :

«- إما على المبلغ الإجمالي للكراء أو الإيجار المبين نقدا في العقد ؛

«- وإما على المبلغ الإجمالي المحصل عليه بضرب متوسط سعر
«الزراعة الممارسة في الكميات المنصوص عليها في العقد إذا تعلق
«الأمر بأكرية تدفع مبالغها عينا ؛

«- وإما على جزء الدخل الفلاحي الجزافي المنصوص عليه في
«المادة 49 أعلاه إذا تعلق الأمر بأكرية تدفع مبالغها بقسط من
«الثمار.»

«المادة 65 - تحديد الريح العقاري المفروضة عليه الضريبة

«يساوي صافي الريح المفروضة عليه الضريبة

«..... مصاريف التملك.

«I. -

«II. - يضاف إلى ثمن التملك مصاريف التملك ونفقات الاستثمار

المنجزة وكذا الفوائد أو الريح المعلوم أو هامش الإيجار التي أداها

المفوت إما مقابل قروض

«.....»

«..... وإما في إطار عقد المرابحة أو «إجارة منتهية

بالتملك» المبرم مع مؤسسات الائتمان

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 82 - I. - يجب على الخاضعين للضريبة

«..... الدخل المتكون منها وذلك :

«.....»

«- قبل فاتح ماي من كل سنة، بالنسبة لأصحاب الدخل المهنية

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

« - مبلغ الربح المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار ع
«المرابحة» :
« - مبلغ هامش الإيجار المحدد في إطار عقد «إجارة منت
«بالتملك» :
«9° - من المبلغ الإجمالي للإيجار
(الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 99 - الأسعار المخفضة
«تخضع للضريبة بالسعر المخفض :
«1° -
«2° - البالغ 10% مع الحق في الخصم :
«- عمليات بيع السلع الغذائية
«.....
«.....
«- عمليات البنوك في المادة 89 - ا- 11° أعلاه ؛
«- عمليات التمويل المنجزة في إطار عقود :
«* «المرابحة» :
«* «إجارة منتهية بالتملك» بالنسبة لاقتناء السكن الشخص
«من طرف أشخاص ذاتيين.
«- المعاملات المتعلقة بالقيم
«.....
«.....
«3° - البالغ 14% :
«أ) مع الحق في الخصم :
«- الزبدة
«- عمليات نقل المسافرين والبضائع باستثناء عمليات النقل
«السكي :
«- الطاقة الكهربائية
«ب) من غير الحق في الخصم :
«.....
(الباقى لا تغيير فيه)
«المادة 104 - مبلغ الضريبة القابلة للخصم أو الإرجاع
«ا- تحديد الحق في الخصم أو الإرجاع

المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات
..... وفق المهام المنوطة بها ؛
المواد و السلع و التجهيزات و الخدمات المقتناة من طرف
ة للاسلى للوقاية و علاج السرطان و كذا الخدمات المقدمة
«ل.
ة 93 - شروط الإعفاءات
شروط إعفاء السكن الاجتماعي
بمساحة السكن
.....
..... وفق الشروط التالية :
.....
.....
يشتمل لزوما العقد
.....
الرهن
..... إيصالات الأداء لرسم الخدمات الجماعية.
م يطالب المقتني برفع الرهن بعد السنة الرابعة الموالية
لاقتناء، يتم إعداره بموجب رسالة مضمونة مع إشعار
للإدلاء بالوثائق السالفة الذكر داخل أجل ثلاثين (30) يوما
حت طائلة تحصيل مبلغ الضريبة على القيمة المضافة
عن طريق قائمة الإيرادات طبقا لمقتضيات المادة 177 أدناه
رامات والزيادات المتعلقة بها الواردة في المادة 191 - IV أدناه.
جب على الموثق
(الباقى لا تغيير فيه)
96 - تحديد الأساس المفروضة عليه الضريبة
إعارة أحكام
..... القيمة المضافة.
رقم الأعمال :
ن مبلغ البيوع
.....
ن المبلغ الإجمالي للأتعاب
..... ومؤجري الأشياء أو الخدمات ؛
بما يخص العمليات التي تنجزها البنوك و الصيرافة من :
مبلغ الفوائد و الخصوم و الأرباح الناتجة عن الصرف

«- فيما يخص الكسب وكذا الأغذية البسيطة م
«واللباب وحنثالة الشعير والتبن وقشور الصويا و
«الذرة وتفل الشمندر الجاف والبرسيم المجفف والذ
«المعدة لتغذية الهائم والدواجن؛

«- فيما يخص المنهوت

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 123- الإغفاءات

«تعفى من الضريبة على القيمة المضافة حين الاستيراد،

«1° - البضائع المشار إليها في المادة 91 (أ - ألف - 1° و°

«باستثناء الذرة والشعير؛

«2° -

«.....

«.....

«44°- المواد والسلع.....

«..... وفق المهام

«45° - المواد والسلع والتجهيزات والخدمات المقتنا

«مؤسسة للاسلى للوقاية وعلاج السرطان؛

«46° - الطائرات المخصصة للنقل الجوي الدولي ا.

«التجهيزات وقطع الغيار المستعملة في إصلاح هذه الطائر

«47° - القطارات والتجهيزات السكنية الموجهة لنقل

«والبضائع.

«المادة 124- إجراءات الإغفاءات

«ا- تحدد الإغفاءات المنصوص عليها بالمواد

«92- ا (6° و..... و43° و44° و45° و46°) و ا و 123)

«و 43° و 44° و 45°) أعلاه

«.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«.....

«.....

«.....

«إذا كانت منشآت تضم قطاعات أنشطة منظمة بصورة مخالفة
«لما يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، جاز تحديد المعامل السنوي
«للخصم بصفة مستقلة عن كل قطاع.

«يحدد الخاضع للضريبة المعامل

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 106 - II - لا يخول الحق في خصم الضريبة المترتبة على

«المشتريات أو الأعمال أو الخدمات إذا كان مبلغها يفوق عشرة

«آلاف (10.000) درهم عن كل يوم وعن كل مورد، في حدود مائة

«ألف (100.000) درهم عن كل شهر وعن كل مورد، ولم يثبت

«تسديدها بشيك مسطر.....

«..... مبدأ المقاصة.

«بيد أن.....

«..... غير المحولة.»

«المادة 118 - القواعد المحاسبية

«يجب على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة :

«1°- أن يمسك محاسبة منتظمة

«2°- أن يمسك، إذا كان يزاول في آن واحد أنشطة خاضعة

«للضريبة بشكل مخالف

«يطبق على كل نشاط من الأنشطة المذكورة القواعد الخاصة به، مع

«التقيد بالأحكام الواردة في المادة 104 أعلاه.»

«المادة 121- الواقعة المنشئة للضريبة ووعاؤها

«تتكون الواقعة المنشئة للضريبة على القيمة المضافة حين

«الاستيراد من أداء الرسوم الجمركية عن البضائع.

«يحدد سعر الضريبة بنسبة 20% من قيمة البضاعة.

«يخفض السعر المذكور إلى :

«1° -

«.....

«2° - 10% :

«- فيما يخص المنتجات الوارد بيانها في المادة 99 - 2° أعلاه ؛

«- فيما يخص الزيوت السائلة

«- فيما يخص الذرة والشعير؛

«المادة 137- التزامات الموثقين والعدول والقضاة المكلفين لتوثيق وكتاب الضبط

« I - التزامات الموثقين

«يجب على الموثقين أن واجبات التسجيل.

«يلزم الموثقون العبريون واجبات التسجيل.

«يجب على الموثقين.....

..... يحررونها لهذا الغرض أو بناء
على نفس واجبات الإقرار والأداء التي يقومون بها بطريقة إلكترونية،
ففي الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أدناه.

«غير أن أطراف العقد.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 144-1- الحد الأدنى للضريبة على الشركات وللضريبة على
مدخل يرسم الدخل المهنية و الفلاحية

«ألف-.....

«باء-.....

«جيم-.....

«دال-.....

«هاء- تسوية الحد الأدنى للضريبة

«يخصم الحد الأدنى من مبلغ الضريبة على الدخل، غير أن الفرق
ظل كسبا للخزينة إذا تبين أن الجزء المطابق للدخل المهني أو الدخل
فلاحي أو هما معا من الضريبة على الدخل، بالنظر إلى الدخل
إجمالي المفروضة عليه الضريبة أقل من مبلغ الحد الأدنى المحدث
بوجب «ألف» أعلاه.»

«المادة 145 -.....

.....

«VII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين ليست لهم

بفة تاجر أن يضيفوا في جميع الوثائق التي يسلمونها لزنائهم
للأغيار رقم تعريفهم الضريبي المسلم لهم من طرف المصلحة
حلية للضرائب وكذا رقم القيد في الرسم المهني.

«VIII- يجب على الخاضعين للضريبة الذين يتوفرون على رقم

تعريف الموحد للمقاوله أن يبينوه في الفاتورات وأي وثيقة أخرى
ما قوة الإثبات التي يسلمونها لزنائهم وكذا في جميع الإقرارات
جبائية المنصوص عليها في هذه المدونة.

«المادة 146 - أوراق إثبات النفقات

«يجب أن تكون عمليات شراء السلع والخدمات التي
«الخاضع للضريبة لدى بائع خاضع للرسم المهني منجزة فعليا
«بفاتورة قانونية لها قوة الإثبات تحرر في اسم المعني بالأمر.

«ويجب أن تتضمن.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 155- الإقرار الإلكتروني

«I - يجوز للخاضعين..... بقرار للوزير المكلف

«غير أنه يجب الإدلاء لإدارة الضرائب بطريقة إلكترونية باء
«السالفة الذكر:

«-.....

«-.....

«- وابتداء من فاتح يناير 2016.....

«..... دون احتساب الض

«القيمة المضافة :

«- وابتداء من فاتح يناير 2017 بالنسبة لجميع المنشآت،

«المقاولات الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الريد

«المنصوص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات

«بنص تنظيمي.

«يتعين على الخاضعين للضريبة.....

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 164 - منح الامتيازات الجبائية

«I -.....

«II -.....

«III -..... مبرمة م

«IV - (ينسخ)

«المادة 169- الأداء الإلكتروني

«I - يمكن للخاضعين للضريبة..... للوزير المكلف

«غير أنه..... لدى إدارة ال

«-.....

«-.....

«- وابتداء من فاتح يناير 2016.....

«..... دون احتساب الضريبة على القيمة المضافة :

«- عندما يكون الخاضعون للضريبة ملزمين بإيداع إقرار سنوي بالدخل العام باستثناء الخاضعين للضريبة المشار إليهم في المادة 173 - إعلانه والمحددة دخولهم المهنية أو الفلاحية أوهما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فهم الملزمين المزاويلين للمهن الحرة المحددة لائحتهما بنص تنظيمي؛

«- عند عدم أداء الضريبة تلقائيا.....
.....»

«..... أو قنصلية معتمدة بالمغرب؛

«- في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية أو تصحيح الضرائب كما هو منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 المكررة و 222 و 223 و 228 و 229 أدناه.

«يصبح مجموع الضريبة.....
(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 177 - تحصيل الضريبة عن طريق قائمة الإيرادات

«بحرر مأمورو إدارة الضرائب.....

«..... طبقا لمقتضيات المواد 220 و 221 و 221 و 222 و 229 أدناه والذعائر المنصوص عليها في هذه المدونة، وتذليل القوائم المذكورة بصيغة التنفيذ من لدن الوزير المكلف بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض.»

«المادة 179 - طرق التحصيل

«I - التحصيل بواسطة الأمر بالاستخلاص

«مع مراعاة أحكام البندين..... على السيارات.

«مع مراعاة أحكام الفقرة الرابعة بعده، يتم تحصيل واجبات التسجيل في حالة الإقرار والأداء بطريقة إلكترونية وفق الأحكام المنصوص عليها في المادتين 155 و 169 أعلاه دون إصدار أوامر بالتحصيل.

«تستحق..... في المادة 232 أدناه.

«II -.....

«III - تحصيل الضريبة الخصوصية السنوية على السيارات

«يتم أداء الضريبة لدى.....

«المحاسب العمومي المختص، لاسيما البنوك ووكالات التأمين

اء من فاتح يناير 2017، بالنسبة لجميع المنشآت باستثناء لإت الخاضعة للضريبة على الدخل وفق نظام الريح الجزافي ووص عليه في المادة 40 أعلاه، حسب الكيفيات المحددة تنظيمي.

بين على الخاضعين للضريبة.....
(الباقى لا تغيير فيه)

170 - III - فيما يتعلق بالشركات.....
عقائد المذكورة.

تحدد الدفعات المستحقة عن السنة المحاسبية الجارية مبلغ الضريبة أو مبلغ الحد الأدنى الذي كان يستحق حالة عدم الإعفاء، مع تطبيق الأسعار التي تخضع لها المعنية برسم السنة المحاسبية الجارية.»

17 - التحصيل عن طريق الجدول

الضريبة على الشركات عن طريق الجدول:

م تدفع.....
والزيادات المرتبطة بها؛

الضريبة تلقائيا أو تصحيح مبلغ الضرائب وفق منصوص عليه في المواد 220 و 221 و 221 و 222 و 229 أدناه.

17 - التحصيل بواسطة الأداء التلقائي

بطريقة تلقائية لدى قابض إدارة الضرائب:

..... رأس المال والدين.

..... في حسابه.

المستحقة على الخاضعين للضريبة المحددة دخولهم الفلاحية أوهما معا حسب نظام النتيجة الصافية الحقيقية أو نظام النتيجة الصافية المبسطة بمن فهم الملزمون ون للمهن الحرة المحددة لائحتهما بنص تنظيمي المشار إليهم دتين 155 - I و 169 - I أعلاه، قبل انصرام أجل الإقرار ووص عليه في المواد 82 و 85 و 150 أعلاه.

دفع الضريبة.....

(الباقى لا تغيير فيه)

I - التحصيل عن طريق الجدول و الأمر بالاستخلاص

الضريبة على الدخل على الخاضعين للضريبة عن

«المادة 184 - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر لإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة لدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة بـم الأعمال والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و15% و20% بالنسبة للإقرار المتعلق بـحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح عقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود لاتفاقات في الحالات التالية :

«- 5% :

« في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل «لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

« وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء «واجبات تكميلية ؛

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل «ثلاثين (30) يوما المذكور ؛

«- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع «الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

1° - إما الضريبة المطابقة لريح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية، ما الواجبات التكميلية المستحقة ؛

2° -

3° -

4° -

5° - وإما والأرباح المعفاة.

«و لا يمكن أن يقل مبلغ المشار إليها في 4° أعلاه.

«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها بمسائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة ير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

«المادة 185 - . الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق طلاع

«تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في -ود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بـمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 2-1 أدناه.

«غير أن هذه المقتضيات الجماعات التـر

«تفرض هذه الغرامة التهديدية اليومية عن طريق الجدول (الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 186 - جزاءات مطبقة في حالة تصحيح أساس الضـ

«ألف - تطبق زيادة بسعر 20% :

1° - عند تصحيح حصيلة الأرباح أو رقم الأعمال لسنة مـ «أو الأرباح العقارية أو الأرباح الناشئة عن رؤوس الأموال المـ

2° -

3° -

4° - عملا بمقتضيات المادة 20

«تحتسب زيادة 20% على مبلغ :

«- الواجبات المترتبة عن هذا التصحيح ؛

«- على كل إعادة إدماج تؤثر على نتيجة فيها عجز.

«غير أن زيادة 20% السالفة الذكر ترفع إلى 30% «للخاضعين للضريبة على القيمة المضافة وللخاضعين لإلزام «الضريبة في المنبع المنصوص عليها في المواد 110 و 111 و 116 و 156 إلى 160 أعلاه.

«باء - ترفع إلى 100% زيادتي 20% و 30% السالفتي الذكر

1° - إذا ثبت سوء نية الخاضع للضريبة، على إثر اـ «الأساليب المنصوص عليها في المادة 192-1 أدناه ؛

2° - في حالة إخفاء

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 208 - . الجزاءات المترتبة على الأداء المتأخر للـ «والواجبات والرسوم

1- تطبق ذعيرة

« من مبلغ :

«- الأداءات التلقائية

«- الضرائب الصادرة

«- الضرائب الصادرة الجدول أو قائمة الإـ

«غير أن ذعيرة 10% المذكورة :

«- تخفض إلى 5% في حالة أداء الواجبات المستحقة داخـ «لا يتعدى ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

«المادة 184 - جزاءات ناتجة عن عدم الإدلاء أو الإدلاء المتأخر لإقرارات المتعلقة بالحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة لدخل العام والأرباح العقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة بـم الأعمال والعقود والاتفاقات

«تطبق زيادات قدرها 5% و15% و20% بالنسبة للإقرار المتعلق بـحصيلة الخاضعة للضريبة وزائد القيمة والدخل العام والأرباح عقارية وأرباح رؤوس الأموال المنقولة ورقم الأعمال والعقود لاتفاقات في الحالات التالية :

«- 5% :

« في حالة إيداع الإقرارات والعقود والاتفاقات داخل أجل «لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من التأخير؛

« وفي حالة إيداع إقرار تصحيحي خارج الأجل يترتب عنه أداء «واجبات تكميلية ؛

«- 15% في حالة الإدلاء بالإقرارات والعقود والاتفاقات بعد أجل «ثلاثين (30) يوما المذكور ؛

«- 20% في حالة فرض الضريبة بصورة تلقائية في حالة عدم إيداع «الإقرار الضريبي أو في حالة إيداع إقرار ناقص أو غير كاف.

«تحتسب الزيادات السالفة الذكر على مبلغ :

1° - إما الضريبة المطابقة لريح أو لدخل عام أو للأرباح العقارية لأرباح رؤوس الأموال المنقولة أو لرقم أعمال السنة المحاسبية، ما الواجبات التكميلية المستحقة ؛

2° -

3° -

4° -

5° - وإما والأرباح المعفاة.

«و لا يمكن أن يقل مبلغ المشار إليها في 4° أعلاه.

«غير أنه عند كل إقرار ناقص أو غير كاف، تطبق غرامة قدرها بمسائة (500) درهم إذا لم يكن للعناصر الناقصة أو المتضاربة ير على أساس الضريبة أو تحصيلها.

«المادة 185 - . الجزاءات عن المخالفات للأحكام المتعلقة بحق طلاع

«تفرض غرامة تهديدية يومية قدرها خمسمائة (500) درهم في -ود خمسين ألف (50.000) درهم على الأشخاص الذين لا يدلون بـمعلومات المطلوبة داخل الأجل والشروط المنصوص عليها في المادة 2-1 أدناه.

«المادة 214. - ا. - بصرف النظر عن جميع الأحكام المخالفة، يجوز لإدارة الضرائب.....
«أن تطلب، حسب كفاءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 219
أدناه، الاطلاع على :

«1° - الأصل أو تسليم النسخ على حامل مغناطيسي أو على ورق
أو على كل حامل معلوماتي لما يلي :

«أ)

«ب)

«غير أن..... ضريبي أو محاسبي.

«2° - سجلات

..... رتبة مفتش مساعد.

«يجب أن تقدم طلبات الاطلاع المشار إليها أعلاه كتابة، ويجب
أن تبين نوعية المعلومات والوثائق المطلوبة والسنوات المحاسبية
أو الفترات المعنية وكذا شكل ونوع وحامل هذه المعلومات والوثائق.

«يجب أن تقدم المعلومات والوثائق المشار إليها أعلاه إلى الإدارة
الضريبية طبقاً للطلبات المذكورة خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوماً
التي تلي تاريخ تسلم هذه الطلبات، ويجب أن تكون كاملة وذات قوة
«ثبوتية و صدقية».

«المادة 220. - المسطرة العادية لتصحيح الضرائب

«ا. - يمكن لمفتش الضرائب أن يدعى إلى تصحيح :

« -

« -

« -

«يمكن أن تكون..... بصورة تلقائية.

«في هذه الحالة يبلغ..... المادة 219 أعلاه خلال
«الثلاثة (3) أشهر التي تلي تاريخ إنهاء المراقبة الضريبية :

«.....

«..... في المادة 235 أدناه.

«ا. - إذا تلقى المفتش ملاحظات

«.....

«مع إخبارهم بأن هذا الأساس سيصير.....

«نهائياً إذا لم يقدموا طعناً في ذلك أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة

«المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر

«في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة 226 أدناه،
«حسب الحالة، داخل أجل الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ تسلم

لـ 20 % في حالة عدم الأداء أو الأداء خارج الأجل لمبلغ
ة على القيمة المضافة المستحقة أو الواجبات المحجوزة
ع المشار إليها في المواد 110 و 111 و 116 و 117 و 156 إلى
بلاه.

، من الأحكام

..... الفترة التي تتجاوز إثني عشر

الفاصلة بين التاريخ الذي قدم فيه الخاضع للضريبة

ء أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة المنصوص عليها

: أدناه أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة

نصوص عليها في المادة 226 أدناه وبين التاريخ الذي

الأمر بتحصيل الجدول أو قائمة الإيرادات المتضمن

كميلية المستحقة موضع التنفيذ.

ملق بتحصيل

..... وتاريخ أداء الضريبة.

.....

..... للضريبة الخصوصية السنوية على السيارات.....

..... قدره مائة (100) درهم.

..... التأخير

... بصرف النظر عن إدخال الناقل إلى مستودع الحجز».

2- ا. - إذا قررت الإدارة القيام بفحص محاسبية

.....

.....

.....

..... تنفيذ المعالجات.

، بأي حال من الأحوال أن تستغرق عملية الفحص
بلاه :

ثلاثة (3) أشهر..... دون احتساب

؛ على القيمة المضافة ؛

سنة (6) أشهر..... دون احتساب

؛ على القيمة المضافة ؛

في مدة الفحص.....

.....

« المادة 221 - المسطرة السريعة لتصحيح الضرائب

» - I -

« II - إذا قدمت ملاحظات.....

..... مع إخبارهم

« أن يطعنوا في الأسس المذكورة أمام اللجنة المحلية لتقد

« المنصوص عليها في المادة 225 أدناه أو أمام اللجنة الو

« في الطعون المتعلقة بالضريبة المنصوص عليها في المادة

« حسب الحالة، داخل أجل رس

« الثانية.

« يقوم المفتش ا

« في حالة عدم تقديم طعن أمام اللجنة المحلية لتقد

« أو أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضر

« الحالة، لا يمكن أن ينازع في الضريبة المفروضة إلا

« المادة 235 أدناه.

« يمارس الطعن أمام وفق

« المحددة في المواد 225 و 226 و 242 أدناه.

« III - . في حالة التوقف.....

« المتعلق بنتيجة التصفية النهائية.

« IV - تكون مسطرة التصحيح لاجية :

« - في حالة عدم توجيه الإشعار بالفحص إلى المع

« أو ميثاق الخاضع للضريبة أو هما معا داخل الأجل

« عليه في المادة 212 - (الفقرة الأولى) أعلاه :

« - في حالة عدم تبليغ جواب المفتش على ملاحظات

« للضريبة داخل الأجل المنصوص عليه في البند II أعلاه

« ولا يجوز إثارة حالات البطلان المشار إليها أعلاه من لد

« للضريبة لأول مرة أمام اللجنة الوطنية للنظر في الطعو

« بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.»

« المادة 224 - التصحيح فيما يتعلق بالأرباح العقارية

« إذا لاحظ مفتش الضرائب، فيما يتعلق بالأرباح الع

« الاطلاع على إقرار الخاضع للضريبة المنصوص عليه في

« أعلاه أو ذلك المنصوص عليه في المادة 221 المكر

« ما يستوجب القيام

« لتاريخ إيداع الإذ

« أو الإقرار التصحيحي المنصوص عليهما على التوالي في ا

« و 221 المكررة أعلاه.

« III - (ينسخ)

« IV - (ينسخ)

« V - (ينسخ)

« VI - تحرر على الفور

« الضرائب المفروضة :

« - عند عدم الجواب أو عدم تقديم الطعن داخل الآجال المقررة في

« البندين I و II من هذه المادة :

« - بعد الاتفاق التصحيح :

« - عقب صدور مقرر اللجنة المحلية لتقدير الضريبة أو مقرر اللجنة

« الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة :

« - بالنسبة للتصحيحات مسطرة التصحيح.

« VII - يمكن الطعن في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية

« لتقدير الضريبة وعن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة

« بالضريبة أمام المحكمة المختصة وفقا لأحكام المادة 242 أدناه.

« VIII - تكون مسطرة التصحيح

« المنصوص عليه في البند II أعلاه.

« ولا يجوز أمام اللجنة الوطنية للنظر في

« الطعون المتعلقة بالضريبة أو أمام اللجنة المحلية لتقدير الضريبة.

« IX - تطبق أحكام

(الباقى لا تغيير فيه)

« يستدعي الكاتب المقرر أعضاء اللجنة خمسة عشر (15) يوماً
« على الأقل..... في المادة 219
« أعلاه.

« يخبر الكاتب المقرر للجنة المحلية لتقدير الضريبة الطرفين
« بتاريخ انعقاد اجتماعها قبل حلول موعده بما لا يقل عن ثلاثين (30)
« يوماً وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه.

« وتبت اللجنة في الأمر بصورة صحيحة إذا حضرها الرئيس
« واثنان من أعضائها. وتداول بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين،
« فإن تعادلت رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

« يجب أن تكون مقررات اللجان
«.....المالية لتاريخ صدورها.

« و يجب أن تبت اللجنة في أجل اثني عشر (12) شهراً يبتدئ من
« تاريخ تسلمها المطالبات والوثائق من الإدارة.

« وإذا انصرم الأجل المشار إليه أعلاه ولم تتخذ اللجنة المحلية
« لتقدير الضريبة مقررهما، يشعر الكاتب المقرر الأطراف بذلك
« بواسطة رسالة خلال الشهرين المواليين لانصرام أجل الاثني عشر
« (12) شهراً المذكور، وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219
« أعلاه.

« يحدد أجل أقصاه شهران لتسليم المطالبات والوثائق السالفة
« الذكر من طرف الإدارة للجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة
« بالضريبة، ابتداء من تاريخ تبليغ الإدارة برسالة الإشعار المشار إليها
« في الفقرة السابقة.

« وفي حالة عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل
« الأجل المضروب، لا يمكن أن تتجاوز أسس فرض الضريبة تلك التي
« تم الإقرار بها أو قبولها من طرف الخاضع للضريبة.

« باء - يعين ممثلو الخاضعين للضريبة وفق الشروط التالية :
« 1° -

« 2° - فيما يخص الطعون.....
« مهنا حرة :

« يعين عامل العمالة.....
«..... اللجنة المحلية.

ن الخاضع للضريبة
الباقي لا تغيير فيه)

22- اللجان المحلية لتقدير الضريبة

ث الإدارة لجانا اختصاصها.
للجان المذكورة في المطالبات التي يقدمها في شكل عرائض
ن للضريبة الكائن مقرهم الاجتماعي أو مؤسستهم
: داخل دائرة اختصاصها في الحالات التالية :

صحات فيما يتعلق بالدخول المهنية المحددة حسب نظام
الجزائي والدخول والأرباح العقارية والدخول والأرباح
ة عن رؤوس الأموال المنقولة وواجبات التسجيل والتمرير؛
المحاسبة للخاضعين للضريبة الذين لا يتجاوز رقم
هم المصرح به في حساب الحاصلات والتكاليف، عن كل
محاسبية عن الفترة غير المتقدمة موضوع الفحص، عشرة
لايين درهم.

لجان نصوص تشريعية أو تنظيمية.

.....

.....

.....

.....

لا الطالب .

لمفتش المطالبات الموجهة إلى اللجنة المحلية لتقدير
سلمها لها مصحوبة بالوثائق المتعلقة بإجراءات المسطرة
تي تمكن هذه اللجنة من البت.

هذه المطالبات موضوع الخلاف وتتضمن عرضاً للحجج

.....

على أقصاه ثلاثة (3) أشهر لتسليم اللجنة المحلية لتقدير
طالبات و الوثائق السالفة الذكر من طرف الإدارة،
اريخ تبليغ الإدارة بالطعن المقدم من طرف الخاضع
م اللجنة المذكورة.

عدم توجيه المطالبات و الوثائق السالفة الذكر داخل

«إذا لم يقبل الخاضع للضريبة القرار الصادر عن الإدارة أو إذا حالة عدم جواب هذه الأخيرة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر الموالي لتاريخ المطالبة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 242-. المسطرة القضائية المطبقة على إثر مراقبة الضريبة يجوز للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.....»

«..... تبليغ مقررات هذه اللجان.

«يمكن كذلك للإدارة وللخاضع للضريبة أن ينازعا عن طريق المحاكم داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه في المقررات الصادرة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة، سواء تعلقت هذه المقررات بمسائل قانونية أو واقعية.»

«كما يمكن أن ينازع عن طريق المحاكم في عمليات تصحيح الضرائب.....»

«المالية لتاريخ تبليغ المقرر الصادر حسب الحالة عن اللجان المحلية لتقدير الضريبة أو عن اللجنة الوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

«بالرغم من جميع الأحكام المخالفة.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 243-. المسطرة القضائية المطبقة على إثر مطالبة

«إذا لم يقبل الخاضع.....»
«تبليغ القرار المذكور.

«إذا لم تجب الإدارة داخل أجل الثلاثة (3) أشهر.....»

(الباقى لا تغيير فيه)

«المادة 261-. أجل فرض الضريبة

«تمتد فترة فرض الضريبة.....»

«..... في المادة 208 أعلاه.

«غير أنه.....»
«الوصل المذكور.

«وكذلك الشأن،.....»

يجوز للخاضع للضريبة وذلك وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 242 أدناه.

ن كذلك أن تنازع الإدارة قضائيا في المقررات الصادرة عن المذكورة، في المادة 242 أدناه.

لا يمكن تقديم الطعن في أن واحد أمام المحاكم وأمام لوطنية للنظر في الطعون المتعلقة بالضريبة.»

ة 232-. أحكام عامة متعلقة بأجال التقادم

ينقطع التقادم بالتبليغ المنصوص عليه في المادة 220 - ا 22 - ا و المادة 221 المكررة والمادة 222 - «ألف» و المادة 224 224 - ا و الفقرة الأولى من المادة 229 أعلاه.

بوقف التقادم طوال الفترة الممتدة من تاريخ تقديم الطعن بنة المحلية لتقدير الضريبة أو أمام اللجنة الوطنية للنظر ن المتعلقة بالضريبة إلى غاية انصرام أجل الثلاثة (3) أشهر اريخ تبليغ المقرر الصادر عن اللجان المذكورة.

- استثناء من الأحكام المتعلقة بأجال التقادم المشار إليها

في حالة انقضاء أجل التقادم.

تستحق جميع الواجبات وكذا الذعيرة والزيادات المرتبطة ة عن عدم إدلاء الخاضعين للضريبة بإقرارهم بالنسبة سنوات التي لم تكن موضوع تصريح، ولو تم انقضاء أجل

نه لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل عشر (10) سنوات.»

235 . - حق وأجل المطالبة

على الخاضعين للضريبة.....»

« المادة 187 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالإقرار الإلكتروني

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالإقرار بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 155 « أعلاه.

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم. « ويتم تحصيل الزيادة المشار إليها أعلاه عن طريق الجدول بدون « مسطرة»

« المادة 208 المكررة . - الجزاءات المترتبة على المخالفات المتعلقة بالأداء الإلكتروني

« تطبق زيادة قدرها 1% على الواجبات المستحقة أو التي كان من الواجب فرضها في غياب الإعفاء، في حالة عدم الوفاء بالالتزامات المتعلقة بالأداء بطريقة إلكترونية المنصوص عليه في المادة 169 « أعلاه.

« لا يمكن أن يقل مبلغ الزيادة المذكورة عن ألف (1.000) درهم.

« ويتم تحصيل هذه الزيادة عن طريق الجدول بدون مسطرة.»

« المادة 221 المكررة . - مساطر إيداع الإقرار التصحيحي

« ا. - عندما تلاحظ الإدارة أخطاء مادية في الاقرارات المودعة، تُوجه إلى الخاضع للضريبة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تطلب منه بواسطتها إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل الثلاثين(30) يوما الموالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

« ويجب أن تحدد رسالة التبليغ المذكورة طبيعة الأخطاء المادية التي لاحظتها الإدارة.

« إذا أبدى الخاضع للضريبة موافقته على تصحيح الأخطاء « السالفة الذكر، وجب عليه إيداع إقرار تصحيحي داخل أجل « الثلاثين(30) يوما السالف الذكر.

« إذا لم يقم الخاضع للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل « أجل الثلاثين(30) يوما السالف الذكر أو قام بإيداع إقرار تصحيحي « جزئي، تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228 - II أدناه.

« يجب أن يحرر الإقرار التصحيحي في أو وفق مطبوع « نموذجي تعده الإدارة، وتأخذ الإدارة هذا الإقرار بعين الاعتبار، « دون الإخلال بتطبيق مقتضيات المتعلقة بحق المراقبة المخول « للادارة، في الباب الأول، من الكتاب الثاني، لائحة المراقبة، المادة 228.

بات تطبيق الإرجاع السالف الذكر بنص تنظيحي.

ودع طلب الإرجاع كل ربع سنة لدى المصلحة المحلية بع لها الخاضع للضريبة خلال الشهر الموالي لربع ين فيه الإقرار برقم الأعمال وجود دين ضريبي غير ل فيما يتعلق بأموال الاستثمار.

نصم الدين الضريبي الذي تم في شأنه إيداع طلب جب على الخاضعين للضريبة إلغاء الدين السالف رار برقم الأعمال بالنسبة للشهر أو ربع السنة الموالي، ي تبين فيه وجود دين ضريبي قابل للإرجاع.

ق في الإرجاع الضريبة على القيمة المضافة المبينة في ، التي تم أداؤها خلال ربع السنة.

ناع دين الضريبة على القيمة المضافة المتعلق بأموال أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب ، في حدود مبلغ الضريبة على القيمة المضافة المطبقة استثمار.

غ الواجب إرجاعها التي تمت تصفيتهما محل مقررات بالمالية أو الشخص المفوض من لدنه لهذا الغرض عداد أمر بالإرجاع.»

المكررة مرتين. - استرداد الضريبة على القيمة لظاهرة

ن أحكام المادتين 101 و 104 أعلاه، يمكن خصم القيمة المضافة غير الظاهرة في ثمن شراء القطاني لخصر غير المحولة ذات المصدر المحلي الموجهة إلى ناعة الغذائية التي تم بيعها محليا.

الضريبة غير الظاهرة على أساس نسبة الاسترداد نبيل الخاضع للضريبة انطلاقا من العمليات المنجزة لحاسبية السابقة، وذلك على النحو الآتي :

، المبلغ السنوي للمشتريات من المنتوجات الفلاحية مضاف إليها المخزون الأصلي ومطروح منها المخزون

، المبلغ السنوي للمبيعات من المنتوجات الفلاحية حتساب الضريبة على القيمة المضافة.

ية المحصل عليها نهائية لحساب الضريبة غير ة للاسترداد خلال السنة الموالية.

بة المحصل عليها على رقم أعمال الشهر أو ربع السنة والية لتحديد أساس احتساب الضريبة غير الظاهرة. الأساس لنفس سعر الضريبة على القيمة المضافة

3 - تطبيق أحكام المادة 28- II من المدونة العامة للضرر تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على فوائذ القروض ا ما وعلى مبلغ الريج المعلوم المتفق عليه مسبقا في إطار عقدا أو على هامش الإيجار المؤدى في إطار عقد «إجارة منتهي المدفوعة ابتداء من فاتح يناير 2016.

4 - تطبيق أحكام المادة 59 - V من المدونة العامة لا تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على تكلفة الشراء وها المؤدى في إطار عقود «إجارة منتهية بالتملك» المبرمة ابت 2016 يناير.

5- تطبيق أحكام المادة 63 - II - باء من المدونة العامة لا تم تغييرها بموجب البند 1 أعلاه، على التفويتات المنجز فاتح يناير 2016.

6 - تطبيق أحكام المادة 64 - III من المدونة العامة للضرائب ك بموجب البند 1 أعلاه، على الدخول الناشئة عن إيجارة عة والمكتسبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

7 - تطبيق أحكام المادة 65 - II من المدونة العامة للضرائب ك بموجب البند 1 أعلاه، على التفويتات المنجزة ابتداء من فاتح ينا 8 - تطبيق أحكام المادة 86 - 4 من المدونة العامة للضرائب ك بموجب البند 1 أعلاه، على الإقرارات المودعة ابتداء من فاتح ينا 9 - تطبيق أحكام المادة 103 المكررة من المدونة العامة لا تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على أموال الاستثمار المقت فاتح يناير 2016.

10 - تطبيق أحكام المادة 125 المكررة مرتين من المدونة الع كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، ابتداء من فاتح يناير ا لاحتساب مبلغ الضريبة غير الظاهرة برسم سنة 2016، الاسترداد المشار إليها بالمادة 125 المكررة مرتين بناء على عمه والبيع المنجزة خلال سنة 2015.

11 - تطبيق مقتضيات المادتين (131 - 19°) و (133 - I - ا المدونة العامة للضرائب، كما تم تميمهما بموجب البند - العقود المبرمة ابتداء من فاتح يناير 2016.

12 - يطبق حذف خصم الحد الأدنى للضريبة الناتج عن 144 - I - «هاء» من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها به أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح ينا 13 - تطبيق أحكام البندين II و VIII من المادة 145 من ا للضرائب، كما تمت إضافتهما بموجب البند 1 أعلاه، على الوثائؤ التي يتم تسليمها إلى الزبناء ابتداء من فاتح يناير 2016 وع الجبائية المدلى بها ابتداء من نفس التاريخ.

14 - تطبيق أحكام المادة 173 - I من المدونة العامة للضرر تميمها بموجب البند 1 أعلاه، على مبلغ الضريبة على الدخ برسم الإقرارات بالدخل المودعة ابتداء من فاتح يناير 016

« II - عندما تلاحظ الإدارة أن رقم الأعمال المصرح به من طرف «الخاضعين للضريبة على الدخل حسب نظام النتيجة الصافية المبسطة أو الريج الجزافي أو نظام المفاول الذاتي، تجاوز خلال « سنتين متتابعين الحدود المنصوص عليها لتطبيق الأنظمة السالفة الذكر، والمشار إليها في المواد 39 و 41 و 42 المكررة مرتين أعلاه، « توجه لهم الإدارة رسالة وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة « 219 أعلاه، تطلب منهم بواسطتها إيداع إقرارات تصحيحية «وفق النظام الواجب تطبيقه عليهم داخل أجل الثلاثين (30) يوما «المالية لتاريخ تسلم الرسالة المذكورة.

« ويجب أن تحدد هذه الرسالة أسباب وطبيعة أوجه النقصان «الملاحظة في الإقرار الأولي.

« إذا تبين للإدارة أن التصحيحات التي تم إدخالها في أجل « الثلاثين (30) يوما المشار إليه أعلاه ناقصة أو عندما لم يقم الخاضع « للضريبة بإيداع الإقرار التصحيحي داخل أجل السالف الذكر، « تتم متابعة المسطرة طبقا لأحكام المادة 228 - II أدناه.

« III - . يمكن للإدارة بعد التحليل الأولي للبيانات الواردة في الإقرارات «وبناء على المعلومات المتوفرة لديها ودون اللجوء مباشرة إلى مسطرة «فحص المحاسبة المنصوص عليها في المادة 212 أعلاه، أن تطلب من الملتزمين «التوضيحات الضرورية حول المعلومات المرتبطة بإقراراتهم إذا رصدت «إخلالات لا سيما في ما يخص العناصر التي لها تأثير على أساس فرض «الضريبة المصرح به.

« ويجب أن توجه الإدارة في هذا الشأن، طلبا مفصلا للملتزم وفق «الشكليات المنصوص عليها في المادة 219 أعلاه، تدعوه فيه إلى تقديم «التوضيحات بكل الوسائل المتاحة داخل أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من «تاريخ تسلم طلب الإدارة.

« وإذا رأى الملتزم أن ملاحظات الإدارة جميعها أو بعضها تستند إلى أساس، «جازه أن يقوم بتسوية وضعيته داخل أجل الثلاثين (30) يوما السالفة «الذكر، وذلك بإيداع إقرار تصحيحي على أو وفق مطبوع نموذجي تعده «الإدارة دون تطبيق الزيادة والذعيرة المنصوص عليهما في المادتين 184 و 208 «أعلاه.»

III - ابتداء من فاتح يناير 2016، تنسخ مقتضيات المواد 97 و 202 و 276 من المدونة العامة للضرائب.

IV - دخول حيز التطبيق

1 - تطبيق أحكام المادتين 11 - II و 106 - II من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرهما بموجب البند 1 أعلاه، برسم السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

2 - تطبيق أحكام المادة 19 (I - ألف و II - باء) من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتميمها بموجب البند 1 أعلاه، على السنوات المحاسبية المفتوحة ابتداء من فاتح يناير 2016.

18 - تطبق أحكام المواد 220 و 221 و 225 و 226 و 232 و 242 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها وتتميمها بموجب البند I أعلاه، على مساطر المراقبة الضريبية التي يتم تبليغ الرسالة الأولى الخاصة بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.	مقتضيات المادة 179 - I من المدونة العامة للضرائب، بموجب البند I - أعلاه، على إجراءات التسجيل المنجزة نية ابتداء من فاتح يناير 2016.
19 - تطبق أحكام المادة 221 المكررة من المدونة العامة للضرائب كما تمت إضافتها بموجب البند II أعلاه، على رسائل التبليغ، بشأن الأخطاء المادية، الموجهة إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.	أحكام المادة 212 من المدونة العامة للضرائب كما وجب البند I أعلاه، على عمليات فحص المحاسبة في الإشعار بها إلى الخاضعين للضريبة ابتداء من 2016.
20 - تطبق أحكام المادة 275 من المدونة العامة للضرائب كما تم تغييرها بموجب البند I أعلاه، على المياني التي يتم تسليم رخصة السكنى الخاصة بها ابتداء من فاتح يناير 2016.	أحكام المادة 214 من المدونة العامة للضرائب كما تم بها بموجب البند I أعلاه، على طلبات المعلومات الموجهة للضريبة ابتداء من فاتح يناير 2016.

الرسم البيئي المفروض على البلاستيك

المادة 9

نحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، البندين I و II من المادة 12 من قانون المالية رقم 115.12 لسنة المالية 2013، الصادر بالمرسوم رقم 1.12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012):

I - يفرض، ابتداء من ومصنوعاتها المصنفة بالفصل 39 من النظام المنسق باستثناء المنتجات المصنفة بالبند البنية:

3909401000	3907709100	3906101000	3905191000	3903901000	3901
3909402000	3907709900	3906109000	3905211000	3904101000	3901
3909501000	3907911000	3906901110	3905219000	3904211000	3901
3911101100	3907992000	3906901190	3905291100	3904221000	3901
3911101300	3907999200	3906909100	3905299100	3904301000	3901
3911109100	3907999800	3906909500	3905301100	3904401000	3902
3911901000	3908101000	3907200000	3905301900	3904501000	3902
3911909100	3908901000	3907301000	3905309000	3904611000	3902
3912201010	3908902000	3907309000	3905911100	3904691000	3902
3912201090	3909101100	3907500010	3905911900	3904901100	3903
3912391090	3909101900	3907500090	3905991100	3904902100	3903
3913908000	3909201000	3907602000	3905991900	3904909100	3903
3914000010	3909301000	3907701000	3905999100	3905120000	3903

9405404100	8544602100	8544301000	8536909017	8507509000	4202321091»
9405504100	8544602900	8544309000	8536909019	8507609000	4202321099»
9405603100	8544603100	8544421011	8536909021	8507809800	4202391000»
9405921000	8544603900	8544421019	8536909029	8535909091	4202921091»
9405929000	8544604000	8544421021	8536909030	8536101100	4202921092»
9406001000	8544605000	8544421029	8536909091	8536201000	4202921099»
9503001021	8544606100	8544421091	8536909092	8536209010	4202991000»
9503001029	8544606900	8544421099	8536909098	8536209090	6402120090»
9503002011	8544607100	8544491011	8537101100	8536301100	6402190090»
9503002021	8544607900	8544491019	8537101910	8536301900	6402200091»
9503002091	8544609000	8544491021	8537101990	8536309010	6402200099»
9503009220	8544700010	8544491029	8537103000	8536309090	6402910092»
9503009320	8544700090	8544491030	8537109000	8536490011	6402910094»
9503009411	8546900020	8544491040	8537200010	8536490019	6402910098»
9503009492	8547200000	8544491051	8537200090	8536490030	6402990028»
9503009620	8708100000	8544491059	8538100000	8536490091	6402990040»
9503009992	8714910011	8544491061	8538901000	8536490099	6402990084»
9504300010	8714920011	8544491069	8538902000	8536500500	6402990085»
9602009060	8714930011	8544491090	8538909110	8536501300	6402990086»
9602009070	8714940011	8544429011	8538909190	8536501900	6402990087»
9602009091	8714950011	8544429019	8538909911	8536509011	6406200090»
9602009099	8714960011	8544429021	8538909913	8536509012	6406902021»
9603100000	8714990011	8544429029	8538909917	8536509013	6702100011»
9603210000	9003110000	8544429091	8538909930	8536509017	6702100019»
9603400000	9018310010	8544429099	8538909991	8536509080	6702100090»
9603901000	9018391100	8544499011	8538909999	8536611000	6704110000»
9603909091	9018391900	8544499019	8539411000	8536619010	6704190000»
9603909099	9018392010	8544499021	8539419000	8536619090	8507100010»
9606210000	9018392090	8544499029	8539491000	8536691000	8507100090»
9616100090	9018909010	8544499030	8539499000	8536699010	8507200000»
9619003110	9021210010	8544499040	8544111000	8536699090	8507301000»
9619003190	9021391000	8544499051	8544119000	8536702000	8507309000»
9619003900	9028301000	8544499059	8544191000	8536901000	8507401000»
	9028309000	8544499061	8544199000	8536902000	8507409000»
	9403700000	8544499069	8544201000	8536903000	8507501000»
	9404300099	8544499090	8544202100	8536909011	8507601000»
	9405103100	8544601100	8544202900	8536909013	8507800500»
	9405203100	8544601900	8544209000	8536909015	8507802000»

«. II - تحدد نسبة هذا الرسم في 1% من قيمة البضاعة.»

الرسم المفروض على عقود التأمين	الجهات والعمالات والأقاليم والغرف المهنية
المادة 11	أحكام مختلفة
تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند XI من الجزء الثالث من الملحق II بالمرسوم رقم 2.58.1151 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1378 (24 ديسمبر 1958) بتدوين النصوص المتعلقة بالتسجيل والتنبر، كما تم تغييره وتتميمه :	المادة 9 المكررة النظر عن كل الأحكام المخالفة، لا يترتب أداء أي واجبات أو رسوم على :
«الملحق II	بدون عوض وبنفس القيمة للممتلكات والمنقولات والقيم
«الرسم المفروض على عقود التأمين	يؤدى في ملكية الجهات السابقة إلى ملكية الجهات المحددة
«الجزء الثالث	بموجب رقم 2.15.576 الصادر في 7 شوال 1436 (24 يوليو
.....») بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة
«XI - «ألف» يستوفى	مع عدد المقاعد على العمالات والأقاليم وعمالات المقاطعات
.....» (21 أبريل 2004).	ة لكل جهة ؛
«- «باء»- ترصد حصيلة الرسم المفروض على عقود التأمين في حدود	بدون عوض وبنفس القيمة للبنائيات والمنقولات التابعة
«نسبة 20 % لفائدة «الصندوق الخاص لحصيلة حصص الضرائب	العمالات والأقاليم بين هذه المجالس ومصالح الإدارة
«المرصدة للجهات» المحدث بموجب المادة 30 من القانون المالي	التابعة لوزارة الداخلية، إثر التوزيع المشار إليه في المادة
«رقم 26.99 للسنة المالية 1999-2000، الصادر بتنفيذه	من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات
«الظهير الشريف رقم 1.99.184 بتاريخ 16 من ربيع الأول 1420	يم.
«(30 يونيو 1999)؛ توزع على الجهات باعتبار عدد السكان بناء على	بدون عوض وبكامل حقوق ملكيتها للممتلكات والمنقولات
«قرار يصدره الوزير المكلف بالداخلية بعد تأشيرة الوزير المكلف بالمالية.	جودة في ملكية الغرف المهنية السابقة إلى ملكية الغرف
«ويرصد الباقي 80 % كما يلي :	حلت محلها بموجب التقسيم الجهوي الجديد، ولا يترتب
«- 50 % لفائدة الميزانية العامة ؛	هـ الملكية أداء أي واجبات أو ضرائب أو رسوم كيفما كان
«- 25 % لفائدة «صندوق تضامن مؤسسات التأمين»	النظر عن كل الأحكام المخالفة.
«.....» 1984 ؛	ل الأملك العامة من لدن المؤسسات العمومية
«- 25 % لفائدة «صندوق دعم التماسك الاجتماعي»	ومتعهدي الشبكات العامة للمواصلات
«.....» (16 ماي 2012)»	الأتاوى
الرسم الخاص المفروض على الرمال	المادة 10
المادة 11 المكررة	تعوض على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016،
تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة	20 من القانون المالي رقم 8.96 للسنة المالية 1996-1997،
14 من قانون المالية رقم 115.12 للسنة المالية 2013، الصادر	بذو الظهير الشريف رقم 1.96.77 بتاريخ 12 من صفر 1417
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 12.57 بتاريخ 14 من صفر 1434	1999)، كما وقع تغييرها وتتميمها :
(28 ديسمبر 2012) :	2 - يفرض على المؤسسات العمومية دفع إتاوة سنوية
«المادة 14 - ا- يفرض الرمال.	مسة معينة لفائدة الخزينة عن احتلال الأملك العامة
«ا- ا- يحدد سعر الرسم المذكور كما يلي :	ضووعة رهن تصرفها في إطار المأموريات المستندة إليها
.....»	الصادرة بإحداثها.
.....»	على متعهدي الشبكات العامة للمواصلات دفع إتاوة
.....»	كل متعهد معني لفائدة الخزينة عن احتلال الأملك
.....»	لثة من أجل إقامة دعوات أو منشآت أو بنائيات تحتية موجهة
.....»»

المادة 14

تطبيقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي المشار إليه رقم 111.14، ترصد للجهات عن السنة المالية 2016 نسبة 2 حصيلة الضريبة على الدخل.

تثبيت المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسير بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية للخزينة

المادة 15

تثبت خلال السنة المالية 2016 مع مراعاة أحكام قانون المالية المبالغ المرصدة في ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة والحسابات الخصوصية للخزينة المفتوحة بتاريخ 31 ديسمبر

مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

إحداث مرافق للدولة مسيرة بصورة مستقلة

المادة 16

تحدث، ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق للدولة مسيرة؛ مستقلة التالية:

- «مسرح محمد السادس بوجدة» التابع للوزارة المكلفة بالث

- «المعهد الوطني للفنون الجميلة بتطوان» التابع للوزارة بالثقافة؛

- «المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بالرباط» التابع للوزارة بالثقافة؛

- «المركز الجهوي للاستثمار لجهة درعة - تافيلالت».

تغيير مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 17

تغير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، تسمية الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية:

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة طنجة - تطوان» ب «المركز للاستثمار لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة»؛

- «مركز الاستثمار الجهوي للجهة الشرقية» ب «المركز للاستثمار لجهة الشرق»؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة فاس - بولمان» ب «المركز للاستثمار لجهة فاس - مكناس»؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الرباط - سلا - زمور - ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة الرباط - سلا - القنيطرة»

III - يدفع.....

(الباقى لا تغيير فيه)

منحة تجديد مركبات النقل للطرقى للبضائع لحساب الغير ومركبات النقل العمومي الجماعي للأشخاص داخل الوسط القروي ومنحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقى للبضائع لحساب الغير

المادة 12

غير على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام المادة ن قانون المالية رقم 110.13 للسنة المالية 2014، الصادر بذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ 26 من صفر 1435 ديسمبر 2013):

«المادة 8 - تحدث.....

..... لحساب الغير.

«1 -

2 - منحة تكسير مركبات ذات محرك للنقل الطرقى للبضائع سبب الغير.

ينبغي..... للشروط التالية:

->..... بالنقل؛

-> أن يفوق وزنها الإجمالي المأذون به محملة 3,5 أطنان؛

-> أن تكون في وضعية إستغلال

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

II - الموارد المرصدة

الموارد المرصدة للجهات

المادة 13

طبقاً لأحكام المادة 188 من القانون التنظيمي رقم 111.14 لق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.83 خ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ترصد للجهات عن المالية 2016 نسبة 2% من حصيلة الضريبة على الشركات.

- «المركز الاستشفائي الجهوي لتازة - الحسيمة - تاونات» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بالحسيمة» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لوادى الذهب - لكوبرة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بوادى الذهب» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للعيون-بوجدور-الساقية الحمراء» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالعيون» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لتادلة - أزيلال» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي ببني ملال» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لسوس - ماسة - درعة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بأكادير» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لمراكش- تانسيفت- الحوز» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بمراكش» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للدار البيضاء الكبرى» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالدار البيضاء» ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي لفاس» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بفاس» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لمكناس - تافيلالت» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي بعمالة مكناس» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للرباط - سلا - زمور - زعير» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بالرباط» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للجهة الشرقية» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بوجدة» ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي للمضيق - فنيديق» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي بعمالة المضيق - فنيديق» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لكلميم - السمارة» التابع للوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بكلميم» .

حذف مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 18

تحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة التالية :

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة الشاوية - ورديفة» ؛

- «مركز الاستثمار الجهوي لجهة دكالة - عبدة» ؛

- الاستثمار الجهوي لجهة تادلة - أزيلال» ب «المركز الجهوي لجهة بني ملال - خنيفرة» ؛

- الاستثمار الجهوي لجهة الدار البيضاء الكبرى» ب «المركز للاستثمار لجهة الدار البيضاء - سطات» ؛

- الاستثمار الجهوي لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز» ب «الجهوي للاستثمار لجهة مراكش - أسفي» ؛

- الاستثمار الجهوي لجهة سوس - ماسة - درعة» ب «المركز للاستثمار لجهة سوس - ماسة» ؛

- الاستثمار الجهوي لجهة كلميم - السمارة» ب «المركز للاستثمار لجهة كلميم - واد نون» ؛

- الاستثمار الجهوي لجهة العيون- بوجدور- الساقية ب «المركز الجهوي للاستثمار لجهة العيون - الساقية» ؛

- الاستثمار الجهوي لجهة وادي الذهب - الكوبرة» ب «المركز للاستثمار لجهة الداخلة - وادي الذهب» ؛

حذف الاستثمارات التابعة لوزارة هـ والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ب «مصلحة هـ والدعم» ؛

حذف المستقلة لوحدة الإنتاج» التابعة للمندوبية العامة للسجون وإعادة الإدماج ب «مصلحة وحدات التكوين الحرقي» ؛

- «المركز الاستشفائي الإقليمي لانزكان - آيت ملول» التابع للوزارة بالصحة ب «المركز الاستشفائي لعمالة انزكان - آيت» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لدكالة عبدة» التابع للوزارة المكلفة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بأسفي» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للشاوية - ورديفة» التابع للوزارة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بسطات» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي للغرب - الشارقة - بني حسن» لوزارة المكلفة بالصحة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بجهة» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية طنجة» التابع للوزارة المكلفة ب «المركز الاستشفائي الجهوي بطنجة» ؛

- «المركز الاستشفائي الجهوي لولاية تطوان» التابع للوزارة المكلفة ب «المركز الاستشفائي الإقليمي بتطوان» ؛

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(و صندوق الدعم لفائدة الأمن الوطني

تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 29 من قانون

رقم 48.03 للسنة المالية 2004، الصادر بتنفيذه الظهير الن

رقم 1.03.308 بتاريخ 7 ذي القعدة 1424 (31 ديسمبر 2003)

«المادة 29. - II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

(ز صندوق مكافحة آثار الكوارث الطبيعية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البندين II و III من الم

المكررة من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009، ا

بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم

(30 ديسمبر 2008)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

(حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة
افة

نير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 33 المكررة من قانون
؛ لسنة 1986 رقم 33.85 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)،
قع تغييرها وتتميمها :

المادة 33 المكررة. - I. - رغبة حساب مرصد لأموال خصوصية
ى «حصة الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة
باقة» ويكون نفقاته.

II. - يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

«في الجانب المدين :

- النفقات الجاري بها العمل ؛

- الأجور المساحات الخضراء ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 % من
«حصيلة الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها في الفقرة أعلاه ؛

- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة ؛

- دفعات التسبيق الجاري به
«العمل ؛

- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات
«الضريبية.»

(ي تمويل نفقات التجيز ومحاربة البطالة

غير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 27 من قانون المالية
45.02 للسنة المالية 2003، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) :

المادة 27. - رغبة وصرف نفقاته.

«في الجانب الدائن :

- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة المطابقة لنسبة 5,05 %
«المتأتية من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسى «حصة
«الجماعات الترابية من حصيلة الضريبة على القيمة المضافة» ؛

- الدفعات العامة ؛

- أموال ؛

- الموارد ؛

- حصيلة هذا الحساب.

<p>«المادة 43 - II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>«في الجانب الدائن :</p> <p>«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة :</p> <p>«- الدخول المتفرقة :</p> <p>«-المبالغ المشتركة :</p> <p>«-الهيئات :</p> <p>«-الإرجاعات المهني.</p> <p>«في الجانب المدين :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>«10 - التكوين المهني :</p> <p>«11 - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»</p> <p>ج) صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية</p> <p>تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.05.1016 الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1426 (19 يوليو 2005) بإحداث الحساب المرصد لأموال خصوصية المسعى «صندوق د. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية»، كما صادق عليه قانون المالى رقم 35.05 للسنة المالية 2006، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.05.197 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1426 (26 ديسمبر 2005) بموجب المادة 47 منه، كما تم تغييرها وتتميمها :</p> <p>«المادة الأولى - II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>«في الجانب الدائن :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>«في الجانب المدين :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p>	<p>المدفوعة إلى الميزانية العامة.</p> <p>بعض الحسابات المرصدة لأموال خصوصية مع أحكام القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون المالية المادة 21</p> <p>ابتداء من فاتح يناير 2016، ملاءمة الحسابات المرصدة خصوصية التالية، مع أحكام القانون التنظيمي السالف الذكر 130. لقانون المالية :</p> <p>بندوق محاربة آثار الجفاف</p> <p>وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 50 من لالية الانتقالي رقم 45.95 عن الفترة الممتدة من فاتح يناير إلى و1996، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.243 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995) :</p> <p>ة: 50 - II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>في الجانب الدائن :</p> <p>صيلة التبرعات التضامن الوطني ؛</p> <p>بالم المدفوعة من الميزانية العامة.</p> <p>لجانب المدين :</p> <p>.....»</p> <p>المبالغ المدفوعة :</p> <p>المكتب للشرب ؛</p> <p>المكاتب الفلاحي ؛</p> <p>..... القرض الفلاحي ؛</p> <p>لمبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.</p> <p>الالتزام بالمالية.»</p> <p>بندوق النهوض بتشغيل الشباب</p> <p>تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 43 من قانون سنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.94. بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994)،</p>
--	--

<p>«في الجانب المدين :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>«- مصاريف التأمين :</p> <p>«- المبالغ المدفوعة للمؤسسات العمومية :</p> <p>«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»</p> <p>ط) الحساب الخاص باستبدال أملاك الدولة</p> <p>تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من الفصل 50 من الظهير الشريف بمثابة قانون المالية عن سنة 1976 رقم 75.464. بتاريخ 23 من ذي الحجة 1395 (26 ديسمبر 1975)، كما تم تغيير وتتميمه :</p> <p>« الفصل 50 - II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>« في الجانب الدائن :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>« في الجانب المدين :</p> <p>.....»</p> <p>.....»</p> <p>«- المبالغ المدفوعة العامة :</p> <p>«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم المساهمة»</p> <p>.....»</p> <p>« المرتبطة بها :</p>	<p>16 المكررة- II - يتضمن هذا الحساب :</p> <p>الجانب الدائن :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>الجانب المدين :</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>لغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.</p> <p>دفع أعلاه لفائدة الميزانية العامة، والمؤسسات والمنشآت المعنية بالعمليات الكوارث الطبيعية.»</p> <p>حساب الخاص بالصيدلية المركزية</p> <p>تتم على النحو التالي، أحكام المادة 22 من قانون المالية 11 للسنة المالية 2013، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف 1.1 بتاريخ 14 من صفر 1434 (28 ديسمبر 2012) :</p> <p>.....-22</p> <p>.....</p> <p>الجانب الدائن :</p> <p>حيلة الصيدلية :</p> <p>حيلة الاستغلال :</p> <p>حصص العامة :</p> <p>أهمية السنوية المدفوعة من طرف الجماعات»</p> <p>.....» الطبية :</p> <p>أهمية الجزئية الطبية :</p> <p>ات و :</p>
---	---

ي) مرصداات المصالح المالية

تتم على النحو التالي، أحكام الفصل 28 من قانون المالية لسنة 19٩١ رقم 1.65 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1384 (20 مارس 1965)، كما
ع تغييرها وتتميمها:

« الفصل 28- يفتح
..... هذا الحساب.

« يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....

.....

« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

« في الجانب المدين :

.....

.....

« - النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات
الضريبية ؛

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ك) صندوق التنمية الفلاحية

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام البند ١١ من المادة 33 من قانون
لية لسنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
م 1.85.353 بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)،
واقع تغييرها وتتميمها:

« المادة 33- ١١- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....

.....

« - حصيلة (9 نوفمبر 1992) :

« - القسط »

« ومشتقاتها ؛

.....

.....

« في الجانب المدين :

.....

.....

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

ل) صندوق التضامن للسكنى والاندماج الحضري

تغير على النحو التالي، أحكام البند ١١ من المادة 24 من قانون
رقم 44.01 لسنة المالية 2002، الصادر بتنفيذه الظهير
رقم 1.01.346 بتاريخ 15 من شوال 1422 (31 ديسمبر 01
وقع تغييرها وتتميمها :

« المادة 24- ١١- يتضمن هذا الحساب :

« في الجانب الدائن :

.....

.....

« في الجانب المدين :

.....

.....

« - المبالغ البنكية من أجل

« مساكن اجتماعية ؛

« - المصاريف البيوعات العقارية ؛

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)

	بندوق تحديث الإدارة العمومية
« في الجانب المدين :	
»	وتتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 36 من
»	المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005، الصادر بتنفيذه
» -المبالغ المرجعة.....الظهير الشريف بتاريخ 20	لشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
» ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) الألف الذكر:	مبر 2004)، كما تم تغييرها وتتميمها :
» -المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :	
» - المبالغ المرجعة.....في إطار عقود :	ة 36 - II - يتضمن هذا الحساب :
» - منح تعويض..... لإبراز القيمة :	في الجانب الدائن :
» - المبالغ المدفوعة المكلفة بالمياه والغابا	»
» لتغطية النفقات المرتبطة الغابات :	»
» - المبالغ المكلفة بالمياه والغابات لتغط	في الجانب المدين :
» مصاريف التسيير..... الملك الغابوي :	نفقات المرافق العمومية :
»	بالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة للمساهمة في
(الباقى لا تغيير فيه.) بنص تنظيمي :
س) الصندوق الخاص لدعم مؤسسات السجون	المدفوعة إلى الميزانية العامة.»
تتم على النحو التالي، أحكام البند II من المادة 23 من قانون المال	صندوق الوطني الغابوي
رقم 43.10 للسنة المالية 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف	وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 34 من قانون
رقم 1.10.200 بتاريخ 23 من محرم 1432 (29 ديسمبر 2010)، ك	سنة 1986 رقم 33.85، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
وقع تغييرها وتتميمها :	1.85. بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985)،
» المادة 23 - II - يتضمن هذا الحساب :	غيرها وتتميمها :
» في الجانب الدائن :	ة 34 -
»	»
»	»
» -المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.	»
» في الجانب المدين :	»
»	في الجانب الدائن :
»	»
»	»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى	النفقات المتعلقة بنص تنظيمي :
« صندوق دعم التماسك الاجتماعي »	دعم شركات الإنتاج الوطني للأعمال السمعية البصرية
المادة 25	إلسيما ؛
تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أ-	دعم الإنتاج الأجنبي بالمغرب للأعمال السمعية البصرية
البند II من المادة 18 من قانون المالية رقم 22.12 للسنة المالية 12	إلسيما ؛
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.12.10 بتاريخ 24 من جم	دعم رقمنة السينمائية ؛
الآخرة 1433 (16 ماي 2012)، كما تم تغييرها وتتميمها :	دعم السينمائية ؛
« المادة 18 - II - يتضمن هذا الحساب :	المبالغ في الحساب بغير حق ؛
« في الجانب الدائن :	النفقات المتعلقة بالإعلانات بنص
« - حصيلة المساهمة الإبرائية 2014 :	نظمي. »
« - حصيلة ما يسلمه الشخص »	تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى
« للضراء :	« صندوق تضامن مؤسسات التأمين »
« - 50% السياحة :	المادة 24
« - 5,4% من المبلغ المحصل من الضريبة الداخلية على الاستم	وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016 ، أحكام
« (9 أكتوبر 1977) :	من المادة 39 من الظهير الشريف رقم 1.84.7، الصادر في
« - الحصبة العائدة لهذا الصندوق من حصيلة الرسم المفرد	لآخر 1404 (10 يناير 1984) بمثابة قانون يتعلق باتخاذ تدابير
« على عقود التأمين :	انتظار إصدار قانون المالية لسنة 1984، كما تم تغييرها
« - المبالغ السكر ؛ :
« - المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛	إداة 39 - II - يتضمن هذا الحساب :
« - مساهمات الترابية ؛	« في الجانب الدائن :
« - مساهمات والمقاولات العمومية ؛	- الحصبة العائدة لهذا الحساب من حصيلة الرسم المفروض
« - الموارد الأخرى اتفاقي ؛	نمود التأمين ؛
« - الهبات ؛
« - الموارد »
« في الجانب المدين :
« - دفع المساهمة لفائدة :
* المراكز الجامعية ؛
* الوكالة الصحي.	« في الجانب المدين :
« - المساهمة »
.....
.....

«2- في الجانبين المدنين :

.....»

.....»

«ن التعويضات عن نزع الملكية الذي تقتضيه المنفعة العامة
«مبالغ الإقتناءات العقارية بالتراضي أو تبعاً لتنفيذ الأحكام القذ
«والمرتبطة بانجاز البنية التحتية الطرقية التابعة للدولة وذلك
«حدود مبلغ المداخل الواردة في البنود ه، و، ز، ح، ك، من (1)
«ومبلغ الموارد المشار إليها في «ي» و«ك» من (1) أعلاه والمرصدة
«الغرض :

«ح) المبالغ الشبكة الطرقية

«ط) المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق تحديد الملك العام البحري والمينائي»

المادة 28

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أ.
المادة 50 من قانون المالية رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24
صفر 1418 (30 يونيو 1997)، كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 50-ا- رغبة وحماية وت
«الأملك العامة البحرية والمينائية، يحدث يسمى «صن
«تحديد وحماية وتتمين الملك العام البحري والمينائي»، ويكون
«.....صرف نققاته.

«ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة.

الدعم المباشر..... بنص تنظيبي :

لنققات المتعلقة بمنح المساعدات :

المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الحساب الخاص بمنح دول مجلس التعاون الخليجي»

المادة 26

م على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
ا من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.13.166 الصادر في
جمادى الأولى 1434 (25 مارس 2013) بإحداث الحساب
لأموال خصوصية المسمى «الحساب الخاص بمنح دول مجلس
ن الخليجي»، كما صادق عليه قانون المالية رقم 110.13 للسنة
2014، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.115 بتاريخ
صفر 1435 (30 ديسمبر 2013) بموجب المادة 25 منه :

أداة الأولى - ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

.....»

«في الجانب المدنين :

.....»

..... الميزانية العامة :

لبالغ المدفوعة لفائدة المؤسسات العمومية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الخاص بالطرق»

المادة 27

وتتم على النحو التالي، أحكام البند ا من المادة 55 من قانون
سنة 1995 رقم 42.94، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
1.94.4 بتاريخ 28 من رجب 1415 (31 ديسمبر 1994)، كما
يرها وتتميمها :

د- 55- ا- يتضمن هذا الحساب :

«1- في الجانب الدائن :

.....»

.....»

«- المساهمة في أشغال تهيئة مشاريع تنمية قطاع الصيد البحري ومواكبتها ؛

«-دعم الجمعيات والتعاونيات المكونة فقط من النساء العاملات مجال الصيد البحري ؛

«-دعم عمليات إنقاذ الأرواح البشرية في البحر فيما يتعلق بأشغال إصلاح وترميم وحدات وقوارب الإنقاذ ؛

« - المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

« صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية»

المادة 30

تغير وتتم على النحو التالي، أحكام المادة 44 من المالية لسنة 1994 رقم 32.93، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 4 كما وقع تغييرها وتتميمها :

«المادة 44 - ا- رغبة و
«الجبلية» ويكون الوزير المكلف بالفلاحة هو الأمر بقبض
«وصرف نفقاته . ويمكنه أن يعين الولاية والعمال وكذا
«المصالح الخارجية التابعين للوزارات المعنية، أمرين م
«بقبض موارد وصرف نفقات هذا الحساب طبقا للنصوص ال
«المتعلقة بالمحاسبة العمومية.

«وبياشالحكومة.

«ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«- المبالغ المدفوعة من الميزانية العامة ؛

«- مداخيلقانون ؛

«- المتفرقة.

«في الجانب المدين :

«- النفقات الناتجة عن العمليات
«الحلقة وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية

في الجانب المدين :

نفقات المتعلقة بالدراسات حماية وتثمين
أموال العامة البحرية والمينائية ؛

.....
.....
نفقات المرتبطة بمصاريف نشر بتحديد وحماية
وتثمين الأملاك العامة البحرية والمينائية وبمصاريف تحفيظ
الملك العام المينائي ؛

.....
.....
- النفقات المرتبطة بمصاريف حراسة المينائي ؛
- المساهمة في تمويل الدراسات والأشغال المرتبطة بالأملاك العامة
«البحرية والمينائية.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«صندوق تنمية الصيد البحري»

المادة 29

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام البند
من المادة 17 من قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009،
صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430
30 ديسمبر 2008) :

«المادة 17 - ا- يتضمن هذا الحساب :

«في الجانب الدائن :

«في الجانب المدين :

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسم

«الصندوق الوطني للعمل الثقافي»

المادة 32

تتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أح
من المادة 33 من قانون المالية رقم 24.82 للسنة المالية 2013
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.82.332 بتاريخ 15 من ربيع
(31 ديسمبر 1982)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 33. II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب المدين:

.....»

.....»

«الإعانة.....المسرح:

«المساهمات المدفوعة بموجب اتفاقيات الشراكة
«الوزارة المكلفة بالثقافة.

«في الجانب الدائن:

.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المس

«صندوق الموازنة والتنمية الجهوية»

المادة 33

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، الحساب الم
خصوصية المسمى «صندوق الموازنة والتنمية الجهوية».

يدفع الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال
المذكور إلى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة
المدخيل بالفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبي
«موارد متنوعة».

حذف الحساب المرصد لأموال خصوصية المس

«صندوق التبغ لمنح المساعدات»

المادة 34

يحذف، ابتداء من فاتح يناير 2016، الحساب الم
خصوصية المسمى «صندوق التبغ لمنح المساعدات».

«- المبالغ المدفوعة إلى الميزانية العامة :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة بعض المؤسسات والمناطق
الجبيلية وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية
«بالعالم القروي :

«- المبالغ المدفوعة لفائدة الميزانية العامة برسم النفقات.....
«التنمية القروية المندمجة والمناطق الجبيلية المعتمدة من طرف
«الحكومة وخاصة برنامج تقليص الفوارق الترابية والاجتماعية
«بالعالم القروي.»

تغيير الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى

«الصندوق الوطني لحماية وتحسين البيئة»

المادة 31

تغير وتتم على النحو التالي، ابتداء من فاتح يناير 2016، أحكام
المادة 18 من قانون المالية رقم 43.06 للسنة المالية 2007، الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.232 بتاريخ 10 ذي الحجة 1427
(31 ديسمبر 2006)، كما تم تغييرها وتتميمها:

«المادة 18. I - ا- رغبة البيئة والتنمية المستدامة، يحدث.....
«يسمى "الصندوق الوطني لحماية البيئة والتنمية المستدامة"
«ويكون وصرف نفقاته.

«II - يتضمن هذا الحساب:

«في الجانب الدائن:

.....»

.....»

«-حصيلة.....للسنة المالية 2013 :

«- 20% من حصيلة الغرامات المتعلقة بمخالفات القانون
«رقم 28.00 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها :

«- موارد مختلفة.

«في الجانب المدين:

.....»

.....»

«- النفقات المتعلقة بتشجيع المقاولات الصغرى والمتوسطة
«لإنجاز مشاريع نموذجية استثمارية من أجل فرز وتثمين النفايات
«طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.»

عدد المناصب المالية	القطاعات والمؤسسات
8 360	وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني :
8 340	- قطاع التربية الوطنية
20	- قطاع التكوين المهني
7 500	وزارة الداخلية
4 000	إدارة الدفاع الوطني
2 000	وزارة الصحة
860	وزارة الإقتصاد والمالية
500	وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر
400	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
400	المنندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج
350	وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
300	وزارة العدل والحريات
200	البلات الملكي
180	وزارة الفلاحة والصيد البحري :
150	- قطاع الفلاحة
30	- قطاع الصيد البحري
170	وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة :
120	- قطاع الماء
30	- قطاع البيئة
20	- قطاع الطاقة والمعادن
100	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون
70	رئيس الحكومة
70	وزارة الشباب والرياضة
64	المنندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
60	وزارة السكنى وسياسة المدينة
60	وزارة التعمير وإعادة التراب الوطني
50	الأمانة العامة للحكومة
50	وزارة الثقافة
45	المنندوبية السامية للتخطيط
40	المحاكم المالية
23	وزارة الصناعة التقليدية والإقتصاد الإجتماعي والتضامني
20	وزارة الصناعة والتجارة والإستثمار والإقتصاد الرقمي
20	الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
20	الوزارة المكلفة بالمغاربة المقيمين بالخارج وشؤون الهجرة
20	المجلس الإقتصادي والإجتماعي والبيئي
16	وزارة السياحة
10	وزارة الإتصال
10	وزارة التشغيل والشؤون الإجتماعية
10	الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة
10	المنندوبية السامية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير
10	المنندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الانسان
10	وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الإجتماعية

الرصيد الباقي المتوفر في الحساب المرصد لأموال خصوصية لى غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في الفصل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100 طبيعة المورد 70 نوعية».

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية»

المادة 35

،، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من تسمى «الصندوق الخاص بالتنمية الجهوية».

الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات ، غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 نوعية».

حذف حساب النفقات من المخصصات المسمى

«صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها»

المادة 36

،، ابتداء من فاتح يناير 2016، حساب النفقات من تسمى «صندوق تنمية الجماعات المحلية وهيئاتها».

الرصيد الباقي المتوفر في حساب النفقات من المخصصات ، غاية 31 ديسمبر 2015 إلى الميزانية العامة ويدرج في المداخل 1.1.0.0.13.000، المصلحة 8100، طبيعة المورد 70 نوعية».

الباب الثاني

أحكام تتعلق بالتكاليف

1- الميزانية العامة

التأهيل

المادة 37

أحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون ذن للحكومة، في حالة ضرورة ملحة وغير متوقعة ذات طنية، أن تفتح خلال السنة بمراسيم اعتمادات إضافية . ر اللجنتين المكلفتين بالمالية بالبرلمان مسبقا بذلك.

، أن تعرض المراسيم المشار إليها أعلاه على البرلمان للمصادقة رب قانون للمالية .

إحداث مناصب مالية

المادة 38

حدث 25.998 منصبا ماليا برسم الميزانية العامة للسنة . 2C

<p>الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الخاص بالطرق» المادة 44</p>	<p>III- الحسابات الخصوصية للخزينة التأهيل المادة 41</p>
<p>يحدد بثلاثة ملايين (3.000.000.000) درهم مبلغ النفقات ا: لوزير المكلف بالتجهيز الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق ال بالطرق» .</p>	<p>بقا لأحكام المادة 26 من القانون التنظيمي رقم 130.13 لقانون ، يؤذن للحكومة، في حالة استعجال وضرورة ملحة وغير مة، أن تحدث بمراسيم خلال السنة المالية 2016، حسابات صية جديدة للخزينة. ويتم إخبار اللجنتين المكلفتين بالمالية ان مسبقا بذلك.</p>
<p>الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق التنمية القروية والمناطق الجبلية» المادة 45</p>	<p>يجب أن تعرض الحسابات الخصوصية الجديدة المشار إليها على البرلمان للمصادقة عليها في أقرب قانون للمالية . إلغاء الاعتمادات والالتزامات التي لم تكن محل أمر بالأداء مؤشر عليه المادة 42</p>
<p>يحدد بخمسمائة مليون (500.000.000) درهم مبلغ الذ المأذون للوزير المكلف بالفلاحة الالتزام بها مقدما خلال المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «ص التنمية القروية والمناطق الجبلية».</p>	<p>- تلغى بقوة القانون الاعتمادات المتعلقة بعمليات نفقات بابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة من السنوات 2012 وما قبل، إلى سنوات 2013 وما يلها والتي لم تكن محل الأداء مؤشر عليه من قبل مصالح الخزينة العامة للمملكة ما بين يناير 2013 إلى غاية 31 ديسمبر 2015 والتي لم تنجز الأشغال بدمت المتعلقة بها ولم تتم بشأنها أي مسطرة قضائية . وتلغى ، بقوة القانون الالتزامات المتعلقة بهذه الاعتمادات .</p>
<p>الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني للعمل الثقافي» المادة 46</p>	<p>- تلغى بقوة القانون الاعتمادات والالتزامات المتعلقة بعمليات ت الحسابات المرصدة لأموال خصوصية المرحلة عندما يتعلق بالصفقات المنتهية الإنجاز . حدد كفاءات تطبيق هذه المادة بنص تنظيمي.</p>
<p>يحدد بثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم مبلغ الذ المأذون للوزير المكلف بالثقافة الالتزام بها مقدما خلال المالية 2016 من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية فيما يتعلق بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الص الوطني للعمل الثقافي» .</p>	<p>الالتزام مقدما بالنفقات من الحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية البشرية» المادة 43</p>
<p>يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات ا لوزير المكلف بالرياضة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية من الاعتمادات التي سترصد له في السنة المالية 2017 فيما بالحساب المرصد لأموال خصوصية المسمى «الصندوق الوطني</p>	<p>يحدد بمليار (1.000.000.000) درهم مبلغ النفقات المأذون لرئيس ومة الالتزام بها مقدما خلال السنة المالية 2016 من الاعتمادات سترصد له في السنة المالية 2017 فيما يتعلق بالحساب المرصد ر خصوصية المسمى «صندوق دعم المبادرة الوطنية للتنمية</p>

الإذن في الاقتراض وإصدار أدوات مالية أخرى

المادة 55

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات وكل أداة مالية أخرى
لسنة المالية 2016، من الخارج في حدود المبلغ المقدر للمداخيل
في الفصل 1.1.0.0.13.000 بالمصلحة 8500 (طبيعة ا
من الميزانية العامة: «حصيلة الاقتراض - مقابل قيمة الأ
الخارجية».

المادة 56

يؤذن في إصدار اقتراضات داخلية وكل أداة مالية أخرى
جميع تكاليف الخزينة خلال السنة المالية 2016.

التدبير الفعال للدين الداخلي

المادة 57

يؤذن للحكومة في إصدار اقتراضات داخلية قصد إنج
التدبير الفعال للدين الداخلي عبر استرجاع وتبادل و
سندات الخزينة.

الجزء الثاني

وسائل المصالح

النفقات من الميزانية العامة وميزانيات مرافق الد
المسيرة بصورة مستقلة والحسابات الخصوصية لك

أ- الميزانية العامة

المادة 58

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 5
يتعلق بنفقات التسيير من الميزانية العامة بمائة وثمانين
مليارا وستمائة وثمانية عشر مليونا وتسعمائة وأربعة وس
(188.618.974.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الفصول وفقا للبيان،
في الجدول «ب» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 59

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام
فيما يتعلق بنفقات الاستثمار من الميزانية العامة بسبع
مليارا ومائة وثمانية وتسعين مليونا ومائة واثنين وأرب
(97.198.142.000) درهم، منها واحد وستون مليارا وثلاث
وتسعون مليونا ومائة واثنان وأربعون ألف (142.000)

اعتمادات الأداء

بالدرهم	
212 411 541 000	المداخيل العادية للميزانية العامة (1) :
196 937 900 000	- المداخيل الضريبية :
86 104 000 000	- الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة
85 558 000 000	- الضرائب غير المباشرة
7 980 100 000	- الرسوم الجمركية
17 295 800 000	- رسوم التسجيل والتمير
15 473 641 000	- المداخيل غير الضريبية :
	- حصيلة تفويت مساهمات الدولة
	- للذكورة
8 330 365 000	- حصيلة مؤسسات الاحتكار والاستغلالات والمساهمات المالية للدولة
349 500 000	- عائدات أملاك الدولة
5 497 776 000	- موارد مختلفة
1 296 000 000	- موارد الهبات والوصايا
216 903 584 000	النفقات العادية للميزانية العامة (2) :
188 618 974 000	- نفقات أ تسيير :
106 775 771 000	- نفقات الموظفين
35 101 203 000	- نفقات المعدات والنفقات المختلفة
38 182 000 000	- التكاليف المشتركة
5 260 000 000	- النفقات المتعلقة بالتسديدات والتخفيضات والإرجاعات الضريبية
3 300 000 000	- النفقات الطارئة والمخصصات الاحتياطية
28 284 610 000	- نفقات الفوائد والعمولات المتعلقة بالدين العمومي
-4 492 043 000	الرصيد العادي (3)=(1)-(2)
61 392 142 000	- نفقات الاستثمار للميزانية العامة (4)
-65 884 185 000	رصيد الميزانية العامة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (5)=(3)-(4)
	مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
3 006 217 000	- موارد ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة
3 006 217 000	- نفقات ميزانيات مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة :
2 224 957 000	- نفقات الاستغلال
781 260 000	- نفقات الاستثمار
-	رصيد مرافق الدولة المسيرة بصورة مستقلة (6)
	الحسابات الخصوصية للخزينة :
78 936 483 000	- موارد الحسابات الخصوصية للخزينة
66 707 655 000	- نفقات الحسابات الخصوصية للخزينة
12 228 828 000	رصيد الحسابات الخصوصية للخزينة (7)
-53 655 357 000	رصيد ميزانية الدولة (دون حصيلة الاقتراضات واستهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل) (8)=(5)+(6)+(7)
40 907 378 000	استهلاكات الدين العمومي المتوسط والطويل الأجل (9) :
36 320 700 000	- الداخلي
4 586 678 000	- الخارجي
-94 562 735 000	الحاجيات الإجمالية لتمويل قانون المالية (10)=(8)-(9)
70 500 000 000	موارد الاقتراضات المتوسطة والطويلة الأجل (11) :
45 000 000 000	- الداخلية
25 500 000 000	- الخارجية
-24 062 735 000	الحاجيات المتبقية لتمويل قانون المالية (10)+(11)

المادة 62

يحدد مبلغ اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المنه يتعلق بنفقات الاستثمار لمراقف الدولة المسيرة بصو بتسعمائة وسبعة وثلاثين مليوناً ومائة وستين ألف (100) درهم، منها سبعمائة وواحد وثمانون مليوناً ومائتان و (781.260.000) درهم اعتمادات الأداء.

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة ع والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «و» الملحق بة هذا.

III- الحسابات الخصوصية للخرينة

المادة 63

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة ا فيما يتعلق بعمليات الحسابات الخصوصية للخرينة بة ملياراً وسبعمائة وسبعة ملايين وستمائة وخمسة وخ (66.707.655.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الأصناف والحس للبيانات الواردة في الجدول «ز» الملحق بقانون المالية هذا

وتوزع اعتمادات الأداء واعتمادات الالتزام المذكورة على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ج» الملحق بقانون المالية هذا.

المادة 60

يحدد بتسعة وستين مليارات ومائة وواحد وتسعين مليوناً وتسعمائة وثمانية وثمانين ألف (69.191.988.000) درهم مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الدين العمومي من الميزانية العامة.

وتوزع الاعتمادات على الفصول وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «د» الملحق بقانون المالية هذا.

II- ميزانيات مراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة

المادة 61

يحدد مبلغ الاعتمادات المفتوحة برسم السنة المالية 2016 فيما يتعلق بنفقات الاستغلال لمراقف الدولة المسيرة بصورة مستقلة بمليارين ومائتين وأربعة وعشرين مليوناً وتسعمائة وسبعة وخمسين ألف (2.224.957.000) درهم.

وتوزع الاعتمادات المذكورة على الوزارات والمصالح وفقاً للبيانات الواردة في الجدول «ه» الملحق بقانون المالية هذا.

*

* *